

حقوق الإنسان فى العالم العربي
التقرير السنوي
٢٠٠٨



الكتاب: حقوق الإنسان في العالم العربي
التقرير السنوي ٢٠٠٨

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

رئيس مجلس الإدارة

كمال جندوبي

المدير العام

بهي الدين حسن

المستشار الأكاديمي

د. محمد السيد سعيد

المدير التنفيذي

معتز الفجيري

سلسلة: قضايا الإصلاح (٢٠)

الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

٩ ش رستم، جاردن سيتي، القاهرة

ت: ٢٧٩٥١١١٢ (٢٠٢+) فاكس: ٢٧٩٢١٩١٣ (٢٠٢+)

العنوان البريدي: ص.ب: ١١٧ مجلس الشعب، القاهرة

البريد الإلكتروني: info@cihrs.org

الموقع الإلكتروني: www.cihrs.org

غلاف وإخراج فني: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

رقم الإيداع بدار الكتب:

الترقيم الدولي:

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب المصرية
إدارة الشؤون الفنية

حقوق الإنسان في العالم العربي

التقرير السنوي ٢٠٠٨

ط ١ - القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٨.

٢٣٥ ص: ٢٤ سم - سلسلة قضايا الإصلاح (٢٥)

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (مؤلف)

العنوان: حقوق الإنسان في العالم العربي

التقرير السنوي ٢٠٠٨

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

قضايا الإصلاح
(٢٠)

حقوق الإنسان في العالم العربي

التقرير السنوي

٢٠٠٨



مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو منظمة غير حكومية إقليمية مستقلة تأسست عام ١٩٩٣، تهدف إلى دعم احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وتحليل صعوبات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي، وتعزيز الحوار بين الثقافات في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل المركز على اقتراح والدعوة إلى سياسات وتشريعات وتعديلات دستورية تعزز من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقيام بأنشطة بحثية، ودعوية عبر توظيف مختلف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، وتعليم حقوق الإنسان مع التركيز بشكل خاص على الشباب، وبناء القدرات المهنية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومنذ تأسيسه يقوم المركز بشكل منتظم بنشر كتب و دوريات تتناول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي.

يسعى مركز القاهرة إلى المساهمة في إلقاء الضوء على أبرز المشكلات والقضايا الحقوقية الملحة في الدول العربية، والتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة، والعمل سويا من أجل رفع الوعي العام بهذه القضايا ومحاولة التوصل إلى حلول وبدائل تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتمتع المركز بوضع استشاري خاص في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وصفة المراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. المركز عضو في الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية الرأي والتعبير (إيفكس). المركز مسجل في القاهرة وباريس وجنيف. وحاصل على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧.

المحتويات

١- هـداء..... ٧

- عرفان وتقدير..... ١١

- هذا التقرير... لماذا ؟..... ١٥

- تقديم: معضلة حقوق الإنسان بين غياب الإرادة السياسية
وبروز أشكال جديدة لمقاومة التسلطية/ بهي الدين حسن ... ١٧

- موحز التقرير: تدهور لحقوق الانسان وطريق مغلق أمام الاصلاح..... ٢٩

الباب الأول: أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي

الفصل الأول - دول تحت الاحتلال أو في ظل نزاعات مسلحة ٤١

١. العراق: أبواب مفتوحة أمام كل الاحتمالات ٤٣

٢. الأراضي الفلسطينية المحتلة: بين سندان الاحتلال ومطرقة الصراع الداخلي المسلح ٥٥

٣. السودان: عندما تصبح الحرب الأهلية وسيلة لإدارة الحكم ٦٥

٤. اليمن: حرب على "صعدة" .. وحقوق الإنسان أيضا ٧٥

٥. لبنان: حقوق الإنسان رهينة الجساسات الاقليمية والدولية ٨٣

الفصل الثاني- مسار حقوق الانسان والديمقراطية ٩١

١. مصر: هجوم مضاد دستوري تشريعي أمني على قوى الإصلاح ٩٣
٢. تونس: استباحة كاملة لحقوق الإنسان في ظل الدولة البولييسية ١٠٥
٣. الجزائر: عودة الإرهاب .. الوجه الآخر لإخفاق سياسات المصالحة ١١٣
٤. المغرب: بعد أن قطع شوطا كبيرا للأمام .. بدأ يتأرجح ١١٩
٥. سوريا: حقوق الإنسان في الحضيض تحت أجهزة المخابرات العسكرية ١٢٧
٦. المملكة العربية السعودية: عندما تحكم القرون الوسطى مجتمعات القرن الحادي والعشرين ١٣٥
٧. البحرين: أوهام الإصلاح تتلاشى ١٤٥

الباب الثاني: كيف تتناول الدول العربية قضايا حقوق الإنسان
في الهيئات الاقليمية والدولية

- ١- جامعة الدول العربية: هل تصبح مظلة للهجوم على حقوق الإنسان ودعم مجرمي الحرب والانقلابات العسكرية؟ .. ١٥٣
- ٢- تهميش حقوق الإنسان وتغييب المجتمع المدني في الشراكة الأوروبية-متوسطية ١٥٩
- ٣- تصدر القمع: ماذا تفعل الحكومات العربية في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؟ ١٦٩

الباب الثالث: تحولات الثقافة العربية

من منظور حقوق الانسان/ د. محمد السيد سعيد ١٧٩

ملحق: الاستقلال الثاني: نحو مبادرة للإصلاح السياسي في الدول العربية ٢٠٧

المساهمون في إعداد التقرير

الباحث الرئيسي
عصام الدين محمد حسن

الباحثون ومعدو أوراق الخلفية:

- | | |
|------------------------|--------------------|
| - جبرمي سميث | - غسان عبد الله |
| - حسين الباردي | - مجدي النعيم |
| - خليل عبد المؤمن | - محمد حسين النجار |
| - رجب سعد طه | - معتز الفجيري |
| - زياد عبد التواب | - نبيل سبيع |
| - سيف نصر اوي | - نزار أيوب |
| - عبد الكريم العبدلاوي | - وميض شاكر |

شارك في جمع وتوثيق المعلومات الواردة بالتقرير كل من:

- سحر سيد صبري
- صفاء عصام الدين
- عفاف حنا

كما قدم عدد من الزملاء في منظمات لحقوق الإنسان مساهمات خاصة في المراجعة والتدقيق أو التنقيح أو تقديم معلومات إضافية:

- إبراهيم المقيطب - رئيس جمعية حقوق الإنسان أولاً (السعودية)
- أمل الباشا - رئيس منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان (اليمن)
- رضوان بوجمعة (الجزائر)
- د. رضوان زيادة - رئيس مركز دمشق لدراسات لحقوق الإنسان (سوريا)
- عبد الهادي الخواجة - الرئيس السابق لمركز البحرين لحقوق الإنسان
- كمال جندوبي - رئيس لجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان (تونس)

إهداء

إلى سجناء الرأي وضحايا المحاكمات غير العادلة في العالم العربي^(١)

سوريا:

١. فـاء أكرم الحوراني: رئيس المجلس الوطني لإعلان دمشق.
٢. أحمـ طعمة: أمين السر بالمجلس الوطني لإعلان دمشق.
٣. أكرم البني: أمين السر بالمجلس الوطني لإعلان دمشق.
٤. رياض سيف: رئيس مكتب الأمانة العامة للمجلس وعضو برلماني سابق.

أعضاء المجلس الوطني
لإعلان دمشق، وقد حكم
على المجموعة كلها بالسجن
عامين وستة أشهر لكل
منهم، بتهمة إضعاف
الشعور القومي والنيل من
هبة الدولة (!)

٥. وليـ البني.
٦. محمـ حجي درويش.
٧. فايز سارة.
٨. ياسر العيتي.
٩. مروان العش.
١٠. علي العبد الله.
١١. جبر الشوفي.
١٢. طلال أبودان.

١٣. ميشيل كيلو: الكاتب المعروف وعضو لجان إحياء المجتمع المدني في سوريا. نظرا لتوقيعه على إعلان بيروت- دمشق. ينفذ حكماً بالسجن بتهمة إضعاف الشعور القومي وإيقاظ النعرات الطائفية والمذهبية(!)

١٤. أنور البني: من أبرز المدافعين عن حقوق الإنسان، وموقع على إعلان بيروت- دمشق. ينفذ حكماً بالسجن ٥ سنوات؛ بتهمة نقل ونشر أنباء كاذبة من شأنها أن توهن نفسية الأمة(!)
١٥. كمال اللبواني: مؤسس التجمع الليبرالي الديمقراطي. ينفذ أحكاماً بالسجن؛ بتهمة تحريض دولة أجنبية على العدوان على سوريا، ونشر أنباء من شأنها أن توهن نفسية الأمة(!)

(١) ليست هذه قائمة كاملة، ولكنها تضم أبرز الرموز. للمزيد من المعلومات؛ برجاء الاطلاع على النص الكامل للتقرير والمصادر التي تم الاعتماد عليها.

١٦. **علي فائق المير:** القيادي بحزب الشعب الديمقراطي. ينفذ حكماً بالسجن بتهمة نشر أخبار كاذبة، والتهجم على نظام الحكم، وإظهار العداء العلني لسياسة الدولة (!)

فلسطين:

١٧. **مروان البرغوثي:** عضو المجلس التشريعي، أحد قيادي حركة فتح. محكوم عليه بالسجن مدى الحياة.

١٨. **عزيز الـويك:** رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، ورفاقه من نواب المجلس، الذين اختطفتهم قوات الاحتلال الإسرائيلي في ٢٠٠٦، وأودعتهم السجون إلى الآن.

مصر:

١٩. **كريم عامر:** مدون، ينفذ حكماً بالسجن ٤ سنوات؛ بتهمة إهانة رئيس الجمهورية والدين الإسلامي.

٢٠. **مسعد أبو فجر:** مدون، وأحد المطالبين بالحق في المساواة لبدو سيناء. معتقل بموجب قانون الطوارئ.

٢١. **خيرت الشاطر:** نائب المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين. محكوم عليه من محكمة عسكرية و٢٥ من قيادات الجماعة بالسجن.

٢٢. **أيمن نور:** مؤسس حزب الغد الليبرالي، وينفذ حكماً بالسجن؛ بتهمة تزوير توكيلات الحزب.

البحرين:

من نشطاء المجتمع المدني، محكوم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ٧ سنوات؛ بتهمة مشاركتهم في أعمال عنف عقب أعمال احتجاجية لقي فيها أحد نشطاء حقوق الإنسان مصرعه.

٢٣. **حسن عبد النبي.**

٢٤. **ميثم الشيخ.**

٢٥. **ناجي فتيل.**

٢٦. **محمد السنقيس.**

السعودية:

٢٧. **متروك الفالح:** أستاذ جامعي، ومن أبرز رموز المطالبين بالإصلاح. معتقل منذ مايو ٢٠٠٨؛ بسبب انتقاده العلني لظروف الاحتجاز في سجن بريدة العام.

تونس:

٢٨. **ع-نان الحاجي:** ناشط نقابي وحقوقى. معتقل على ذمة أحداث الحوض النجمي.

٢٩. **بشير عبي-ي:** ناشط نقابي. معتقل على ذمة أحداث الحوض النجمي.

٣٠. مسعود الرمّاني: رئيس اللجنة الوطنية لمساندة أهالي الحوضي المنجمي، وهو نقابي ورئيس فرع الرابطة التونسية لحقوق الإنسان بالقيروان. محتجز ومحاصر في منزله منذ أحداث الحوض المنجمي، التي اندلعت في يناير ٢٠٠٨.

المغرب:

٣٢. إبراهيم سبع الليل: عضو المكتب الوطني للمركز المغربي لحقوق الإنسان. تلقى حكمًا بالسجن ٦ أشهر؛ بعد مشاركته في مؤتمر صحفي، حول انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل رجال الأمن بمدينة سيدي إفني.

الجزائر:

٣٣. نصر الدين قاسم.

صحفيون في جريدة "العربية"، محكوم عليهم
بالسجن ستة أشهر في يوليو ٢٠٠٨؛ بتهمة التعرض
بالنقد لجنرال في الجيش.

٣٤. خير بو قايل.

٣٥. شهرزاد لامو.

عرفان وتقدير

يعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن تقديره وعرفانه للدور الدؤوب الذي تلعبه عشرات من المنظمات الحقوقية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، في رصد ودراسة وتحليل التطورات وثيقة الصلة بحقوق الإنسان في العالم العربي، والذي بدوره ما كان ممكنا إعداد هذا التقرير. كما شكّلت المعلومات التي تبثها هذه المنظمات عبر إصداراتها المختلفة، ومواقعها الإلكترونية مصدرا حيويا للتقرير، فضلا على التوقيات والمعلومات التي قدمتها بعض هذه المنظمات بشكل مباشر عند مراجعتها مسودات مبكرة من التقرير. إلى جانب -بالطبع- جهد الباحثين في عدة دول عربية، الذين تعاونوا مع مركز القاهرة في إعداد هذا التقرير، فضلا على مساهمات ومشورة أعضاء المجلس الاستشاري لبرنامج المركز في هذا المجال، والذي يضم أعضاء من ١١ دولة عربية.

هذا لا يعني أن الاستنتاجات التي توصل إليها التقرير تعبر بالضرورة عن وجهة نظر هؤلاء الباحثين أو هذه المنظمات مجتمعة أو منفردة، ولكنها شهادة عرفان وتقدير من مركز القاهرة، علما بأن ترتيب موقع هذه المنظمات في القائمة لا يشي بأية دلالة خاصة. كما أن تأمل قائمة هذه المنظمات يفضي دلالة مهمة أخرى -خاصة على الصعيد الوطني- تتصل بمدى الجهد المبذول في الدفاع عن حقوق الإنسان، ونشر ثقافتها في العالم العربي، وأيضا في انتقال هذه المهمة تدريجيا وبدرجات متفاوتة إلى أكتاف المنظمات المحلية.

ونخص بالذكر في هذا السياق المؤسسات والهيئات التالية:

أولا: المنظمات الوطنية

البحرين:

١. جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان. <http://www.bhrws.org>
٢. جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان. <http://www.byshr.org>
٣. مركز البحرين لحقوق الإنسان. <http://www.bahrainrights.org>
٤. الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان. <http://bhhs.org>

العراق:

٥. لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق. <http://www.ncciraq.org>

مصر:

٦. الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية . <http://www.mosharka.org>
٧. مركز التديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف . <http://alnadeem.org>
٨. مؤسسة دراسات المرأة الجديدة . <http://www.nwrcegypt.org>
٩. دار الخدمات النقابية والعمالية . <http://ctuws.blogspot.com>
١٠. جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان . <http://www.ahrla.org>
١١. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان . <http://www.eohr.org/ar>
١٢. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية . <http://www.eipr.org>
١٣. مركز هشام مبارك للقانون . <http://hmlc.katib.org>
١٤. مركز أندلس لدراسات التسامح ونيز العنف . <http://www.andalusitas.net>
١٥. المركز المصري لحقوق المرأة . <http://www.ecwronline.org>
١٦. مركز قضايا المرأة المصرية . <http://www.cewla.org>

لبنان:

١٧. مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني . <http://fhhl.org>
١٨. الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان «راصد» . <http://www.pal-monitor.org>
١٩. المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان «حقوق» . <http://www.palhumanrights.org>

المغرب:

٢٠. المنظمة المغربية لحقوق الإنسان . <http://www.omdh.org>
٢١. الجمعية المغربية لحقوق الإنسان . <http://www.amdh.org.ma>
٢٢. المرصد المغربي للحريات العامة <http://www.forumalternatives.org/observatoire>
٢٣. المركز المغربي لحقوق الإنسان . <http://www.aafaq.org>
٢٤. الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية www.asvdh.net
٢٥. جمعية عدالة . www.justicemaroc.org

المملكة العربية السعودية:

٢٦. المركز السعودي لحقوق الإنسان . <http://www.saudihr.org>
٢٧. منظمة حقوق الإنسان أولاً في السعودية . www.hrfssaudiarabia.org
٢٨. لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في شبه الجزيرة العربية . <http://www.cdhrap.net>

السودان:

٢٩. المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب . <http://www.soatsudan.org>
٣٠. مركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة . <http://www.sudaneseonline.com>
٣١. منظمة السودان للتنمية الاجتماعية «سودو» . <http://www.sudaneseonline.com>
٣٢. هيئة محامي دارفور . <http://www.sudaneseonline.com>
٣٣. مركز أمل لمساعدة ضحايا التعذيب . <http://www.sudaneseonline.com>

سوريا:

٣٤. المنظمة السورية لحقوق الإنسان «سواسية». <http://www.shro-syria.com>
٣٥. المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا. <http://dadkurd.co.cc>
٣٦. الرابطة السورية للدفاع عن حقوق الإنسان. <http://www.shrl.org>
٣٧. المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا. www.nohr-s.org
٣٨. المرصد السوري لحقوق الإنسان. <http://www.syriahr.com>
٣٩. اللجنة السورية لحقوق الإنسان. <http://www.shrc.org>
٤٠. لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا. <http://www.cdf-sy.org>
٤١. المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا. <http://www.aohrs.org>
٤٢. المركز السوري للإعلام وحرية التعبير. <http://www.kurdistanabinxete.com>
٤٣. مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان. www.dchrs.com

تونس:

٤٤. الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين. <http://tunisiawatch.rsfblog.org>
٤٥. الرابطة التونسية لحقوق الإنسان. <http://www.ltdh.org>
٤٦. اللجنة من أجل احترام الحريات وحقوق الإنسان. <http://www.crlidht.org>
٤٧. الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات. <http://www.tunisia/tadw>
٤٨. المجلس الوطني للحريات بتونس. <http://www.welcome.to/cnl>
٤٩. المرصد الوطني لحرية الصحافة والنشر والإبداع. <http://www.tunisia/olpec>
٥٠. الجمعية التونسية لمناهضة التعذيب. <http://www.tunisia/altth>
٥١. اللجنة الوطنية لمساندة أهالي الحوض المنجمي

اليمن:

٥٢. منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان. <http://saf-yemen.org>
٥٣. المرصد اليمني لحقوق الإنسان. <http://www.yohr.org>
٥٤. هود، الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات. <http://www.hoodonline.org>
٥٥. المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية. <http://anhri.net/yemen/yoddrf>

الأراضي الفلسطينية المحتلة:

٥٦. مؤسسة الحق (رام الله). <http://www.alhaq.org>
٥٧. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (غزة). <http://www.pchrgaza.org>
٥٨. مركز الميزان لحقوق الإنسان (غزة). <http://www.mezan.org>
٥٩. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم". <http://www.ichr.ps>

ثانياً: المنظمات الإقليمية

٦٠. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان . <http://anhri.net>
٦١. المنظمة العربية لحقوق الإنسان . <http://www.aohr.net>
٦٢. مؤسسة الكرامة لحقوق الإنسان . <http://www.alkarama.org>

ثالثاً: المنظمات والهيئات الدولية

٦٣. الشبكة الأوروبية متوسطة لحقوق الإنسان . <http://www.euromedrights.net>
٦٤. هيومان رايتس وونش . <http://www.hrw.org>
٦٥. منظمة المادة ١٩ . <http://www.article19.org>
٦٦. منظمة العفو الدولية . <http://www.amnesty.org/ar>
٦٧. المجموعة الدولية لمعالجة الأزمات . <http://www.crisisgroup.org>
٦٨. الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان . <http://www.fidh.org>
٦٩. الخط الأمامي، المؤسسة العالمية للدفاع عن مدافعي حقوق الإنسان . <http://www.frontlinedefenders.org/ar>
٧٠. صحفيون بلا حدود . <http://www.rsfor.org>
٧١. اللجنة الدولية لحماية الصحفيين . <https://www.ijn.net.org>
٧٢. اللجنة الدولية للصليب الأحمر . <http://www.icrc.org/ara>
٧٣. مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي . <http://www.carnegieendowment.org>
٧٤. شبكة الأنباء الإنسانية "أيرين" . <http://arabic.irinnews.org>

هذا التقرير... لماذا؟

يستهدف التقرير -بالأساس- رصد وتحليل أبرز التطورات التي شهدتها المنطقة العربية، والبلدان الرئيسية فيها خلال عام ٢٠٠٨ (سبتمبر ٢٠٠٧ - أكتوبر ٢٠٠٨)؛ بغية الوقوف على أبرز مظاهر التقدم أو التراجع في ضمان جملة من الحقوق والحريات، التي يشكل انتهاكها أو تعزيزها مؤشرا بالغ الدلالة على مدى توافر إرادة سياسية لنظم الحكم العربية، للشروع بالإصلاح الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان في هذه المنطقة من العالم، والتي شكلت حالة استثنائية خاصة في مقاومة عواصف التحولات الديمقراطية، التي عرفتها مناطق أخرى من العالم خلال نحو نصف قرن.

من ثم فإن هذا التقرير يركز -بالدرجة الأولى- على أبرز التطورات التشريعية، والممارسات وثيقة الصلة بقضايا المشاركة السياسية وحريات التعبير والاعتقاد والتنظيم والتجمع السلمي، والموقف من مؤسسات المجتمع المدني، وسياسات الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في مجال حقوق الإنسان، والموقف من حقوق الأقليات، والتجاوزات المرتكبة بوجه الخصوص بحق النشطاء السياسيين ودعاة حقوق الإنسان والإصلاح.

وفي ضوء الأهداف التي يسعى التقرير إلى تحقيقها، فهو لا ينتمي إلى تقارير الرصد التقليدية لمختلف الوقائع والانتهاكات المتصلة بالحقوق المتعين دراستها، ولكنه يختار أكثر هذه الوقائع دلالة؛ للبرهنة على حدود التقدم أو التدهور بشكل عام، أو في ممارسة هذا الحق أو ذاك.

ويتناول التقرير أبرز التطورات في ١٢ بلدا عربيا، وهي مصر، وتونس، والجزائر، والمغرب، والسودان، وسوريا، ولبنان، وفلسطين، والعراق، والسعودية، والبحرين، واليمن.

وقد روعي في اختيار هذه البلدان الوزن السياسي لها ضمن مكونات النظام العربي الإقليمي، علاوة على أن بعضها مثل البحرين والمغرب كان ينظر إليهما على المستوى الدولي، باعتبارهما الأكثر تأهيلاً للانخراط في العملية الديمقراطية، كما أن بعضها، مثل مصر والسعودية وسوريا، كانت على رأس الدول التي استهدفتها المبادرات الدولية للإصلاح قبل سنوات، في الوقت ذاته الذي تنامت فيها ضغوط داخلية من أجل الإصلاح.

كما أن بعض هذه الدول تواجه مشكلات نوعية أكثر تعقيداً، سواء في ظل وقوعها تحت قبضة الاحتلال، أو نتيجة لما تشهده من نزاعات أهلية مسلحة أو أعمال إرهابية، مثل الأراضي الفلسطينية المحتلة، والعراق، واليمن، والسودان، ولبنان. وقد خصص التقرير فصلاً خاصاً لدراسة انعكاسات الاحتلال، والصراعات المسلحة على أوضاع حقوق الإنسان في هذه المجموعة من البلدان.

وقد استند التقرير إلى أوراق خلفية أعدها باحثون وناشطون حقوقيون في هذه البلدان، والمعلومات الموثقة المتاحة من خلال المنظمات الحقوقية العربية والدولية، فضلاً على التقييمات والملاحظات والمعلومات التي قدمها أعضاء المجلس الاستشاري لبرنامج مركز القاهرة في مجال حماية حقوق الإنسان، خاصة أن أعضاء المجلس ينتمون للبلدان التي خضعت للدراسة.

وقد قام التقرير أيضاً برصد وتحليل أداء الدول العربية أمام الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وفي إطار الشراكة الأوروبية ومتوسطة، وكذلك دور جامعة الدول العربية في هذا المجال.

وانطلاقاً من إدراكنا بأن فرص تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية لا ترتفع وحسب بسلوك الحكومات أو بالتطورات الإقليمية والدولية، بل ترتفع أيضاً بمدى تأصيل منظومة القيم الحقوقية والديمقراطية في الثقافة السائدة في المجتمعات العربية، فإن التقرير يفرد فصلاً خاصاً للدراسة القيمة التي أعدها د. محمد السيد سعيد خصيصاً لهذا التقرير، لمراجعة انعكاسات الثقافة السياسية والدينية السائدة في العالم العربي على تطور وضعية حقوق الإنسان.

تقديم

معضلة حقوق الإنسان بين غياب الإرادة السياسية وبروز أشكال جديدة لمقاومة التساوية

يسعى هذا التقرير لتوضيح مدى حجم وطبيعة مشكلة حقوق الإنسان في العالم العربي، وهي منطقة لا تصنف المؤسسات الدولية أي دولة فيها باعتبارها حرة أو ديمقراطية.

يعتبر غياب الإرادة السياسية اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان، هو المفتاح الرئيسي لفهم المعضلة المزمنة لعدم توافر الحد الأدنى لاحترام حقوق الإنسان ومقومات نظام ديمقراطي في العالم العربي.

يمكن تصنيف الدول العربية فيما يتعلق بمشكلة الإرادة السياسية إلى خمس مجموعات:

أولاً: دول لا تملك إرادتها السياسية، نتيجة لعدم تمتعها بالاستقلال بشكل كلي أو جزئي، وبالتالي فهي لا تملك الإرادة في تحديد مسار البلاد بشكل عام، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان. العراق مثال نموذجي، حيث تملك القرار القوة متعددة الجنسيات، وينازعها فيه الائتلاف الطائفي الحاكم وجماعات إرهابية متعددة. وهو أمر له انعكاسات مريرة ودموية على وضعية حقوق الإنسان.

فلسطين مثال آخر، حيث تخضع للاحتلال الإسرائيلي منذ عدة عقود، تعرض خلالها الشعب الفلسطيني لجميع أنماط انتهاك حقوق الإنسان، وعلى رأسها حرمانه من حقه في تقرير مصيره بنفسه. ولكن معاناة الشعب الفلسطيني تفاقمت خلال العامين الأخيرين، مع تفاقم النزاع المسلح بين حركتي حماس وفتح، وبلغت ذروتها بالانقلاب المسلح الذي استولت

فيه حماس على غزة، والذي تواكب مع تفاقم آثار الحصار اللا إنساني على القطاع. ولكن مفاخرة جناحي السلطة الفلسطينية (فتح وحماس) لمعاناة الشعب الفلسطيني، هو مؤشر سلبي على اتجاه بوصلة الإرادة السياسية، فيما لو تمتعت بالحق في تقرير المصير. وهو الأمر الذي يؤكده الموقف السلبي الدائم الذي يتخذه الوفد الفلسطيني من قضايا حقوق الإنسان في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك دعم محاولات تقييد دور المنظمات غير الحكومية في المجلس، وهي التي تعد الداعم والمساند الرئيسي لقضية حقوق الشعب الفلسطيني!!

ورغم أن لبنان يمتلك كثيرا من المقومات التي تؤهله ليكون الدولة الديمقراطية الأولى في العالم العربي، إلا أن لبنان يندرج تحت التصنيف نفسه، حيث تملك دول أخرى (سوريا وإيران وإسرائيل) مفاتيح رئيسية للقرار في الشؤون الداخلية اللبنانية.

ثانيا: المجموعة الثانية، هي لدول لا تملك قدرا كافيا من الإرادة السياسية للخروج من مرحلة التذبذب، والقيام بقطيعة نهائية مع تراث تاريخي من الانتهاكات الوحشية لحقوق الإنسان. ربما كان المغرب هو النموذج الوحيد لذلك، حيث يحتل مكانة أفضل نسبيا في مجال حقوق الإنسان، مقارنة مع غيره من البلدان العربية. فعلى مدى السنوات الماضية قطع المغرب خطوات كبيرة في كشف حقيقة انتهاكات الماضي والاعتراف بها، وإنصاف ضحاياها، وتطوير عدد من التشريعات الهامة، كما اتسع هامش الحرية النسبية الذي تتيحه السلطات لمنظمات حقوق الإنسان والصحافة ومؤسسات المجتمع المدني. ولكن المغرب يشهد في المقابل عودة بعض ممارسات انتهاك حقوق الإنسان، كالتعذيب والاحتجاز التعسفي، فضلا على توظيف القضاء غير المستقل في إرهاب الصحافة المستقلة من خلال إصدار أحكام جائرة؛ الأمر الذي يثير قلقا مشروعا حول احتمال ترسخ هذه الممارسات وتحولها إلى أنماط ثابتة مرة أخرى.

كان من الممكن إدراج السعودية بعد تولي الملك عبد الله بن عبد العزيز الحكم في هذه المجموعة، حيث راهن بعض من المحللين السياسيين وبعض الحقوقيين، على أنه سيحقق تقدماً نوعي في احترام حقوق الإنسان في السعودية، إثر توليه الحكم، نظرا للطبيعة الإصلاحية التي كان يتسم بها خطابه عندما كان وليا للعهد، وإقدامه عند توليه الحكم عام ٢٠٠٥ على إصدار عفو ملكي عن ثلاثة من رموز حركة الإصلاح في السعودية، كان قد جرى اعتقالهم في عهد الملك الراحل. ولكن يبدو الآن أفق الإصلاح مسدودا، فقد عادت أجهزة الأمن واعتقلت اثنين من الرموز الثلاثة في نوفمبر ٢٠٠٧، فضلا على ملاحقة واعتقال عدد آخر من دعاة الإصلاح، وحجب الكثير من المواقع الإلكترونية واعتقال المدونين، وحظر بث برامج على الهواء من القنوات السعودية، والاستمرار في رفض تأسيس منظمات مستقلة لحقوق الإنسان.

كذلك كان من الممكن إدراج الأردن ضمن هذا التصنيف، إلا أن الأردن قد بدأ بالفعل طريق النكوص عن الإصلاح -الذي كان قد قطع فيه خطوات محدودة للغاية- وخاصة مع العودة لممارسة التعذيب بشكل روتيني، وتبنيه مؤخرا لواحد من أسوأ قوانين الجمعيات الأهلية في العالم العربي، فضلا على عودته في الانتخابات البرلمانية الأخيرة لنمط التلاعب المفصوح بالانتخابات، التي يعتبرها بعض المراقبين الأسوأ في تاريخ الأردن.

البحرين تسير هي الأخرى على المسار الانتكاسي الأردني، ولكنها بدأت التراجع مبكرا عنه، وبخطوات أسرع كثيرا، حيث تسجل عاما بعد عام ترجعا أكبر عما كان يعتبر مشروعا إصلاحيا للملك الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة، وتعود للاقترب تدريجيا من نمط حكم والده الراحل، والذي كان قد جعل البحرين حينذاك الدولة الأدنى احتراماً لحقوق الإنسان في منطقة الخليج لعدة عقود.

يشكل عدم اعتراف المشروع الإصلاحي للشيخ حمد بن عيسى بالتعددية الدينية والطائفية للمجتمع في البحرين -التي تشكل الطائفة الشيعية أغلبيته السكانية- المدخل الأوسع لنكوص المشروع الإصلاحي، والعودة للاعتماد على أجهزة الأمن، لتكريس وحماية احتكار الأقلية السنية للسلطة السياسية والثروات الاقتصادية للبلاد. وقد شهد عاما ٢٠٠٧-٢٠٠٨ توسعا كبيرا في الرقابة على الإعلام الإلكتروني، وإغلاق عدد من مواقعه، ومحاكمة عدد كبير من الصحفيين، والقمع العنيف للتظاهرات السلمية، التي أدت إحداها لمقتل أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، والقبض على النشطاء السياسيين والحقوقيين، دون مسوغ قانوني، وتعرض بعضهم للتعذيب وسوء المعاملة، ورفض تسجيل عدد من منظمات حقوق الإنسان، أو إعادة إشهار ما جرى إغلاقه منها. ولذا ربما تصنف الأردن والبحرين في مجموعة ثالثة لدول بدأت التراجع عن الشوط المحدود الذي قطعته في طريق الإصلاح.

رابعا: دول ترفض طريق الإصلاح، وتشن حربا على من يسعون للإصلاح. أي أن إرادتها السياسية وقراراتها السياسية في الاتجاه المضاد للإصلاح. على رأس هذه الدول سوريا وتونس. غير أن مصر تمثل نموذجا فريدا، حيث لا تقصر الحكومة المصرية حربها على الإصلاح والمصلحين بالنطاق الوطني، بل تمتد حربها لتشمل الساحة الدولية والإقليمية. فهي تشن هجوما متعدد المستويات والأدوات ضد الأطراف النشطة في حركة المطالبة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، التي بدأت تنشط بشكل خاص خلال عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ثم تعرضت لموجات متعاقبة من "الجزر والمد" من جراء الهجوم المضاد المنظم واسع النطاق، الذي قاده النظام الحاكم منذ أواخر عام ٢٠٠٥، واستخدم فيه أدوات الدستور والتشريع والإعلام وأجهزة الأمن وقانون الطوارئ والمحاكم العسكرية والقضاء الطبيعي، والاعتقال المعنوي في وسائل الإعلام، وذلك لمحاصرة الحراك السياسي وقمع أنشطة الفاعلين فيه، وخاصة الصحافة المستقلة، والإعلام الإلكتروني والمدونين، والحركة العمالية، ومنظمات حقوق

الإنسان، ونادي القضاة ورموز القضاة المستقلين.

وقد امتدت موجات هذا الهجوم المضاد لتطال الساحة الإقليمية والدولية، حيث استخدمت الحكومة المصرية جامعة الدول العربية في تقديم مظلة لتشريعات عربية يجري التحضير لها ضد حرية الإعلام، وخاصة الفضائي والإلكتروني. ودولياً بمحاولة توظيف الرئاسة المشاركة "للاتحاد من أجل المتوسط"، من أجل إزاحة منظمات المجتمع المدني من إطار الشراكة الأورو متوسطية. وفي مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقود الحكومة المصرية -من خلال رئاستها للمجموعة الأفريقية، ودورها القيادي داخل المجموعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي- هجوما مضادا آخر لإضعاف آليات حماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وتهميش مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعماله. وهو الأمر الذي يتسق مع قيامها في الداخل بإغلاق منظمين لحقوق الإنسان لأول مرة منذ نشأة منظمات لحقوق الإنسان في مصر منذ ربع قرن، ورفضها التصريح لأية منظمة دولية لحقوق الإنسان، بفتح مكاتب لها في مصر، بما في ذلك المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في شمال أفريقيا.

المجموعة الخامسة والأخيرة: هي لحكومات لا تكتفي برفض الإصلاح وقمع المصلحين، بل تشن حرباً أهلية مسلحة على شعوبها في صعدة باليمن، والسودان في دارفور، وقبل ذلك في جنوب السودان، وربما غداً في كردفان أو النوبة. وبالتوازي مع هذه الحروب المسلحة، تشن هاتان الحكومتان حرباً أخرى لقمع أو إرهاب كل صوت وطني مستقل ينتقد السلوك الوحشي لهاتين الحكومتين، أو يسعى للكشف عن بشاعة ما يجري، أو يتعاون مع الهيئات الدولية المعنية.

عدم وجود إرادة سياسية لجامعة الدول العربية هو أيضاً وراء عجزها عن القيام بدور إيجابي في أعمال حقوق الإنسان، سواء في زمن السلم أو الحرب، وفشلها في الاضطلاع بدور في النزاعات المسلحة العربية/العربية، سواء في السودان (دارفور وجنوب السودان)، أو نزاع حماس/فتح أو اليمن. الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو ذاته تعبير عن غياب هذه الإرادة. فرغم أنه أحدث المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم -بعد الأفريقي بنحو ربع قرن- إلا أنه جاء متخلفاً عنها جميعاً، وقاومت الحكومات العربية كل محاولة للارتقاء بهذا الميثاق إلى مستوى الالتزامات الأعلى بكثير التي قبلتها هذه الحكومات ذاتها، من خلال انضمامها للعهد والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

غير أن الأمر بالنسبة للجامعة العربية يتجاوز غياب الإرادة السياسية؛ فالدول العربية تحت مظلتها تعمل في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على تقويض آليات حماية حقوق الإنسان؛ بهدف توفير الحماية لحكومات هذه الدول وحلفائها من النقد.

إن هذه المنطقة التي قاومت بشراسة غير مسبقة كل مشاريع ديمقطتها من الداخل أو

الخارج، تتحول إلى الهجوم المضاد في الداخل والخارج أيضا، وبقيادة الدولة نفسها - مصر - التي كانت قد رشحتها المبادرة الساذجة للرئيس الأمريكي جورج بوش لقيادة التحويل الديمقراطي لبقية الدول العربية!

إن المنطقة العربية تتحول من تصدير الإرهاب إلى تصدير القمع^(١). وتلعب الجامعة العربية دور "المطبخ" الذي يجري فيه "إنضاج" عملية التصدير، أي إعداد مشاريع القرارات وأوراق العمل، التي تقدم للأمم المتحدة باسم المجموعة العربية بالتنسيق مع مجموعة الدول الإسلامية.

كما تساهم المجالس الوطنية لحقوق الإنسان في أغلبية الدول العربية في هذه العملية، من خلال مشاركتها ضمن وفود الحكومات العربية إلى الأمم المتحدة.

مقاومة التسلطية:

إن هيمنة التسلطية على العالم العربي، لا يجب أن يخفي عن الأنظار حقيقة لا تقل أهمية، وهي أن هذه التسلطية تواجه الآن أشكالا ومستوى من المقاومة لم تعهدها من قبل، أو لم تكن على هذه الدرجة من التنوع والتزامن في الوقت نفسه على مدار نصف القرن السابق. ربما باستثناء المغرب والبحرين والسودان، التي سبق أن شهدت موجات متلاحقة من المقاومة الضارية في تلك الفترة. ولا يقلل من أهمية هذه الحقيقة أن المقاومة الحالية غير كافية، أو أنها لن تؤدي إلى تغيير نحو الديمقراطية في المدى المنظور وربما المتوسط، ما لم تتوافر عوامل ذاتية ودولية، ليس هناك مؤشر عليها.

أبرز ملامح هذه المقاومة:

١- اتساع وتواتر أعمال الاحتجاج الاجتماعي (العمالية وغير العمالية)، وخاصة في مصر وتونس والمغرب واليمن.

٢- اتساع نطاق تداول وتأثير الإعلام الإلكتروني المستقل، إلى درجة أن تتمكن مجموعة من الشباب من تنظيم إضراب ناجح جزئيا في دولة مثل مصر (٨٠ مليون نسمة) في ٦ أبريل ٢٠٠٨، من خلال توجيه نداء عام عبر الإنترنت^(٢). هناك علاقة ارتباط وثيق ومنطقي

(١) انظر في هذا التقرير: «تصدير القمع: ماذا تفعل الحكومات العربية في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان»؟

(٢) تنقل دراسة منشورة لمؤسسة كارنيجي للسلام الدولي عن المصادر الحكومية المصرية، أن عدد المدونات المصرية على الإنترنت، قد بلغ ١٦٠ ألف مدونة. انظر: محمد عبد الباقي، «دعم الديمقراطية، فرصة تاريخية للرئيس الأمريكي القادم»، مؤسسة كارنيجي للسلام، نوفمبر ٢٠٠٨.

<http://www.carnegieendowment.org/arb/?fa=show&article=22402&lang=ar>

بين ظاهرة انضمام أجيال جديدة لمطلب التغيير إلى نظم ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان، وبين بروز تأثير الإعلام الإلكتروني المستقل.

لقد باتت أغلبية النظم العربية تنظر للإعلام الإلكتروني - خاصة المدونين - باعتبارهم يمثلون خطراً جسيماً (خاصة في سوريا، السعودية، البحرين، اليمن، تونس، مصر)، بحيث انتقل إلى رأس جدول أعمال الأجهزة الأمنية، والمؤسسات التشريعية في هذه البلدان لاعتماد تعديلات قانونية لقمع الإعلام الإلكتروني. بل أيضاً على رأس جدول أعمال جامعة الدول العربية ذاتها^(٣). وبالتوازي مع ذلك صار الفضاء الافتراضي مجالاً "لحرب عصابات" بين الأجهزة الأمنية العربية والمدونين، الذين صاروا أحدث ضيوف السجون العربية، وهي من الظواهر الجديدة في العالم العربي.

٣- اتساع تداول وتأثير الصحافة المستقلة، المغرب مثال مهم. ولكن تعتبر مصر أهم مثال على ذلك. فقد اتسع الهامش المتاح للصحافة في مصر منذ نحو خمسة أعوام، وبدرجة لا يمكن أن تقارن بها أية دولة عربية أخرى، ومن ناحية أخرى كافحت الصحافة المستقلة وعدد متزايد من الصحفيين بشجاعة واستعداد غير محدود للتضحية ولدفع "الثمن". الأمر الذي مكنهم من اختراق أغلب الخطوط الحمراء، بحيث صار رئيس الدولة موضعاً للنقد الحاد بشكل لم تعرفه مصر منذ يوليو ١٩٥٢. ولكن في المقابل بدأت السلطات في استخدام القوانين الجاهزة، وتوظيف القضاء لتحجيم هذا الهامش.

٤- اتساع جدول الأعمال وانضمام روافد جديدة؛ فقد شهدت عدة بلدان انتقال قضايا الأقليات (دينية/ عرقية/ مناطقية) من الصالونات المغلقة إلى مركز الجدل في أوساط الرأي العام. لقد كانت المناقشة العامة لهذا النوع من القضايا في كثير من البلدان العربية، نوعاً من المحرمات أو الخيانة الوطنية أحياناً، باعتبار أن الجدل العام حول هذه القضايا لا يفيد سوى "العدو".

وعلى سبيل المثال، فإنه عندما طالب "إعلان الدار البيضاء للحركة العربية لحقوق الإنسان" في أبريل^(٤) ١٩٩٩ بحق تقرير المصير للشعب الكردي ولشعب جنوب السودان، تعرض المطالبون بذلك لاتهامات قاسية. الآن حق تقرير المصير مكفول - بموجب اتفاقية نيفاشا - لجنوب السودان، ولم يعد أحد يجادل في جدارته، أو يطعن في وطنية المدافعين عنه.

في عام ١٩٩٢ عندما عقدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - وكنت أمينا عاماً لها حينذاك - مؤتمراً يناقش حرية الاعتقاد ووضع الأقليات، فإنها تعرضت للنقد والهجوم القاسي الذي بدأ من داخل قاعة المؤتمر ذاتها. وبعد شهر واحد جرى اغتيال أبرز المتحدثين فيه، وهو د. فرج

(٣) انظر الفصل الخاص بجامعة الدول العربية في هذا التقرير.

(٤) إعلان صادر عن المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان، الذي نظمه مركز القاهرة

لدراسات حقوق الإنسان في المغرب، انظر www.cihrs.org

فودة الذي كان قد قدم بحثاً فريداً في ذلك الزمان عن الأقليات في مصر.

وعندما حاول مركز بن خلدون أن يعقد بعد عامين مؤتمراً حول الأقليات، اضطر لتأجيله ونقله إلى قبرص بعد ذلك للأسباب نفسها. الآن لا يخلو يوم واحد في مصر من تناول قضايا الأقليات في الندوات والمؤتمرات والصحافة، بل تأسست منظمات حقوقية ينحصر جدول أعمالها بهذه القضايا. وصارت قضايا التمييز ضد الأقباط والشيعة والبهايين، بل والسنة "القرآنيين" -ممن يختلفون مع المذهب السني للدولة- والنوبيين وبدو سناء قضايا رأي عام بامتياز. ولكن ما لا يقل أهمية ملاحظة أن المدخل الحقوقي في تناولها وطرح الحلول لها هو الأكثر نفوذاً في الجدل العام.

يحدث ذلك أيضاً في البحرين. تحول مماثل آخر يحدث فيما يتعلق بقضية الأكراد في سوريا، ولكنه غير محسوس بالصورة نفسها، بسبب إحكام القبضة التسلطية، وبدرجة أقل يحدث ذلك في المنتديات في السعودية، فيما يتعلق بوضعية الشيعة.

اليمن والسودان نموذجان من نوع خاص، حيث تجري أعمال قمع وحشي واسعة النطاق ضد الزيديين "الشيعة" في صعدة باليمن والأفارقة في دارفور. وفي مثل هذا السياق فإن الإرهاب بدعوى اعتبارات ما يسمى "بالأمن القومي" تكون أكثر حضوراً. ومع ذلك فإن المجتمع المدني في اليمن والسودان اتخذ مواقف شجاعة ولم يخضع للتخويف، ودفع بعض الصحفيين والحقوقيين ثمناً باهظاً مقابل ذلك.

٥- بروز منابر من نمط جديد لمقاومة التسلطية. هناك نوعان من أشكال التنظيم؛ أولها ذات الجذور الشعبية، وهي مرتبطة بحدث معين، وبالتالي ينتهي دورها بتلافي مبررات تكوينها. والمقصود بالتلقائية هنا أنها ليست وليدة حوار سياسي مكثف وممتد لتقريب وجهات النظر، بل فرضتها متطلبات النشاط الميداني. ويبدو هذا واضحاً خلال عام ٢٠٠٨، في المغرب (أحداث سيدي إفني) وتونس (الحوض المنجمي)(٥)، ومصر "شركة أجريوم" و"جزيرة قرصايا"(٦). وهناك أمثلة أخرى كثيرة.

النوع الثاني من المنابر، هو الجماعات السياسية الجديدة التي قد تركز على ائتلاف بين رموز سياسية وأكاديمية وحقوقية من منابر المجتمع المدني، أو قد تضم معها أيضاً أحزاباً سياسية. ومن أبرزها "كفاية" في مصر، و"١٨ أكتوبر" في تونس، و"إعلان دمشق" في سوريا.(٧)

(٥) انظر الفصلين الخاصين بالمغرب وتونس في هذا التقرير.

(٦) في مدينة دمياط على الساحل الشمالي لمصر تكون ائتلاف شعبي عريض ومنظم لمنع إنشاء مصنع سيودي لتلويث خطير للبيئة. وتكون ائتلاف آخر يضم عدداً من الجمعيات والفنانين والشخصيات العامة لمساندة أهالي جزيرة قرصايا في نهر النيل في القاهرة، لمنع الحكومة من إخلائها بالقوة لصالح شركات استثمارية.

(٧) سامح فوزي (محرراً)، حركات التغيير الديمقراطي بين الواقع والطموح - خبرات من أوروبا الشرقية والعالم العربي، ٢٥/١٠/٢٠٠٧، الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. <http://www.cihrs.org> انظر أيضاً: بهي الدين حسن، "حرب أهلية سياسية في بر مصر"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، <http://www.cihrs.org>

٦- تحالفات جديدة: تشير المؤشرات السابقة إلى حقيقة التراجع في مكانة أغلبية الأحزاب الشرعية في العالم العربي، وخاصة في مصر وتونس وسوريا وبدرجة أقل في السودان والجزائر، فضلاً على ما كشفت عنه الانتخابات المغربية الأخيرة من انفضاض كبير عن أحزاب كان لها وزن ودور تاريخي. الوجه الآخر لهذه الحقيقة، وهو وجود مؤشرات على تقارب متزايد بين التيارين الليبرالي واليساري^(٨) في العالم العربي، في إطار جدول أعمال تشكل الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان مركز الثقل فيه. ويتبدى هذا بوضوح في برنامج مجموعة "إعلان دمشق" و"جماعة ١٨ أكتوبر" في تونس. وفي مصر في جريدة "البديل"، التي تعد منبراً يسارياً جديداً، ولكن صفحة الرأي فيها تكشف عن بداية تبلور يسار من نمط جديد. وهذا أمر ليس مفاجئاً. فإن حواراً وتحولاً من هذا النوع وفي هذا الاتجاه يجري في العالم العربي منذ سنوات. الجديد هو بداية تشكل منابر تعبر عنه، حتى لو كانت تمر بأوقات عصيبة بدرجات متفاوتة ولأسباب مختلفة، مثلما هو الحال في تونس وسوريا^(٩).

بالمقابل هناك تراجع كبير في العالم العربي في مكانة وتأثير الجناح المحافظ في التيار القومي المناوئ للديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان، مقابل تزايد تأثير هذه القيم على توجهات أجنحة أخرى داخل التيار ذاته، كذلك هناك مؤشر على بداية تراجع نسبي في المكانة الأخلاقية للتيار الإسلامي في أعقاب تحول المحررين أي "حركة حماس"، إلى "جلادين" في غزة، وتحويل سلاح حزب الله إلى صدور اللبانيين،^(١٠) وإعلان الإخوان المسلمين في مصر عن مشروع برنامجهم الحزبي، والذي ليس إلا مشروعاً لبناء دولة ثيوقراطية شمولية^(١١). ورغم أن هذا البرنامج كان محل نقد أيضاً من الإخوان المسلمين في دول أخرى، إلا أن حجم ووزن الجماعة في مصر ودورها القيادي داخل التنظيم الدولي للإخوان المسلمين، يجعل من الصعب حصر الآثار السلبية لبرنامج الإخوان بمصر فقط.

بشكل مواز يتبلور تحالف آخر جديد بين النظم الحاكمة في بعض الدول العربية و"السلفية الثقافية"^(١٢)، على حساب كل من السلفية الجهادية وجماعات الإسلام السياسي غير المسلحة. وتستهدف النظم من هذا التحالف ترميم شرعيتها السياسية المتهاوية -بدلاً من الاضطرار لتأسيس شرعية تقوم على نظام ديمقراطي- وتوسيع قاعدتها في مواجهة جماعات المعارضة والإسلام السياسي، والتحالفات السياسية والمدنية الجديدة، التي ترفض توظيف الدين في السياسة، وتستند إلى خطاب ليبرالي أو يساري أو حقوقي، أو مزيج من الخطابات الثلاثة.

(٨) انظر في هذا التقرير: د. محمد السيد سعيد، «تحولات الثقافة العربية منظور حقوق الإنسان».

(٩) انظر الفصلين الخاصين بتونس وسوريا في هذا التقرير.

(١٠) انظر الفصل الخاص بلبنان في هذا التقرير.

(١١) انظر بهي الدين حسن «برنامج حزب الإخوان المسلمين في مصر من منظور حقوق الإنسان».

الوجه الآخر لهذا التحالف الجديد هو تعزيز التطرف الديني وتوظيفه سياسيا في اتجاه واحد فقط، "أي الآخر"، سواء كان ذلك المعارضة أو الأقليات أو الغرب^(١٣). وبذلك يخدم التطرف الديني الاستراتيجيات الأمنية القائمة على إبقاء أغلبية المواطنين أسرى الخوف من "الآخر" في الداخل والخارج، وأكثر استعدادا بالتالي لقبول استمرار النظام الذي "يحميهم" -بأي ثمن- من هذه الأخطار، حتى لو كانت وهمية أو مصنعة، أو يجري تسخينها من حين لآخر لإبقاء جذوة الخوف متقدة.

غير أن ذلك التطرف قد يؤدي إلى إعادة إنتاج الإرهاب مستقبلا، على النحو الذي حدث مع الرئيس المصري الراحل أنور السادات في القرن الماضي، حينما تحالف مع الإسلاميين لمواجهة المعارضة غير الدينية، فلقى مصرعه في ١٩٨١ على أيديهم.

يمكن ملاحظة هذا التحالف في السعودية والسودان واليمن والجزائر ومصر، وهناك مؤشرات حديثة على التوجه نحوه في دول تعتبر علمانية مثل سوريا وتونس!

دور منظمات حقوق الإنسان :

عندما وصف في منتصف التسعينيات أبرز المحللين الأكاديميين لمنظمات حقوق الإنسان في العالم العربي، بأنها تلعب دور القاطرة^(١٤) بالنسبة للمجتمع المدني، اعتبره البعض نوعا من "النبوءة" أكثر منه تشخيصا علميا لدورها. ولكن صار من الصعب الآن دحض هذا التوصيف.

فلا يملك أي متابع مدقق ومحلل لبرامج وتوجهات حركات المقاومة للتسلطية، إلا أن يلاحظ مدى انتشار ونفوذ الخطاب الحقوقي متعدد المصادر، على أي خطاب سياسي أو أيديولوجي آخر، فضلا على تأثيره التراكمي الواضح في الخطاب الإعلامي -بما في ذلك الإلكتروني- والخطاب السياسي للأحزاب الحاكمة والمعارضة -بما في ذلك الإسلاميون- فضلا على الدور القيادي المباشر الذي لعبته شخصيات حقوقية في إنشاء وتطوير الجماعات السياسية الجديدة.

إن هذا التأثير التراكمي هو نتيجة الدور الاستثنائي الذي لعبته المنظمات الحقوقية^(١٥) لسنوات طويلة، فهي الصوت النقدي الأعلى في المجتمع، والأكثر صراحة حتى فيما يتعلق بقضايا ذات حساسية خاصة في المجتمعات العربية، تتصل بالدين أو الجنس أو الأقليات، أو بحماية

(١٣) انظر محمد السيد السعيد: مرجع سابق.

(١٤) انظر في ذلك محمد السيد سعيد «المشاكل الداخلية لحركة حقوق الإنسان»، في بهي الدين حسن، «تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان»، ١٩٩٧، ص ص: ١١-٢٩.

(١٥) تقييم دور الفاعلين الآخرين المحليين والدوليين، يخرج عن نطاق هذا التقديم.

المدنيين خلال الصراعات المسلحة، أو بنقد مؤسسات تتمتع بمهابة كالمؤسسات الدينية والأمنية العسكرية والبوليسية. كما بادرت منذ بداية عملها بنقل هذا النقد إلى المجتمع الدولي من خلال استخدامها لآليات الأمم المتحدة بمساعدة المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، ومخاطبة الإعلام الدولي، والتواصل مع الدبلوماسيين الأجانب، مع تبنيها قضية حقوق الشعب الفلسطيني في كل الأوقات.

على خلفية غياب الأحزاب السياسية أو فاعليتها، فإن بعض هذه المنظمات صارت في بعض البلدان الفاعل السياسي الأول -رغما عنها- أو صارت بمثابة المطبخ الذي يجري من خلاله إعداد مشاريع ائتلافات سياسية غير حزبية، أو التوصل إلى توافقات برامجية سياسية، أو بلورة بدائل تشريعية ودستورية. وفي كل الأحوال هي منبر أكثر الأصوات تهميشا في المجتمع، بداية من بسطاء المواطنين البائسين وغير المسيحين، وكذلك الأقليات الدينية والعرقية.

خلال ذلك شهدت المنظمات الحقوقية توسعا عدديا وكيفيا كبيرا، وانتقلت إلى مزيد من التخصص وارتداد آفاق جديدة، إلى جانب مهمات مراقبة الانتهاكات وتوثيقها، التي بدأت بها المنظمات الأولى. وتكونت منظمات جديدة لحقوق المرأة والطفل والبيئة والمساعدة القانونية وتأهيل الضحايا والتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الأقليات، والبحث الميداني والأكاديمي في مجال حقوق الإنسان.

ولكن التطور لا يسير في اتجاه واحد، فهناك مظاهر سلبية أخرى في السنوات الأخيرة في عدة بلدان -مهما كان نطاقها مازال محدودا- وتتمثل في:

(١) التجنيد السياسي والأمني في منظمات حقوق الإنسان. ويشمل ذلك إنشاء منظمات حكومية كجمعية أهلية، واختراق منظمات وتحويل وظائفها، وتجنيد عناصر مؤثرة بشكل أمني أو سياسي. ولا ينحصر التجنيد السياسي بالحكومات، فقد أنشأ التيار الإسلامي منظماته الخاصة أيضا.

(٢) إنشاء منظمات ذات طبيعة "ارتزاقية"، تفتقر لأية رسالة أخلاقية. يركز عملها على استخدام "الطرائف" الحقوقية لكسب المال، من خلال العمل على بلورة برامج وأنشطة تتوافق بشكل متزامن مع جداول أعمال مؤسسات التمويل، وخاصة بعد تخصيص مؤسسات التمويل الحكومية الأوروبية والأمريكية موارد مالية أكبر لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان^(١٦).

(١٦) انظر: بهي الدين حسن، «مهمات الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم العربي في مواجهة الهجوم المضاد: وثيقة برامجية»، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. <http://www.cihrs.org>

ومن الملاحظ أنه لا توجد أحيانا حدودا فاصلة بين النوعين (١، ٢) من المنظمات، وفي بعض البلدان يوجد منظمات تحمل السمتين معا، أي أنها مجندة سياسيا، وتركز في الوقت ذاته على جمع الأموال -دون رسالة أخلاقية- وغالبا من ذات المصادر الدولية، باعتبار أن هذه المنظمات قادرة على التأثير على جدول أعمال الحكومات!

٣) التراجع الكبير في أداء بعض المنظمات الحقوقية المهمة، نتيجة الضغوط الأمنية الكبيرة، أو ضعف البنيان المؤسسي، أو تمحور العمل في أغلب الأحيان حول شخص واحد، أو بتضافر عاملين أو أكثر معا.

٤) ما زالت قضية العمل المشترك هي واحدة من أكثر التحديات صعوبة، ولكنها في كل الأحوال تظل مشكلة مجتمعية كبرى، تشمل الأحزاب والنقابات والجماعات السياسية الجديدة والقديمة؛ أي أنها لا تنحصر بمنظمات حقوق الإنسان، بل قد تكون تجربة العمل المشترك أفضل عندها من غيرها. إنها مشكلة وثيقة الصلة بالافتقار لثقافة التفاوض، وأهمية إدراك تكوين رؤية شاملة للمجتمع وآفاق تطوره، وضرورة بناء تحالفات متنوعة لتحقيق المصالح المشتركة على المدى القصير والبعيد في بيئة حافلة بالأخطار والتحديات، وخاصة بالمقارنة مع سائر مناطق العالم الأخرى.

أخيرا... لا شك أن عدم توافر القدر الكافي من الإرادة السياسية للنخب غير الحاكمة، هو عائق إضافي أمام احترام حقوق الإنسان في العالم العربي. ولكن السنوات الأربع الأخيرة شهدت تطورا متناميا في هذا المجال؛ وهو الأمر الذي يفسر تفاقم عدوانية بعض النظم العربية على الحريات العامة وحقوق الإنسان، وتزايد عدد الضحايا. غير أنه من المهم في هذا السياق، ملاحظة تطور الخريطة السياسية للضحايا وأهداف القمع في العالم العربي، حيث تتراجع تدريجيا نسبة الإسلاميين فيها لصالح ارتفاع لنسبة الليبراليين واليساريين والعلمانيين من مثقفين ومنظمات مجتمع مدني وعمال ومدونين وصحفيين ومسيحيين وشيعة. لذا يمكن القول إن الإسلاميين لم يعودوا البديل الوحيد للأنظمة الحالية، إلا في خطاب بعض الحكومات العربية الموجه للمجتمع الدولي، لكي يكف عن المناداة بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في العالم العربي.

بهني الزين حسن

موجز التقرير

تدهور لحقوق الإنسان وطريق مغلق أمام الإصلاح

يأسف مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لأن يقرر أن وضعية حقوق الإنسان في العالم العربي شهدت خلال عام ٢٠٠٨ تدهورا متزايدا بصفة عامة، فضلا على تصاعد الهجوم المضاد على هامش الحريات العامة والسياسية في معظم البلدان.

أبرز مظاهر التدهور:

أولا: هجوم على دعاة الإصلاح ونشطاء حقوق الإنسان

تصاعدت الانتهاكات بحق دعاة الإصلاح، والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم.

ففي سوريا جرت ملاحقات ومحاكمات جائرة لأعضاء بارزين في ائتلاف إعلان دمشق من أجل التغيير الوطني والديمقراطي، وتم توظيف القضاء الاستثنائي عبر محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية، والنصوص المؤتمة لحرية التعبير والتجمع السلمي، في ملاحقة ومحاكمة العديد من نشطاء حقوق الإنسان. كما استمرت السلطات السورية في نهجها الثابت في حجب المشروعية القانونية عن كل منظمات حقوق الإنسان، والمنع من السفر لغالبية رموز ونشطاء هذه المنظمات. واستمر العديد من المدافعين عن الديمقراطية وحقوق الإنسان قابعين داخل محابسهم، تنفيذا لعقوبات جائرة بسجنهم في سنوات سابقة.

وتوجت سوريا انتهاكاتها بحق مدافعي حقوق الإنسان بمصرع أحد الناشطين على أيدي قوات الأمن، في واقعة تظهر في حدها الأدنى الاستهتار البالغ في استخدام الأسلحة النارية من قبل أجهزة الأمن، إن لم ترق إلى حد القتل العمدي أو التصفية الجسدية.

وفي البحرين أدى الاستخدام المفرط للقوة لقمع الاحتجاجات السلمية إلى مصرع ناشط حقوقي، فيما طال الاعتقال التعسفي والتعذيب والمحاكمات عددا بارزا من ناشطي حقوق الإنسان والمجتمع المدني، وسط حملات دعائية رسمية للتشهير بالنشطاء واعتبارهم جزءا من مؤامرة غربية.

وفي المملكة السعودية ظل الاعتقال التعسفي دون تهمة أو محاكمة، أو المحاكمات الجائرة أداة للتنكيل بدعاة الإصلاح والزج بهم في السجون فترات طويلة، وظلت المنظمات الحقوقية القليلة التي تأسست في السنوات الأخيرة محرومة من حقها في الاعتراف القانوني بها.

وفي تونس واصلت السلطات إحكام حصارها على الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، فيما ترفض منح المشروعية لعدد واسع من المؤسسات المماثلة، وطالت إجراءات المنع من السفر عددا من الناشطين في تونس، كما تعرض بعضهم لأشكال مختلفة من التحرش والاعتداءات والضغوط التعسفية، التي وصلت لحد محاصرة منازل بعضهم. ووصل الأمر لحد التحرش الجنسي والتهديد بالاغتصاب للناشطة زكية ضيفاوي، قبيل إحالتها للمحاكمة وسجنها مع آخرين، على خلفية التضامن مع ضحايا قمع الاحتجاجات الاجتماعية في منطقة الحوض المنجمي.

وفي مصر، فقد شهدت المواجهة مع منظمات حقوق الإنسان -وللمرة الأولى منذ إنشائها على مدى ربع القرن- إغلاق وحل مؤسستين بارزتين لنحو عام أو يزيد قبل أن تصدر محاكم القضاء الإداري حكمها بإلغاء القرارات التعسفية، التي طالت هاتين المؤسستين والتي وصلت لحد مصادرة أموال وممتلكات إحداها -وهي جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان- دونما انتظار لحكم القضاء في مشروعية قرار الحل.

كما تعرضت مديرة مركز النديم للتأهيل النفسي لضحايا العنف لاعتداء جسدي في غضون مشاركتها، ضمن وفد حقوقي للتضامن مع بعض ضحايا التعذيب على أيدي رجال الشرطة. كما تعرضت مؤسسات حقوقية لضغوط أمنية لمنعها من مزاولة بعض أنشطتها. كما برزت مظاهر عديدة للتضييق على النشاط الدولي للمنظمات الحقوقية المصرية، في الوقت ذاته الذي تواصل فيه السلطات موقف الرفض لطلبات المنظمات الدولية -بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- بفتح مكاتب لها داخل مصر.

وفي اليمن طال الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري لبضعة أسابيع أو أشهر، العديد من نشطاء حقوق الإنسان. كما طالت تهديدات تصل لحد التهديد بالقتل عددا من الصحفيين والنشطاء إذا ما واصلوا فضح جرائم الحرب المرتكبة في إقليم صعدة. وتعرض صحفيون وناشطون حقوقيون بالسودان إلى تهديدات مماثلة، سوءا بسبب انتقادهم لسياسات الحكم، أو بثهم معلومات تتعلق بالوضع في إقليم دارفور.

وفي الجزائر فإن المحاكمات والعقوبات بالسجن تتهدد ناشطي حقوق الإنسان ، وبشكل خاص إذا ما تعلق الأمر بفتح ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في التسعينيات من القرن الماضي ، وما اقترنت به من جرائم قتل خارج نطاق القانون وتعذيب واختفاء قسري للآلاف ، ظل المسؤولون عنها بمنأى من المساءلة والعقاب .

شهد المغرب عدة حالات لإحالة منخرطين في منظمات حقوقية إلى المحاكمة بدعوى المساس بالمقدسات ، كما طالت الإجراءات التعسفية عددا من المنخرطين في المنظمات التي تنشط في الإقليم الصحراوي ، والتي يجري تأثيم الكثير من أنشطتها ، بدعوى أنها تمس الوحدة الترابية للمملكة .

ثانيا: قمع الحراك الاجتماعي

سجلت التقارير نزوعا متزايدا لاستخدام القوة بشكل مفرط في التصدي لأشكال الحراك الاجتماعي والاحتجاج الجماعي ، التي عرفتها بعض البلدان . وأفضى قمع دعوة الإضراب العام في مصر ، وما صاحبه من تظاهرات في المحلة الكبرى في ٦ أبريل ٢٠٠٨ ، إلى سقوط قتيلين على الأقل ، والقبض على المئات من الأشخاص ، وإحالة بعضهم إلى محاكم الطوارئ الاستثنائية .

وفي إطار قمع الحراك الاجتماعي الذي شهدته منطقة الحوض المنجمي في تونس ، على مدى نحو ستة أشهر خلال ٢٠٠٨ ، أقدمت السلطات على توقيف العديد من النقابيين ، وداهمت الأحياء والمنازل واستخدمت الذخيرة الحية في قمع المتظاهرين ، مما أفضى إلى سقوط قتيل ، فضلا على سقوط آخر صعقا بالكهرباء . ونظمت محاكمات صورية بحق ١٠٧ من النقابيين والسكان والمتضامنين معهم . وسجلت التقارير تعرض بعض المعتقلين للتعذيب .

وفي المغرب تصدت السلطات بقوة للاعتصام وأشكال الاحتجاج بميناء سيدي إفني ، وسجلت خلال المداهمات والملاحقات تجاوزات خطيرة ، وصلت لحد تجريد المعتقلين والمعتقلات من ملابسهن والتحرش الجنسي بالنساء .

وواجهت السلطات السودانية احتجاجات السكان في الولاية الشمالية على بناء سدين على نهر النيل بحملات اعتقال متفرقة ، كما فتحت النار على إحدى التظاهرات الاحتجاجية في منطقة كجبار ، مما أدى إلى مصرع أربعة أشخاص .

وطال الاعتقال في مناسبات عدة باليمن منخرطين في احتجاجات اجتماعية ، خاصة في القسم الجنوبي من البلاد . وظلت أعداد منهم رهن الاعتقال أكثر من عام ، ولم يجر تنفيذ "العفو الرئاسي" الذي أعلنه الرئيس اليمني في أغسطس ٢٠٠٨ .

ثالثاً: هجوم جماعي على وسائل التعبير والإعلام

ظلت العقوبات السالبة للحرية في جرائم الصحافة والنشر، سيفاً مسلطاً على المشتغلين بالرأي والصحفيين والكتاب والمبدعين والإعلاميين ونشطاء الإنترنت في معظم البلدان، التي يتناولها التقرير. وبات حجب المواقع الإلكترونية سياسة معتمدة على نطاق واسع، وبشكل خاص في تونس وسوريا والبحرين والمملكة السعودية، وبات كتاب الإنترنت هدفاً للاعتقال التعسفي، بموجب قانون الطوارئ في مصر.

وتعرضت عدة مؤلفات، ومطبوعات أجنبية للمصادرة في مصر والجزائر والبحرين. وطالت الملاحقات والمحاكمات في اليمن والجزائر فنانيين ورسامي كاريكاتير.

وتزايدت الضغوط على تداول المعلومات والآراء والأفكار، سواء من خلال حظر النشر في قضايا بعينها في مصر، أو من خلال تعليق صدور الصحيفة، أو سحب ترخيصها، وخاصة في اليمن والسودان، وبينما ظل تحكم الحكومات في الجزائر وتونس في الترخيص للصحف، واحتكارها المؤسسات الإعلان ومؤسسات الطباعة، مدخلاً لتكريس الرقابة الذاتية داخل المؤسسات الصحفية، فقد بدت الرقابة المسبقة على النشر، تمارس سطوتها الهائلة على الصحف في السودان، إلى الحد الذي تضطر فيه بعض الصحف إلى الامتناع عن الصدور، أو الصدور مع ترك مساحات خالية للموضوعات والأعمدة التي قررت فرق الرقابة الأمنية حذفها.

وفضلاً على ذلك فقد شهدت مصر وتونس واليمن والسودان اعتداءات متزايدة على الصحفيين والمراسلين. كما طالت ضغوط متزايدة وسائل البث الفضائي، وخاصة في مصر وتونس والمغرب. في الوقت الذي ظل فيه الإعلام السمعي والمرئي خاضعاً لسيطرة الدولة في معظم البلدان.

وتحت وطأة الاحتلال الأجنبي أو النزاعات المسلحة الداخلية، يسجل التقرير تواصل عمليات الاختطاف والاعتقال بحق الصحفيين في العراق، والتي أفضت إلى مصرع ٥٦ صحفياً، بينهم نقيب الصحفيين العراقيين. في حين ظلت ١٧ مؤسسة إعلامية تعاني من الإغلاق الدائم لأكثر من عام في الضفة الغربية وقطاع غزة، من جراء الانتهاكات المتبادلة التي انخرطت فيها ميليشيات فتح وحماس لتحجيم الخصم - كل في "دويلته" - من بعد، وخاصة منذ استيلاء حماس على غزة.

وخلال الحرب الخاطفة التي شنها حزب الله والميليشيات المناصرة له، استهدفت العمليات العسكرية المؤسسات الإعلامية التابعة لتيار المستقبل. وطالت اعتداءات لا تحصى صحفيين ومصورين ومراسلين، وأحرقت منازل بعض الإعلاميين.

ويسجل التقرير في هذا السياق أيضا تزايد الضغوط باسم الدين على حرية التعبير، ونزوع بعض الحكومات لتوظيف الدين في إدارة الحكم والعمل السياسي، ومسايرة ضغوط التيارات السياسية الدينية والمؤسسات الدينية.

رابعاً: قيود تشريعية جديدة

ظل احتفاظ النظم العربية بترسانتها التشريعية المعادية لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية وشحذها في مواجهة خصومها، وفي قمع الحراك السياسي والاجتماعي، وفي تحصين مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من المحاسبة، مؤشراً بالغ الدلالة على قدرة هذه النظم على مناورته ضغوط الإصلاح، التي انطلقت قبل نحو خمس سنوات.

وظلت حالات الاستثناء سارية في عدد من البلدان، في مقدمتها سوريا التي تعيش في ظل حالة الطوارئ المعلنة منذ عام ١٩٦٣، والجزائر منذ عام ١٩٩٢، والسودان الذي لا يزال يفرضها في بعض الولايات منذ إعلانها عام ١٩٨٩، وخلافاً للوعود التي قطعها النظام المصري بإنهاء حالة الطوارئ السارية دون انقطاع منذ عام ١٩٨١، فقد تم تجديد العمل بها في عام ٢٠٠٨ لعامين إضافيين، بدعوى عدم الانتهاء من مشروع قانون مكافحة الإرهاب، الذي تعتزم الحكومة اعتماده ليكون بديلاً عن قانون الطوارئ، وليضمن للسلطات الاحتفاظ بالصلاحيات الاستثنائية ذاتها التي تتمتع بها بموجب قانون الطوارئ، سواء فيما يتعلق بإجراءات الاعتقال التحفظي، أو في مصادمة وتفتيش المنازل والتنصت على الهواتف والمراسلات، من دون إذن قضائي، أو فيما يتعلق بإحالة المشتبه بهم إلى المحاكمات الاستثنائية التي تفتقر لأدنى معايير العدالة الدولية.

ومالت التطورات التشريعية التي رصدها التقرير -على محدوديتها- إلى فرض مزيد من القيود على الحريات العامة، وتكريس الحماية لأجهزة الأمن فيما ترتكبه من انتهاكات.

ففي مصر أضفت التعديلات التشريعية قيوداً إضافية على حرية التجمع السلمي والتظاهر، فيما تعد تعديلات قانونية لفرض مزيد من القيود على مؤسسات المجتمع المدني، ولإعادة تنظيم قطاع البث السمعي والمرئي والإلكتروني بصورة تؤمن سيطرة الحكومة على مختلف وسائل البث.

وفي سوريا، وإمعاناً في توسيع دائرة الحصانة التي تتمتع بها أجهزة الأمن والاستخبارات السورية، فقد أضاف المرسوم التشريعي الصادر في نهاية سبتمبر ٢٠٠٨ مزيداً من الحصانة على الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزة الأمن، بما يحول دون مساءلتهم أو محاسبتهم على ما يرتكبونه من جرائم أثناء أداء عملهم، إلا من خلال القيادة العامة للجيش، برغم أن هذه الأجهزة تتبع وزارة الداخلية.

وفي السودان يسجل التقرير تقاعس السلطات عن الوفاء باستحقاقات اتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٥، في ظل تلكؤ الحكومة في مراجعة حزمة واسعة من التشريعات السودانية للدفع باتجاه التحول الديمقراطي، أو لتأهيل النظام القضائي لتعقب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

خامسا: التعذيب والتجاوزات الشرطية محصنة من العقاب

ظل التعذيب وإساءة معاملة السجناء والمحتجزين شائعين على نطاق واسع. ورصدت التقارير القطرية، وخاصة في سوريا ومصر وفاة أو مقتل العشرات نتيجة للتعذيب، أو في ظل تردي الأوضاع المعيشية والصحية داخل السجون.

وجاءت أكثر الوقائع خطورة في سجن صيدنايا بسوريا، حيث استخدمت السلطات القوة المفرطة لقمع بوابر تدمر داخل السجن، مما أفضى إلى سقوط نحو ٢٥ قتيلًا.

وعلى الرغم من صدور بعض الأحكام المغلظة نسبيا بحق بعض مرتكبي جرائم التعذيب في مصر، في عدد من الحالات "غير السياسية" التي افترض أمرها إعلاميا، بفضل نشاطه التدوين، فقد ظل التعذيب ممارسة واسعة النطاق طوال أعدادا كبيرة من المواطنين، وظلت جرائم التعذيب المرتكبة من قبل مباحث أمن الدولة بحق نشطاء سياسيين تحظى بتحسين مطلق من العقاب لمرتكبيها.

ورجحت التقارير تواصل ممارسات التعذيب في اليمن، وخاصة في ظل اقتران الاعتقال التعسفي بالاختفاء القسري، وحرمان ذوي المعتقلين من معرفة أماكن احتجاز ذويهم، فضلا على منع منظمات حقوق الإنسان من تفقد الأوضاع داخل معظم السجون.

وسجلت التقارير نزوع القضاء في السودان وتونس للاعتداد باعترافات تحت التعذيب. ووصل الأمر في تونس لحد اعتداء قوات الأمن على بعض المتهمين خلال إحدى جلسات محاكمتهم، بعد أن أعلنوا أمام المحكمة تعرضهم للتعذيب والمعاملة القاسية.

وبدت أكثر المظاهر وحشية في ممارسات أجهزة الأمن السعودية في إشعال النيران في ٢٥ مهاجرا يمينيا لا يحملون وثائق، مما أفضى إلى تعرض ١٨ منهم إلى حروق بالغة الخطورة.

وسجلت التقارير مظاهر عديدة للتعذيب أو المعاملة القاسية والمهينة في البحرين والجزائر والمغرب.

وبات واضحا في مجمل البلدان العربية استمرار تكريس سياسة الإفلات من العقاب عن جرائم التعذيب، وغيرها من الانتهاكات الشرطية الخطيرة.

سادسا: الاستخفاف بحقوق الأقليات والحريات الدينية

ظل الأكراد السوريون الذين يشكلون أكبر أقلية إثنية في البلاد، هدفا للتمييز المنهجي، فضلا على حرمانهم من الجنسية، بما يرتبه ذلك من قمع كل أشكال التعبير عن هويتهم، وحرمانهم من عدد من الحقوق الأساسية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما ظلت جهود النشاط الأكراد في الحفاظ على هويتهم، هدفا للقمع المتزايد عبر الاعتقال والتعذيب والمحاكمات غير المنصفة، فضلا على القمع العنيف لتظاهراتهم السلمية، وهو ما اقترن بسقوط قتلى من جراء ذلك.

وظل الشيعة في البحرين هدفا أيضا لمظاهر مختلفة من التمييز المنهجي، تشمل الحرمان من تقلد الوظائف العليا، والتمهيش في مجالات الاقتصاد والتعليم والمشاركة السياسية. وبينما يشكل الأجانب والمجنسين الذين يتم جلبهم من دول أخرى نسبة كبيرة في صفوف الجيش البحريني، فإن الشيعة مبعدون بدرجة كبيرة عن الانخراط في صفوف الجيش، رغم أنهم يمثلون نحو ٧٠٪ من تعداد سكان البحرين. وقد بلغ التمييز المنهج بحق الشيعة أن شهدت الانتخابات البحرينية ظاهرة جلب مواطنين من دول أخرى وتجنيسهم؛ لتغيير التركيبة السكانية في المملكة.

وعلى الرغم من تبني العاهل السعودي خطابا يبدو متسامحا مع الحرية الدينية، فقد ظل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يتمتعون بصلاحيات واسعة للزجر والعقاب على أية سلوكيات، تبدو متعارضة مع تصوراتهم للمعايير الدينية. وتصل القسوة المفرطة في التعامل مع هذه السلوكيات إلى حد القتل.

كما يخضع الشيعة في المملكة السعودية إلى سياسة منهجية في التمييز ضدهم، سواء في العمل، أو تقلد الوظائف العامة أو في التعليم أو في تشييد مساجدهم أو في ممارسة شعائهم واحتفالاتهم الدينية، أو في نشر كتاباتهم وسط مناخ يتسم بالترهيب، ويشيع فيه تكفير كل من ينتمي للمذهب الشيعي.

وفي مصر يلاحظ التقرير أن الضغوط على الحريات الدينية تمتد تأثيراتها لتطال بعض المذاهب أو المدارس الفكرية داخل الإسلام، بل حتى داخل المذهب السني ذاته. ويظهر التقرير كذلك استمرار المشكلات التي يعانيها مسلمون تحولوا إلى المسيحية، أو أقباط تحولوا للإسلام، وعادوا مرة أخرى للمسيحية، أو أشخاص يدينون بالعقيدة البهائية، في ظل ما دأبت عليه السلطات المختصة برفض إثبات معتقدهم الفعلي في بطاقات الهوية، بالرغم من صدور أحكام قضائية تضع أحيانا حدا لهذه المشكلات، فإن هذه الأحكام لم تجد -بعد- طريقها إلى التنفيذ الفعلي.

كما يرصد التقرير تزايد الاحتقان الطائفي في مصر، نتيجة لتقاعس الدولة عن معالجة

مظاهر التمييز ضد الأقباط ، وخاصة فيما يتعلق ببناء الكنائس أو ترميمها أو تقلد الوظائف العامة ، أو إعادة النظر في مناهج التعليم وبرامج الإعلام ، التي تركز بصورة أو بأخرى التمييز والتعصب الديني ، وتشكل تحريضا بصورة غير مباشرة للمجتمع على الكراهية الدينية والطائفية .

في الجزائر تجلت أبرز مظاهر التمييز وانتهاك الحرية الدينية ، في ملاحقة عشرات الأشخاص ومحاكمتهم في دعاوى التبشير بالمسيحية ، أو اعتناق المسيحية ، أو ممارسة شعائر دينية غير إسلامية ، من دون التحصل على تصريح بذلك !

سابعا: تقييد المشاركة السياسية والتداول السلمي للسلطة

ظل الطريق مغلقا أمام فرص حقيقية للتداول السلمي للسلطة في البلاد العربية ، سواء في الفترة محل الدراسة ، أو حتى مستقبلا . فظلال الشك تحيط بفرص إجراء الانتخابات بشكل حر في البلدان التي تعاني أزمت سياسية مستحكمة ، مثل لبنان أو السودان ، في ظل استمرار تداعيات الصراعات المسلحة في السودان ، والمطاعن المثارة حول النتائج المتصلة بتعداد السكان ، أو العراق تحت وطأة الصراعات الدامية وعجز الأطراف المتصارعة عن التوصل لاتفاق فيما يتعلق بقانون إجراء الانتخابات المحلية المقبلة .

وفي الجزائر دفعت السلطات بتعديل دستوري يسمح للرئيس الجزائري بالترشح لولاية ثالثة .

وفي مصر امتهنت حقوق المشاركة السياسية على أوسع نطاق ، بعد أن استخدمت السلطات جميع أدواتها القانونية وغير القانونية ، لإقصاء أغلبية مرشحي الإخوان المسلمين وأحزاب المعارضة ، وحرمانهم بمختلف الوسائل من التقدم بأوراق ترشيحهم لانتخابات المجالس المحلية ، التي جرت وسط اعتقالات واسعة في أوساط الإخوان المسلمين ومرشحيهم . في الوقت الذي كانت تجري فيه محاكمة عسكرية استثنائية لعشرات من قيادات الإخوان المسلمين ؛ ومن ثم ، فقد فاز مرشحو الحزب الحكم بالتركية في الغالبية العظمى من الدوائر .

وفي تونس فإن الانتخابات الرئاسية التي سيخوضها الرئيس بن علي في عام ٢٠٠٩ ، اقترنت -كالمعتاد- بالتلاعب بالدستور مقدما ، لضمان إقصاء رموز بعينها من الحق في الترشح لهذه الانتخابات ، لتظل الانتخابات الرئاسية التونسية أقرب إلى الاستفتاء ، وهو النهج ذاته الذي سارت عليه الانتخابات الجزائرية والمصرية .

وتظل الانتخابات التشريعية التي جرت في المغرب استثناء فريدا في المنطقة العربية ، سواء فيما تعكسه من تمسك بالمنهجية الديمقراطية في التداول على تشكيل الحكومات ، أو فيما يتعلق بقلة المطاعن التي تحيط بها ، غير أنه يبقى أنها شهدت أكبر قدر من عزوف الناخبين عن

المشاركة في تاريخ المغرب، في إشارة تعكس -فيما يبدو- عدم الثقة في قدرة الأحزاب السياسية أو البرلمان، على معالجة تردي الأوضاع المعيشية للسكان، طالما أن سلطة القرار الفعلي هي في أيدي المؤسسة الملكية.

ثامنا: أوضاع كارثية تحت وطأة الاحتلال الأجنبي والصراعات المسلحة الداخلية

ظل العراق مسرحا لأخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي، والتي أفضت إلى سقوط الآلاف من القتلى المدنيين، سواء على أيدي قوات الاحتلال الأمريكية أو السلطات العراقية، أو نتيجة لمواصلة الجماعات الإرهابية لجرائمها، أو في إطار استمرار الاقتتال وأعمال العنف ذات الطابع العرقي أو المذهبي.

ولا يخفف من ذلك أن العراق قد شهد نوعا من التراجع النسبي المحدود لمعدلات العنف والإرهاب والقتل، بفعل تبني الإدارة الأمريكية والسلطات العراقية سياسات مالت إلى إشراك القوى السنية المناوئة للاحتلال في العملية السياسية، واتخاذ إجراءات أكثر حزما لنزع أسلحة ميليشيات جيش المهدي الشيعية، والعدول عن قانون اجتثاث البعث. وبينما أقدمت السلطات العراقية على الإفراج عن ٢٠ ألف سجين، بهدف تحقيق المصالحة الوطنية، فإن القوات الأمريكية ظلت تحتجز أكثر من ٢٠ ألف معتقل آخر بحوزتها. كما ظلت جرائم التعذيب تمارس على نطاق واسع من جانب -من القوات الأمريكية وأجهزة الأمن العراقية- دون محاسبة فعلية.

وعلى الرغم من أن السياسات المنتهجة من قبل قوات الاحتلال والسلطات العراقية قد نجحت في قطع الطريق على حرب أهلية طاحنة، وأفضت إلى تحسن طفيف في الأوضاع الأمنية، فإن العراق يظل مرشحا للمزيد من التدهور إذا ما أخذ في الاعتبار أن التحسن المحدود اعتمد على عقد صفقات سياسية مع بعض أطراف الصراع، ولم تحسم بعد قواعد تقاسم السلطة والثروة النفطية على أسس أكثر عدلا. وهنالك ألغام قابلة للانفجار فيما يتعلق بحسم الخلافات على مدينة كركوك الغنية بالنفط، بما يهدد بفتح جبهات قتال إضافية، والانزلاق لحرب أهلية، قد تقضي إلى تقسيم العراق، وتطيح بأية مؤشرات للتحسن المحدود والمؤقت في بعض مجالات حقوق الإنسان.

وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، واصلت إسرائيل انتهاكاتها الإجرامية التي استهدفت حرمان السكان الفلسطينيين من أبسط المقومات الأساسية للحياة، وخاصة في قطاع غزة الذي اعتبرته إسرائيل كيانا معاديا، وفرضت على سكانه حصارا شاملا. كما واصلت قوات الاحتلال عمليات التصفية الجسدية والإعدام خارج نطاق القانون، التي راح ضحيتها حتى منتصف عام ٢٠٠٨، نحو ٨٤ فلسطينيا، فيما استمرت في قصف المواقع المدنية، وتدمير

المنازل والممتلكات ، كما تواصل إجراءاتها في التوسع الاستيطاني ، وفي بناء الجدار العنصري العازل .

لكن الفلسطينيين دفعوا أيضا ثمنا فادحا بفعل الانتهاكات الخطيرة المرتكبة من قبل قوى الأمن الداخلي وميليشيات فتح وحماس ، وخاصة منذ سيطرة "حماس" على غزة . وقد لاحظ التقرير أن أعداد القتلى الفلسطينيين من جراء الاقتتال الداخلي بين فتح وحماس ، فاقت أعداد من قتلوا نتيجة للهجمات الإسرائيلية .

ومثلما ظل مجرمو الحرب الإسرائيليون بمنأى من المحاسبة والعقاب ، فإن جرائم القتل خارج نطاق القانون والاحتجاز التعسفي والتعذيب والاعتداء المتبادل من قبل فتح وحماس على الممتلكات والمؤسسات ، مرت في الغالب الأعم دون محاسبة أو تحقيق أو محاكمة لمرتكبيها . وقد أفضت مواجهات فتح وحماس إلى حل أكثر من مائة من الجمعيات الأهلية في الضفة الغربية على يد السلطة الوطنية الفلسطينية ، وفي المقابل فإن حماس قامت بدورها هي الأخرى بإغلاق نحو ١٧٩ من المؤسسات والجمعيات الأهلية في قطاع غزة .

وفي اليمن ظل النزاع المسلح في إقليم صعدة مصدرا لانتهاكات واسعة ، شملت سقوط المئات من القتلى ، فضلا على نزوح وتشريد ما يزيد على مائة ألف من السكان ، كما اقترنت باعتقالات واسعة وضغوط تعسفية على أبناء الطائفة الزيدية التي تدين بالمذهب الشيعي ، والتي تشكل غالبية سكان صعدة .

بالرغم من إعلان الرئيس اليمني إيقاف الحرب بصفة نهائية في يوليو ٢٠٠٨ ، فإن احتمالات تجدد القتال تظل قائمة ، خاصة أن الحرب سيق أن توقفت أربع مرات ، منذ اندلاعها عام ٢٠٠٤ ، ثم عادت للاندلاع من جديد في ظل اتهامات متبادلة بين السلطات اليمنية بين أطرافها بخرق قواعد الاتفاق على إنهائها . كما أن هذا القرار لم يقترن بالإفراج عن أعداد غير قليلة من المعتقلين والمختفين قسريا على خلفية هذا النزاع .

وفي السودان استمر المدنيون أهدافا مستباحة لمختلف الأطراف ، في ظل تفاقم النزاعات المسلحة واتساع رقعتها ، أو بفعل صراعات قبلية مميتة . وقد ترتب على ذلك مصرع مئات من الأشخاص ، وتشريد عشرات الآلاف بعد تعريض ممتلكاتهم ومنازلهم للنهب أو للحرق والتدمير . وأفضى تلك السلطات في تنفيذ بروتوكول "إيبي" المتنازع عليها إلى اندلاع مواجهات شرسة مع الجيش الشعبي لتحرير السودان .

وأظهر النظام السوداني استخفافا صارخا بالقرارات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالنزاع في إقليم دارفور؛ وهو ما وجد تعبيره في رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، والامتناع عن تسليم متهمين إليها ، وأعاق نشر قوات حفظ السلام في الإقليم ، وامتنع عن اتخاذ إجراءات فعلية لوقف هجمات ونزع أسلحة ميليشيات الجنجويد التي تشارك القوات

الحكومية هجماتها على السكان في دارفور .

ولم يكن غريبا في هذا السياق أن يصبح الرئيس السوداني مطلوباً للتوقيف من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بعد اتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والصلوع في أعمال للإبادة الجماعية. ويلاحظ التقرير أن السلطات واصلت اعتداءاتها الوحشية على القرى ومراكز النزوح لسكان دارفور خلال عام ٢٠٠٨، ولم تتخذ أية إجراءات ملموسة لمحاسبة مرتكبي الجرائم في دارفور .

وفي لبنان، أفضت الأزمة السياسية المحتدمة على مدى أربع سنوات إلى تقويض المؤسسات الدستورية، وظل مجلس النواب اللبناني معطلا قرابة عام ونصف العام، ودخلت البلاد في حالة فراغ رئاسي لشهور طويلة، توجت بالحرب الخاطفة التي اجتاحت فيها ميليشيات حزب الله والأطراف المساندة له بيروت .

وفي ظل استمرار مسلسل التفجيرات والاغتيالات والاحتكام للسلاح بين قوى المعارضة وأحزاب الموالات، لقي ما يزيد على ١٣٠ شخصا مصرعهم، واستهدفت المؤسسات الإعلامية لتيار المستقبل على نطاق واسع .

كما ظل اللاجئون الفلسطينيون عرضة لمخاطر هائلة، بفعل الاشتباكات التي شهدتها مخيم عين الحلوة، ومن قبله نهر البارد وأفضت إلى مصرع المئات .

وعلى الرغم من تعهد الأطراف اللبنانية -بموجب اتفاق الدوحة- بالامتناع عن استخدام السلاح أو العنف؛ بهدف تحقيق مكاسب سياسية، فإن الأمر لم يمنع وقوع مزيد من الاشتباكات التي اتخذت طابعا مذهبيا .

ومع أن اتفاق الدوحة قد فتح الطريق لإنهاء حالة الفراغ الرئاسي، والتوافق على تشكيل حكومة وحدة وطنية، تظل الأوضاع قابلة للانفجار في أي لحظة، إذا ما أخذ في الاعتبار أن هناك شكوكا كبيرة في مدى قدرة الحكومة -في ظل موازين القوى السياسية الراهنة- على إجراء تحقيقات، أو اتخاذ إجراءات قضائية بشأن الانتهاكات الواسعة، التي صاحبت احتدام الأزمة السياسية. كما أظهرت الأزمة استعداد حزب الله لمقاومة مبدأ الخضوع لسيادة الدولة اللبنانية، حتى لو كان الثمن هو الحرب الأهلية، في الوقت الذي يبدو فيه تيار الموالات أكثر قناعة بضرورة نزع سلاح حزب الله، الذي حول النظام السياسي بمجمله إلى رهينة يستطيع من خلالها فرض إرادته. وهناك دعوات متنامية في أوساط السنة، تدفع -بدورها- باتجاه التجييش والتسلح لإحداث قدر من التوازن مع سلاح حزب الله .

ومن ثم فإن اتفاق الدوحة أبقى على ألغام قابلة للانفجار، سواء فيما يتعلق بالعسكرة ذات الطابع الطائفي، أو فيما يتعلق بملفات المحكمة الدولية، ومنع الإفلات من العقاب عن مسلسل

جرائم الاغتيالات والتفجيرات منذ اغتيال رفيق الحريري .

تاسعا: جامعة الدول العربية ليست أفضل حالا من حكوماتها

لا توجد أرضية للمقارنة بين أداء الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان ، وغيرها من المنظمات الإقليمية المماثلة ، سواء الأوروبية أو الأمريكية أو الأفريقية .

وقد بدا أداء الجامعة العربية تجسيدا لتوجهات النظم الاستبدادية في المنطقة ، والتي لا تقيم اعتبارا لإرادة شعوبها ، وتزدرى معايير حقوق الإنسان وآليات حمايتها ، وترسخ سياسة الإفلات من العقاب ، وتخوض حربا شرسة ضد حريات التعبير .

فعلى حين سجلت الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي إدانتها القاطعة للانقلاب العسكري ، الذي قوض الحياة الديمقراطية في موريتانيا ، ولوح الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي بعقوبات ، ما لم تتم استعادة النظام الدستوري وإعادة الرئيس المنتخب ، فإن الجامعة العربية قدمت تأييدا ضمنيا للانقلاب الذي أهدر حق الشعب الموريتاني في اختيار حكامه .

وفيما تقاعست الجامعة عن أداء دور فعال من أجل وضع حد لجرائم الحرب في دارفور ، فقد هبت مؤسسات الجامعة لتلعب دورا نشطا فقط عندما أصبح الرئيس السوداني مهددا بالملاحقة من قبل المحكمة الجنائية الدولية ، وبدأت خطة التحرك السياسي والقانوني التي تبنتها الجامعة لا تستهدف إنقاذ الدارفوريين من المحنة التي يكادونها ، بقدر ما تستهدف قطع الطريق على الإجراءات التي يفترض أن تتخذها المحكمة ، ويفترض أن يدعمها المجتمع الدولي ، بما في ذلك جامعة الدول العربية؛ لمنع الإفلات من العقاب .

ورغم أن حريات التعبير والإعلام محاصرة بقيود تشريعية هائلة في أغلبية البلدان العربية ، فإن مجلس جامعة الدول العربية لوزراء الإعلام العرب لم يكتف بذلك ، بل اعتمد خلال عام ٢٠٠٨ وثيقة ”مبادئ تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتلفزيوني الفضائي في المنطقة العربية“ ، والتي تسعى إلى منح غطاء قومي وأخلاقي زائف لتقليص هامش الحرية ، الذي تمتعت به بعض وسائط البث في عدد قليل من البلدان العربية ، كما تسعى إلى تحصين نظم الحكم العربية ورموزها وسياساتها وممارساتها من النقد .

وإذا جاز القول إن ثمة تطورا إيجابيا رمزيا قد حدث بدخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى حيز النفاذ الفعلي ، فإن هذا الميثاق يظل بعيداً عن المعايير الدولية ، نظرا لوضع ميثاق التشريع الوطني في مرتبة أعلى منه في عدد من أهم مواده ، كما أنه لا يسمح بأي دور للمنظمات غير الحكومية الحقيقية .

الباب الأول

أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي

الفصل الأول

دول تحت الاحتلال

أوفي ظل نزاعات مسلحة

العراق

أبواب مفتوحة أمام كل الاحتمالات

تمهيد:

ظل العراق مسرحاً لأخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي، والتي أفضت إلى سقوط الآلاف من القتلى المدنيين على أيدي قوات الاحتلال الأمريكية والسلطات العراقية والجماعات الإرهابية، أو في إطار استمرار الاقتتال وأعمال العنف ذات الطابع العرقي أو المذهبي، والتي كانت ترشح العراق منذ عامين للدخول في حرب أهلية طاحنة.

ولا ينفي ذلك أن العراق قد شهد على مدى الأشهر الأخيرة من عام ٢٠٠٧، والنصف الأول من عام ٢٠٠٨ نوعاً من التراجع النسبي المحدود لمعدلات العنف والإرهاب والقتل، بفعل تبني الإدارة الأمريكية والسلطات العراقية تكتيكات مغايرة سياسياً وأمنياً، والسعي نحو إشراك القوى السنية المناوئة للاحتلال في العملية السياسية، واتخاذ إجراءات أكثر حزماً لنزع سلاح ميليشيات جيش المهدي الشيعية، وإصدار قانون العفو عن السجناء، والعدول عن قانون اجتثاث البعث.^١

بيد أن التحسن في المجال الأمني وما اقترن به من تراجع على صعيد معدلات القتل، لا يقف على أرض صلبة، فالترتيبات الأمنية لم ترافقها إجراءات سياسية ودستورية تؤسس لثباتها واستمرارها، واعتمدت في جانب كبير منها على عقد الصفقات السياسية مع بعض الأطراف المنخرطة في الصراع، ولم تحسم بعد القواعد التي تضمن تقاسماً للسلطة والثروة النفطية على أسس أكثر عدلاً.

١ - هيئة الإذاعة البريطانية- تقرير عن الاستراتيجية الأمريكية في العراق
(<http://news.bbc.co.uk/2/hi/americas/6294694.stm>)

وهناك أيضاً ألغام قابلة للانفجار بسبب الخلافات التي لم تحسم بشأن مدينة كركوك الغنية بالنفط؛ الأمر الذي قد يهدد بفتح جبهة قتال جديدة ما بين العرب والتركمان من جانب، والأحزاب الكردية من جانب آخر. ومن ثم فإن الباب يبقى مفتوحاً أمام مختلف الاحتمالات، بما في ذلك تجدد شبح الحرب الأهلية الشاملة التي قد تقضي إلى تقسيم البلاد، وتندثر بتآكل التقدم النسبي المحدود الذي شهدته بعض مجالات حقوق الإنسان في البلاد.

وتشكل الاتفاقية الأمنية العراقية-الأمريكية المشتركة واتفاقية إطار التعاون الاستراتيجي أيضاً أهم الفضاءات المهمة التي ستحدد وضع حقوق الإنسان في البلاد في المستقبل القريب. ويمثل خلو الاتفاقيتين من البنود الخاصة بحماية حقوق الإنسان والعملية الديمقراطية وإمكانية محاسبة الجنود الأمريكيين أمام المحاكم العراقية واستمرار قدرة الجيش الأمريكي على القيام بعمليات عسكرية داخل الأراضي والأجواء العراقية، بدون تنسيق مع بغداد، أمورا تبعث على التشاؤم من إمكانية تحسن أوضاع حقوق الإنسان في البلاد.

عمليات العنف والقتل العشوائي واستهداف المدنيين؛

لا تزال معدلات العنف المرتفعة في العراق أحد أهم التحديات التي تواجه تطور أوضاع حقوق الإنسان في البلاد؛ بسبب المواجهات المستمرة بين القوات الحكومية العراقية المدعومة أمريكياً والمليشيات السنية والشيوعية من ناحية، وبسبب مناخ عدم الاستقرار الأمني واستمرار عمليات الاغتيال والخطف والجريمة المنظمة من ناحية أخرى.

وشهدت الفترة ما بين سبتمبر ٢٠٠٧ ويوليو ٢٠٠٨ معدلات متباينة من عمليات استخدام السيارات المفخخة وقتل وخطف المدنيين وترويعهم وخاصة مع بدء حكومة المالكي المدعومة بالقوات الأمريكية منذ نهاية مارس عام ٢٠٠٨ سلسلة عمليات عسكرية لاستهداف من تصفهم بـ"الخارجين على القانون" من عناصر مليشيات جيش المهدي الشيوعية التابعة للزعيم مقتدى الصدر في بغداد والبصرة والعمارة السماوة أو مواجهة خلايا تنظيم القاعدة السني في الموصل وديالى وصلاح الدين والأنبار. وفي الوقت نفسه، واصلت الجماعات الشيوعية والسنية على السواء عمليات استهداف المدنيين بالسيارات المفخخة والانتحاريين المدججين بالأحزمة الناسفة الذين يستهدفون الأسواق والمساجد والاحتفالات الدينية، بالإضافة إلى صواريخ المورتر التي تطلق عشوائياً ضد الأحياء المدنية أو المباني الحكومية.

وعلى الرغم من انحسار النطاق الجغرافي لعمليات العنف وانخفاض معدلاتها بنحو ٧٠ بالمائة في شهري ديسمبر ٢٠٠٧ ويناير ٢٠٠٨ عندما وصلت إلى ٨٩٩، و٧٤١ قتيلاً على التوالي مقارنة بالفترة نفسها قبل عام^٢، فإن وتيرتها سرعان ما ارتفعت مع بدء العمليات العسكرية ضد جيش المهدي وتنظيم القاعدة لتصل لنحو ١٥٣٤ قتيلاً في مارس ٢٠٠٨ و١٦٥٣

٢- تبعاً لإحصاءات وكالة أنباء رويترز في ديسمبر ٢٠٠٦ لإجمالي الضحايا العراقيين فقد بلغ ٢٦٥٦ قتيلاً، فيما وصل في يناير ٢٠٠٧ إلى ٢٧٩٥ قتيلاً.

قتيلا في يوليو من العام نفسه^٣، إلا أنها تبقى أقل بنحو ٣٨ بالمئة عن معدلاتها في مارس ويوليو ٢٠٠٧.

وفي السياق نفسه، عاودت الجماعات المسلحة استخدام سلاح التفجيرات الانتحارية بعد تراجع اللجوء لمثل هذا التكتيك خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٨. ففي ١٧ يونيو ٢٠٠٨، انفجرت شاحنة مفخخة في حي الحرية الشعبي ذي الغالبية الشيعية ببغداد لتودي بحياة ٦٣ عراقيا. وبعد نحو ستة أسابيع قتلت في عملية انتحارية نحو ٥٧ شخصا في مدينتي كركوك وبغداد وأصيب ٢٨٧ آخرين معظمهم من الحجاج الشيعة الذين كانوا في طريقهم للاحتفال بمناسبة دينية.^٤

ومن ناحية أخرى، برزت في الأشهر الماضية ظاهرة قيام المقاتلين الأمنيين الأجانب باستخدام القوة المفرطة وغير المبررة في استهداف المدنيين العراقيين في تسعة حوادث في الفترة ما بين سبتمبر ٢٠٠٧ ويوليو ٢٠٠٨. وتعتبر حادثة ساحة النور في بغداد الأكثر دموية عندما فتحت عناصر أمنية تابعة لشركة بلاك ووتر الأمريكية النار في ١٦ سبتمبر عام ٢٠٠٧ على مجموعة من المدنيين العراقيين مما أدى إلى مقتل ١٧ عراقيا معظمهم من النساء والأطفال.^٥

كما استمر مسلسل سقوط ضحايا مدنيين خلال الغارات الجوية أو عمليات الدهم والتفتيش التي تقوم بها القوات العراقية والأمريكية بحثا عن مطلوبين لديها. وسجلت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق (بونامي) سقوط ما لا يقل عن ١٠١ مدني عراقي بنيران القوات الأمريكية والعراقية ما بين سبتمبر وديسمبر ٢٠٠٧،^٦ واتهم التيار الصدري القوات العراقية والأمريكية بارتكاب انتهاكات جسيمة أدت لمقتل مئات المدنيين خلال العمليات العسكرية في حي الصدر ببغداد.^٧ وكما توضح تقارير الأمم المتحدة، فإن الجنود الأمريكيين نادرا ما يُقدّمون للمحاكم العسكرية بتهم ارتكاب جرائم حرب أو القتل المتعمد. فما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، لم يقدم الادعاء العسكري الأمريكي سوى خمس حالات للقضاء، وعادة ما تقوم المحاكم العسكرية الأمريكية بتغيير التهم الموجهة لجنودها من القتل "شبه العمد"، إلى القتل "دون سبق الإصرار والترصد".^٨

٣- المصدر نفسه.

٤- وكالة الصحافة الفرنسية، ١٧ يونيو ٢٠٠٨.

٥- صحيفة الحياة، ٢٨ يوليو ٢٠٠٨.

٦- صحيفة الشرق الأوسط، ١٧ سبتمبر ٢٠٠٧.

٧- موقع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق-تقرير حقوق الإنسان من ١ يوليو إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧. (<http://www.uniraq.org/FileLib/misc/HR%20Report%20Jul%20Dec%202007%20EN.pdf>)

٨- انظر: تصريح القيادي في التيار الصدري مهدي الغراوي لوكالة الصحافة الفرنسية في ٢٣ مايو ٢٠٠٨.

٩- انظر: تقرير بعثة الأمم المتحدة في العراق السابق ذكره.

الأوضاع داخل السجون ومقار الاحتجاز:

شهدت الأوضاع داخل السجون ومقار الاحتجاز التابعة للحكومة العراقية أو للقوات الأمريكية تحسناً نسبياً، تعلق بالأساس بانخفاض أعداد المعتقلين وتحسن شروط وإجراءات الاحتجاز. وأعلن الجيش الأمريكي في الثاني من أغسطس ٢٠٠٨ أنه أطلق سراح أكثر من عشرة آلاف معتقل منذ بداية العام بزيادة قدرها ١٢ في المئة على الأقل عن إجمالي العدد الذي أطلق سراحه في ٢٠٠٧،^{١٠} وقدر الجيش الأمريكي أن قواته تحتجز حالياً ما يقل قليلاً عن ٢١ ألف معتقل في العراق.

ويعتقد أن القوات الأمريكية ستحتفظ بحقها في اعتقال سجناء عراقيين حتى بعد انتهاء التفويض الممنوح لبقاء القوات الأجنبية في العراق نهاية ديسمبر ٢٠٠٨، وذلك بعد توقيع الاتفاقية الأمنية العراقية-الأمريكية المشتركة.

كما أمرت محاكم عراقية خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٨ بالإفراج عما يقرب من ٢٠ ألف سجين بموجب قانون عفو شامل يهدف إلى تحقيق المصالحة الوطنية في العراق.^{١١}

واستمرت السلطات العراقية في مواجهة العديد من الصعوبات الناجمة عن الأعداد الهائلة للموقوفين في ظل الاعتقالات المستمرة التي تأتي ضمن إطار خطة فرض القانون، وعدم توفر الأماكن الكافية لإيواء الموقوفين الجدد في عدد من مراكز التوقيف، والتحديات التي تواجهها السلطات القضائية في ضمان المراجعة السريعة لقضايا الموقوفين. ومن بين التطورات الإيجابية التي لاقت ترحيباً حقوقياً دولياً، إصدار مكتب رئيس الوزراء أمراً حكومياً بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٧، يقضي بإخضاع إجراءات التوقيف والإفراج لهيئات قضائية، وضمان أن يحصل المشتبه بهم على محامي دفاع يمثلهم عند تدوين إفاداتهم وبدون حضور ضباط التحقيق وتفعيل دور المدعين العامين في مراقبة إجراءات التوقيف، ومراقبة أحوال السجون من خلال الزيارات المنتظمة إلى المحاكم والسجون.^{١٢} ومع ذلك فقد ظل المعتقلون والموقوفون يعانون من تأخير كبير في حسم قضاياهم، وخاصة في ظل عدم وجود نص قانوني يحدد فترات تمديد الاحتجاز.^{١٣}

وقد ظل التعذيب على نطاق واسع، وقدرت تقارير حقوقية دولية انتشار تعرض المعتقلين في سجون وزارتي الداخلية والدفاع إلى الضرب أو الحرق أو الانتهاك الجنسي، خاصة عند إلقاء القبض عليهم أو خلال التحقيق، لانتزاع الاعترافات منهم، وغالباً ما تختزل عقوبات

١٠- وكالة رويترز للأنباء-٢ أغسطس ٢٠٠٨.

١١- قدرت الأمم المتحدة عدد المعتقلين في السجون العراقية والأمريكية في العراق بنحو ٥١١٣٣ معتقلاً بنهاية ديسمبر ٢٠٠٧، ولا تتوافر بيانات دقيقة عن عدد المعتقلين بنهاية يوليو ٢٠٠٨.

١٢- تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق-مرجع سابق.

١٣- المرجع السابق.

المسؤولين عن التعذيب في بعض الإجراءات^{١٤}، التأديبية، التي تقتصر على فرض الغرامات، وتنزيل الرتبة والحرمان من الحق في الإجازات وتخفيض الرواتب والنقل إلى وظيفة أخرى، والفصل من الخدمة في الحالات الأكثر خطورة.

وقد ساعدت مصادقة مجلس الرئاسة العراقي في ١٧ أغسطس ٢٠٠٨ على الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، في الحد من جرائم التعذيب العراقية خاصة أن القانون العراقي الحالي لا يحتوي على أي عقوبة ضد التعذيب، ويكتفي فقط بالمعاقبة على «الضرب غير المبرر»^{١٥}.

استقلال القضاء والحق في محاكمة منصفة:

تظل الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العراقية، مفتقرة إلى المعايير الدنيا للمحاكمة العادلة، فالمتهمون يحرمون بشكل روتيني من الحصول على الضمانات القانونية الأساسية، بما في ذلك الوصول إلى محام خلال وقت مناسب، والوصول إلى الأدلة، وحق الحصول على فرصة معقولة للاتصال بالشهود واستجوابهم، وعرض أدلة نفي الاتهام أثناء الإجراءات القضائية.^{١٦} كما تشير المنظمة الأممية إلى مراقبتها لعدة محاكمات جرى خلالها إصدار أحكام بالإعدام أو السجن المؤبد في أقل من ساعة خلال جلسات وصفقتها بالصورية وتميزت بضعف محامي الدفاع. كما أصدرت المحاكم العراقية ٣٩٥ حكماً بالإعدام خلال عام ٢٠٠٧، منها ١٦ حكماً جرى النطق بها في المحاكم الكردية.^{١٧}

وفي ٥ سبتمبر ٢٠٠٧، صادقت الهيئة التمييزية التابعة للمحكمة الجنائية العراقية العليا على ثلاثة أحكام إعدام، كانت المحكمة الجنائية العليا قد أصدرتها في محاكمة قضية الأنفال في يونيو من العام نفسه بحق علي حسن المجيد، الأمين العام السابق لمكتب الشمال لحزب البعث، وسلطان أحمد هاشم، وزير الدفاع السابق ورئيس أركان القوات المسلحة العراقية، وحسين رشيد التكريتي، نائب رئيس أركان القوات المسلحة. وأدان مراقبون دوليون راقبوا المحاكمة طبيعة الإجراءات التي اتبعتها المحكمة الجنائية العراقية العليا، ومن بينها ضعف أدلة الاتهام، والإجحاف بحق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم، واستخدام المحكمة لأدلة لم يفصح عنها الادعاء سابقاً، والحد من قدرة محامي الدفاع على استجواب المدعين والمتهمين.^{١٨}

١٤- المصدر السابق.

١٥- موقع وكالة أنباء الشرق الأوسط- ١٧ أغسطس ٢٠٠٨.

١٦- تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق- مرجع سابق.

١٧- المصدر السابق.

١٨- تقرير بعثة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

حرية التعبير عن الرأي واستهداف الإعلاميين:

لا يزال الصحفيون والإعلاميون العاملون بالعراق هدفا لعمليات القتل أو الاعتداء أو الخطف؛ بسبب طبيعة أعمالهم على يد الجماعات المسلحة بالدرجة الأولى أو القوات العراقية والأمريكية بدرجة أقل، ولا تزال الشرطة العراقية عاجزة عن تقديم مرتكبي الجرائم ضد الصحفيين إلى المحاكمة.

وعلى الرغم من استمرار كون العراق، البلد الأعلى عالميا من حيث معدلات قتل الصحفيين، فإن الفترة من يناير إلى يوليو عام ٢٠٠٨ شهدت تراجعاً كبيراً في معدلات قتل أو خطف الصحفيين؛ حيث لم تسجل سوى مقتل تسعة صحفيين كلهم من العراقيين، ومن بينهم شهاب التميمي نقيب الصحفيين، مقارنة بعام ٢٠٠٧ الذي شهد مقتل ٤٧ صحفياً، جميعهم من العراقيين باستثناء صحفي روسي كان مرافقاً للقوات الأمريكية في محافظة ديالى.^{١٩}

وقد اعتقلت قوات الشرطة في محافظة السليمانية الكردية في أكتوبر ٢٠٠٧ طارق فاتح، المحرر في صحيفة «هاولاتي»، للمرة الثانية في أقل من شهر، بعد نشره شكوى في صحيفته لأحد المواطنين ضد شركة يملكها شقيق أحد المسؤولين في حكومة إقليم كردستان. وفي ٢٨ من الشهر نفسه، قامت قوات كردية باعتقال الصحفي محمد سارو كهيه، الذي يعمل في مجلة «الإخاء» التركمانية في مدينة كركوك ولا يزال مكان تواجده غير معروف.^{٢٠}

وألحقت تقارير دولية إلى تورط جهات كردية قريبة من حكومة إقليم كردستان في مقتل الصحفي سوران مامه حمه خارج منزله في مدينة كركوك في ٢١ يوليو ٢٠٠٨ بعد نشره تحقيقاً في مجلة ليفين الناطقة باللغة الكردية حول تورط مسؤولين حكوميين في إدارة شبكات دعارة.^{٢١}

وشهد النصف الأول من عام ٢٠٠٨ بعض التطورات الإيجابية النسبية فيما يتعلق بانخفاض عمليات خطف الصحفيين العاملين في العراق مقارنة بعام ٢٠٠٧ الذي سجل ٢٥ عملية اختطاف؛ حيث لم تسجل حتى نهاية يوليو ٢٠٠٨ سوى أربع عمليات اختطاف لصحفيين لقي أحدهم (حيدر مجوت حمدان) حتفه في بغداد.^{٢٢}

كما تقلصت نسبياً عملية اعتقال الصحفيين من قبل القوات الأمريكية والعراقية؛ حيث لم تتجاوز سوى خمس حالات ما بين يناير ويوليو ٢٠٠٨، كان من أبرزها اعتقال رئيس نقابة

١٩- منظمة مراسلون بلا حدود-التقرير السنوي للشرق الأوسط لعام ٢٠٠٧.

٢٠- تقرير بعثة الأمم المتحدة في العراق-مصدر سابق.

٢١- بيان لجنة حماية الصحفيين-٢٢ يوليو ٢٠٠٨.

http://www.rsf.org/article.php3?id_article=27900

٢٢- بيان لمنظمة مراسلون بلا حدود-يوليو ٢٠٠٨.

الصحفيين العراقيين في تكريت حسن أحمد المعجون في ٢٨ يونيو ٢٠٠٨، والتحقيق معه في قاعدة سبيشر الأمريكية لمدة أربعة أيام.^{٢٣}

الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية:

تبدي السلطات العراقية تسامحا نسبيا مع مسألة تنظيم المظاهرات والاحتجاجات السلمية، بما لا يتعارض مع فترات حظر التجول التي عادة ما تفرضها الحكومة في أوقات الأزمات أو قبيل الاستحقاقات الانتخابية.

ويبقى قرار محافظ مدينة كربلاء الشيعية في سبتمبر ٢٠٠٧ بضرورة حصول المتظاهرين على إذن مسبق من مجلس المحافظة قبل تنظيم أي تظاهرة أحد الاستثناءات النادرة التي ربما جاءت نتيجة المصادمات العنيفة التي وقعت بين الشرطة العراقية وأنصار التيار الصدري في المدينة في الشهر الذي يسبقه؛ مما أدى إلى سقوط نحو ٧٥ شخصا.^{٢٤} كما لم يسجل سقوط ضحايا في التظاهرات بواسطة نيران القوات العراقية أو الأمريكية. إلا أن الخطر الأكبر على حياة المتظاهرين ظل كامنا في استهدافهم من قبل الجماعات المسلحة سواء عن طريق السيارات المفخخة أو الانتحاريين.

ولا يزال التشريع العراقي يفتقر لقانون ينظم عمل الأحزاب السياسية في العراق، على الرغم من وجود أكثر من ٢٠٠ حزب سياسي أنشئت غالبيتها العظمى بعد سقوط نظام صدام حسين في عام ٢٠٠٣. ومن المتوقع في ضوء بعض التصريحات قيام هيئة الرئاسة العراقية بإرسال مسودة قانون ينظم عمل الأحزاب السياسية للتصويت عليه للبرلمان خلال الفترة المقبلة. وحسب هذه التصريحات فإن مشروع القانون يتضمن «تشكيل الدولة لهيئة تكون مهمتها المصادقة على السماح للحزب السياسي بممارسة عمله وفق شروط، تتضمن عدد المنتسبين للحزب؛ فضلا على كشف مصادر تمويله وتقديم الحسابات الختامية السنوية الخاصة به. ويجيز مشروع القانون إلغاء ترخيص الحزب في حال عدم وصول المنتسبين له إلى ٦٠٠٠ عضو خلال السنة الأولى من تأسيسه».^{٢٥}

كما لا يزال مشروع قانون تنظيم عمل المنظمات غير الحكومية الذي قدمته هيئة الرئاسة العراقية للبرلمان لكي يصادق عليه في يناير ٢٠٠٨ حبيس الأدرج على الرغم من تضمنه بنودا إيجابية نادرا ما توجد في القوانين المماثلة في البلدان العربية كسماعه لكل مواطن عراقي

٢٣- تورد المنظمة العربية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٧ قيام القوات العراقية والأمريكية باعتقال ٣١ صحفيا في عام ٢٠٠٧- ص ١٢٢.

٢٤- تقرير الخارجية الأمريكية السنوي عن أوضاع حقوق الإنسان في العراق لعام ٢٠٠٧.

٢٥- تصريح من خالد الأسدي عضو لجنة مؤسسات المجتمع المدني في مجلس النواب العراقي لموقع نيوزماتيك الإخباري العراقي- ١٩ مايو ٢٠٠٨.

بتأسيس منظمة غير حكومية وإشهارها قانونيا خلال مدة ٤٥ يوما فقط، وحظر تجميدها أو سحب رخصة تأسيسها إلا بأمر قضائي، والسماح لها بقبول التمويل المحلي والدولي بدون أي تدخل أو إشراف حكومي، بالإضافة إلى إعطائها الحق في زيادة مواردها الاقتصادية عن طريق الاقتراض من البنوك أو إنشاء مشاريع اقتصادية صغيرة.^{٢٦}

ويظل الوضع الأمني المتدهور أخطر التحديات التي تواجه عمل المنظمات غير الحكومية؛ خاصة في مجالي الإغاثة وحقوق الإنسان؛ حيث سجل عام ٢٠٠٧ إغلاق خمس منظمات إغاثة على الأقل لمقارها في مدينة الموصل لوحدها بسبب التهديدات الأمنية.^{٢٧} كما تلقت رئيسة منظمة حرية المرأة العراقية في بغداد خطاب تهديد بالقتل في ديسمبر ٢٠٠٧ بعد نحو سبعة أشهر فقط من قتل رئيستها السابقة سينار محمد.^{٢٨}

أوضاع المرأة والأقليات:

لا تزال عمليات العنف وصعود الخطابات الدينية والقبلية في العراق شكل تهديدا خطيرا لأوضاع المرأة العراقية والأقليات الدينية، وتسهم في استمرار معدلات القتل على الهوية الجنسية والدينية.

وسجلت منظمات عراقية وعربية ودولية تدهور أوضاع المرأة العراقية على الخصوص في النصف الأخير من عام ٢٠٠٧؛ بسبب الضغوط التي تمارسها الميلشيات السنية والشيعية المتطرفة لفرض الحجاب على النساء ومنع ارتداء السراويل، والفصل القائم على الجنس في الجامعات. كما لا تزال جرائم «القتل على الشرف» أحد أبرز التحديات التي تواجه المرأة العراقية.

وخلال عام ٢٠٠٧ رصدت التقارير ٤٤ حالة وفاة بين النساء في محافظة البصرة؛ بسبب جرائم الشرف وأن معظمهن تعرضن للتعذيب والتنكيل وجرى العثور على قصاصات ورقية قرب جثثهن توضح أن قتلهن مرجعه عدم الالتزام بالسلوك الإسلامي الصحيح.^{٢٩} وأفضت جرائم الشرف في المدن الكردية إلى مقتل ٢٩ امرأة في محافظات أربيل والسليمانية ودهوك الكردية ما بين شهري أكتوبر وديسمبر عام ٢٠٠٧.^{٣٠}

٢٦- انظر: نص مسودة القانون على موقع لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق.

(<http://www.ncciraq.org/>)

٢٧- جميل عودة، مسيرة مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في العراق خلال عام ٢٠٠٧. جريدة نيبور- ٣ أكتوبر ٢٠٠٧.

٢٨- تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧-ص ٢٦٢.

٢٩- المصدر السابق.

٣٠- يذكر تقرير بعثة الأمم المتحدة أن سجلات الشرطة في محافظة أربيل، كبرى مدن كردستان العراق سكانيا، تورد تسجيل ٤٢ جريمة شرف فقط ما بين أعوام ١٩٩٢ و٢٠٠٧.

وعلى الرغم من عدم توافر بيانات دقيقة بخصوص أوضاع النساء في النصف الأول من عام ٢٠٠٨، فإن تزايد الضربات الأمنية على الجماعات الشيعية والسنية المسلحة ساهم، على الأغلب، في تقليل حدة العنف الموجه إلى النساء وحد من قدرة أفرادها على التحرك بسهولة في الشوارع العراقية لترويع النساء.

ومن ناحية أخرى، لا تزال الأقليات الدينية والعرقية في العراق، خاصة في المناطق المتنازع عليها في شمالي البلاد، عرضة لهجمات من جماعات إسلامية شيعية وسنية. فبعد شهر من انفجار ثلاث شاحنات مفخخة في قرية أوزور ذات الأغلبية اليزيدية في قضاء سنجار في محافظة نينوى مما أدى إلى وقوع نحو ٣٥٠ قتيلًا، أوردت بعثة الأمم المتحدة في العراق تقارير عن استمرار استهداف ومضايقة أفراد الأقلية اليزيدية في محافظتي نينوى وصلاح الدين ذات الأغلبية السنية خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٧. كما اشكت طائفة «الشبك» في العراق من محاولات قامت بها عناصر كردية لتهجير ٧٧١ عائلة تنتمي إلى الطائفة من بيوتهم في مدينة الموصل لوحدها، بالإضافة إلى تقارير عن وجود ١٨٥ حالة تهديد بالقتل.^{٣١}

واستمرت الهجمات ضد الأسر المسيحية في حي الدورة ببغداد، والذي تقطنه أغلبية سنية، حيث اشتكى سكانه المسيحيون من قيام الجماعات السنية المسلحة بإلزامهم بدفع ١٠٠ دولار شهريًا، على سبيل الجزية، مما ساهم في زيادة نزوح الأسر المسيحية من المنطقة.^{٣٢} كما قالت تقارير عن مصادر مسيحية عراقية إن ٤٤ مسيحيًا -على الأقل- قد قتلوا خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٧، نتيجة استمرار استهداف المسيحيين في بغداد والموصل.

المشاركة السياسية وآفاق التداول على السلطة:

شهدت الساحة السياسية حصول تقدم محدود في زيادة تمثيل القوى السياسية العراقية في عملية صنع القرار، إلا أن التحديات لا تزال جمة وخصوصًا في ظل فشل الأحزاب العراقية في إقرار قانون الانتخابات المحلية الذي كان مأمولًا لانتهاؤه منه قبل دخول البرلمان العراقي في عطلته الصيفية في أغسطس.

وشكلت موافقة مجلس الرئاسة العراقي على قانون «الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة» في ٣ فبراير بدلًا من هيئة اجتثاث البعث التي منعت آلاف البعثيين من تبوء المناصب الحكومية بسبب مواقعهم الحزبية السابقة، أحد أبرز التطورات السياسية في عام ٢٠٠٨. وعلى الرغم من الإيجابيات الكبيرة في هذا القانون، فإنه حفل أيضًا ببعض السلبيات التي قد تفرغه من محتواه كاحتفاظه بمبدأ العقاب بناء على الانتماء الجماعي، على الرغم من أنه يسمح لأعضاء

٣١- تقرير بعثة الأمم المتحدة في العراق.

٣٢- تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان في العالم العربي ٢٠٠٧- ص ٢٨١.

الحزب السابقين الذين سبق أن تعرضوا للفصل بإعادة توظيفهم .

وعلى الرغم من توافر آلية للطعن في قرارات الهيئة داخل القانون الجديد، فإنه لا يمنح المفصولين من التوظيف أو المجريدين من رواتب التقاعد الحق في معرفة الأدلة المقدمة ضدهم والطعن فيها. كما لا ينص القانون الجديد على تشكيل الهيئة الجديدة باعتبارها جهة مستقلة مُشكلة من أشخاص مختارين بناء على الكفاءة والنزاهة.^{٣٣}

وقد تمثل التطور السياسي الأكثر أهمية في مجال توسيع العملية السياسية، في عودة وزراء جبهة التوافق العراقية السنية إلى حكومة المالكي في ١١ يوليو ٢٠٠٨، وكانت الجبهة التي تمتلك ٤٤ مقعداً في البرلمان العراقي المكون من ٢٧٥ مقعداً، قد أعلنت في أغسطس عام ٢٠٠٧ عن انسحابها من الحكومة العراقية بعد انتقادها أداء الحكومة فيما يتعلق بمسألة قانون العفو عن السجناء وعدم إشراكها بشكل كافٍ في عملية صنع القرار الأمني وخاصة في المناطق السنية.^{٣٤}

وبررت الجبهة عودتها إلى الحكومة بالخطوات الأمنية والعسكرية، التي اتخذتها القوات العراقية منذ مارس ٢٠٠٨ لتفكيك خلايا مليشيات جيش المهدي الشيعية، وهو ما اعتبرته مؤشراً على «سياسات غير طائفية» بدأت الحكومة التي يسيطر عليها الشيعة والأكراد بتبنيها.

وعلى أهمية هذا التطور، فإن قراءة دقيقة لسياقه الأوسع وطبيعة التفاعلات السياسية في العراق قد تشير إلى اتجاهات سلبية مستقبلية. لا يمكن فهم قرار عودة جبهة التوافق السنية إلى الحكم دون ربطها بإجراء الانتخابات المحلية العراقية، التي كان مقرراً عقدها في أكتوبر عام ٢٠٠٨، خاصة إمكانية خوضها المنافسة ضد مجالس الصحوة السنية، التي تشكلت في عام ٢٠٠٧ في خضم عملية فرض القانون.

فكما أوردت تقارير صحفية، فإن أهم الشروط التي وضعتها الجبهة للعودة إلى الحكومة خلال المفاوضات التي بدأت منذ فبراير ٢٠٠٨، هو استبعاد تعيين أي وزير مقرب من مجالس الصحوة كممثل عن السنة في تشكيل الحكومة، وهو الأمر الذي استنكره قادة مجالس الصحوة بشدة خاصة وأنهم يرجعون انخفاض العنف في المناطق السنية بشكل أساسي إلى العمليات التي خاضها مقاتلوهم ضد عناصر تنظيم القاعدة.

ويخشى من أن استبعاد مجالس الصحوة المكونة من نحو ١١٠ آلاف مقاتل قد تكون له تبعات كارثية على مسار العملية السياسية في العراق، خاصة أنها تتمتع بدعم شبكات عشائرية واجتماعية واقتصادية وعسكرية قوية، تفتقر إليها جبهة التوافق التي يقودها بالأساس بعض العراقيين العائدين من الخارج. وبالفعل فإن التوترات على الساحة السنية بدأت تطل على

٣٣- بيان منظمة هيومان رايتس ووتش- ٢١ فبراير ٢٠٠٨.

٣٤- سيف نصراوي، الأهرام ويكلي- ٣١ يوليو ٢٠٠٨.

السطح عندما تعرض بعض مسئولى الحزب الإسلامى العراقى، الطرف الرئيسى فى جبهة التوافق، لمحاولات اغتيال فى مدينتى الفلوجة والموصل خلال شهري يوليو وأغسطس ٢٠٠٨،^{٣٥}

وشيعيا، سيشكل قرار المالكي باستبعاد الأحزاب السياسية، التى تمتلك مليشيات مسلحة من خوض المنافسة على مقاعد مجالس المحافظات العراقية أحد أسباب الصراع المتوقعة، خاصة بين أنصار التيار الصدري الذين قاطعوا الانتخابات المحلية الأخيرة التى أجريت فى ديسمبر عام ٢٠٠٥، وأنصار المجلس الإسلامى الأعلى الذى يقوده عبد العزيز الحكيم، والذى تشير تقديرات إلى أنه سيخسر معظم مقاعده فى مجالس محافظات وسط وجنوبى العراق لصالح الصدريين.

ويظل الصراع على مدينة كركوك العراقية الغنية بالنفط، أحد أبرز التحديات التى تواجه العملية السياسية فى العراق، بعد رفض القادة الأكراد للنسخة الأولى من قانون الانتخابات العراقية الذى أقره البرلمان العراقى فى ٢٢ يوليو ٢٠٠٨، بعد تضمنه بنداً يتعلق بتوزيع مقاعد مجلس مدينة كركوك بنسبة ٣٢ بالمائة بالتساوي بين سكان المدينة من الأكراد والعرب والتركمان، مع إعطاء نسبة أربعة بالمائة للأقلية المسيحية التى تقطن فى المدينة.

وجاء قرار الرئيس العراقى جلال طالباني، وهو قيادي كردي، بنقض قرار البرلمان دليلاً على تخوف قادة الأحزاب الكردية الرئيسية، من عدم قيامهم بضم المدينة إلى إقليم كردستان، حسب استفتاء نصت عليه المادة ١٤٠ من الدستور العراقى، فيما اتهمت الأحزاب العربية والتركمانية فى كركوك الحكومة المحلية الكردية بتبني سياسة «تكريد» المدينة، عن طريق طرد سكانها العرب والتركمان، وجلب نحو ربع مليون كردي للمدينة، من أجل الإخلال بتوازنها العرقي لصالح الأكراد لضمها لإقليم كردستان مستقبلاً.^{٣٦}

٣٥- صحيفة الحياة خلال شهري يوليو وأغسطس.

٣٦- سيف نصرأوي، الأهرام ويكلي، ٧ أغسطس ٢٠٠٨.

الأراضي الفلسطينية المحتلة

بين سندان الاحتلال ومطرقة الصراع الداخلي المسلح

يصادف صدور هذا التقرير مرور ٤١ عاماً على الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية التي اجتاحتها إسرائيل، وأحكمت قبضتها عليها خلال حرب يونيو ١٩٦٧. ومع أن المجتمع الدولي قد أقر منذ وقت مبكر بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره عبر عشرات من القرارات ذات الصلة التي أصدرها مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، وفتوى محكمة العدل الدولية. فقد تقاعس المجتمع الدولي طيلة أربعة عقود عن التقدم بخطى حقيقية نحو إنهاء الاحتلال، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره، وذلك تحت تأثير الانحياز التاريخي من قبل الإدارة الأمريكية على وجه الخصوص، ودعمها المطلق لإسرائيل، والحيلولة دون محاسبتها على جرائمها المتواصلة بحق الشعب الفلسطيني، والتي تمثل بمقتضى القانون الدولي الإنساني جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يتعين وضع حد نهائي لها، وتقديم مرتكبيها للعدالة الدولية بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تلقى حق تقرير المصير ومختلف حقوق الإنسان الأساسية مزيداً من الضربات الموجهة على أيدي الفلسطينيين أنفسهم، وبخاصة أثناء وفي أعقاب عملية استيلاء حماس على السلطة في غزة في يونيو ٢٠٠٧، قبل أن تبادر فتح بدورها بإحكام قبضتها على السلطة في الضفة الغربية.

لقد بات الشعب الفلسطيني هدفاً للمزيد من الانتهاكات الإجرامية التي تمارسها إسرائيل، والتي استهدفت بالدرجة الأولى حرمان السكان الفلسطينيين من أبسط المقومات الأساسية للحياة، في الوقت ذاته عانى الفلسطينيون في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة من انتهاكات لا تقل خطورة تم ارتكابها في النصف الثاني من ٢٠٠٧ والنصف الأول من عام ٢٠٠٨ على وجه الخصوص، من قبل قوى الأمن الداخلي وميليشيات فتح وحماس على حد سواء.

وتسجل التقارير للمرة الأولى منذ الاحتلال الإسرائيلي أن عدد القتلى الفلسطينيين من جراء الاقتتال الداخلي قد فاق عدد من قتلوا نتيجة للهجمات الإسرائيلية^١. وطبقاً لهذه التقارير فإن عام ٢٠٠٧، شهد سقوط ٣٩٦ قتيلاً على الأقل نتيجة للهجمات الإسرائيلية، وفي المقابل لقي ٤٩٠ فلسطينياً مصرعهم من جراء الاقتتال الداخلي، بينهم ١٨٨ قتلوا خلال ستة أيام من الاقتتال العنيف بين ميليشيات فتح وحماس في يونيو ٢٠٠٧.

ومثلما ظل مجرمو الحرب الإسرائيليون بمنأى عن المحاسبة والعقاب على جرائمهم، فإن جرائم القتل خارج نطاق القانون والاحتجاز التعسفي والتعذيب والاعتداء على الممتلكات والمؤسسات من قبل طرفي الاقتتال الداخلي - كل في دولته - مرت بدورها دون محاسبة أو تحقيق أو محاكمة لمقتريها في الغالب الأعم.

وفي الوقت الذي لم تسلم فيه المؤسسات الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني في الضفة وقطاع غزة على حد سواء من اعتداءات وإغلاقات، كانت إسرائيل بدورها تحكم الخناق على الشعب الفلسطيني، وخاصة في قطاع غزة، من خلال التصعيد غير المسبوق لإجراءات الحصار والعقاب الجماعي للذين فرضتهما على سكان القطاع منذ مطلع العام الحالي. وقد امتد الحصار ليشمل قطع إمدادات الوقود والكهرباء؛ مما أصاب المؤسسات الصحية وإمدادات الدواء والمواد الغذائية بالشلل. وهو ما أدى بالفلسطينيين إلى اجتياح معبر رفح الحدودي مع مصر بالقوة، لجلب أبسط ضرورات العيش.

وعلى خلاف ما توقعه البعض، من أن انقلاب حماس قد يفضي إلى تليين موقف إسرائيل من السكان في الضفة الغربية، لتعزيز سلطة فتح على حساب حماس الأكثر تشدداً، فإن إسرائيل واصلت التوغلات العسكرية في الضفة، وعدم التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، والتوسع الاستيطاني ذا الطابع العنصري^٢.

١- هيومان رايتس ووتش. «الاقتتال الداخلي: انتهاكات فلسطينية في غزة والضفة الغربية»، تقرير صادر في يوليو ٢٠٠٨.

٢- عصام الدين محمد حسن، ٤١ عاماً من الاحتلال والتواطؤ الدولي على سحق الشعب الفلسطيني، سواسية، العدد ٨٠ فبراير ٢٠٠٨ (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان).

أولاً: انتهاكات حقوق الإنسان من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي

١- سياسة هدم المنازل

واصلت السلطات الإسرائيلية سياسة هدم المنازل؛ بهدف المعاقبة الجماعية لأسر الفلسطينيين المتهمين بشن هجمات على أهداف إسرائيلية، وضد إسرائيليين، أو من يخطط للقيام بهجمات، أو حتى بحجة ارتكابهم لمخالفات أمنية.

وفقاً للإحصائيات التي وثقتها مؤسسة "الحق"، فقد أقدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ منتصف ٢٠٠٧ وحتى منتصف ٢٠٠٨ على هدم ثلاثين منزلاً في الضفة الغربية كإجراء عقابي، مما أدى لتشريد ١١٠ أشخاص، كما هدمت ٣١ منزلاً بدعوى عدم وجود تراخيص بناء، مما أدى لتشريد ٨٠ شخصاً. ووفقاً لتوثيق مركز الميزان لحقوق الإنسان، فقد هدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة ٤٢ منزلاً بشكل كلي، وحوالي ٣٠٠ منزل بشكل جزئي. وتمنح المحكمة العليا الإسرائيلية بشكل روتيني الغطاء "القانوني" الكفيل بجعل قوات الاحتلال تستمر وتتمادى في سياسة هدم منازل الفلسطينيين.

٢- استهداف وقتل المدنيين

تواصل قوات الاحتلال الإسرائيلي استهداف المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة مستخدمة مختلف أنواع الأسلحة كالرشاشات الثقيلة، ومدافع الدبابات، وقذائف الطائرات المروحية والمقاتلة، بمزاعم محاربة "الإرهاب".

وتدل الإحصائيات المتوفرة لدى مؤسسة "الحق" على أن قوات الاحتلال الإسرائيلي قتلت في الضفة الغربية بين منذ منتصف ٢٠٠٧ ولغاية منتصف ٢٠٠٨ ثمانية عشر طفلاً فلسطينياً، إضافة لامرأتين. وبموجب إحصائيات مركز الميزان لحقوق الإنسان وصل عدد الذين قتلوا على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة نحو ٥٧١ شخصاً، من ضمنهم ٧٨ طفلاً و٢٨ امرأة.

٣- أعمال التصفية والإعدام خارج نطاق القانون

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي القيام بعمليات التصفية الجسدية، والإعدام خارج نطاق القانون بحق الفلسطينيين، منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي الإنساني. وتمثل هذه الأعمال جرائم حرب.

حيث تشير الإحصاءات المتوفرة لدى مؤسسة "الحق" إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي قامت بإعدام ٢٩ فلسطينياً خارج نطاق القانون، إضافة لتصفية ١٥ فلسطينياً في الضفة الغربية

منذ منتصف ٢٠٠٧ ولغاية منتصف ٢٠٠٨. ووفقاً لإحصاءات مركز الميزان فقد تم في الفترة نفسها تصفية ٤٠ مسلحاً في قطاع غزة على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي.

٤- الحصار المفروض على قطاع غزة

في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٧ قررت الحكومة الإسرائيلية بالإجماع اعتبار قطاع غزة كياناً معادياً، الأمر الذي مهد للتمادي في انتهاج السياسات الانتقامية تجاه السكان المدنيين، وفرض العقوبات الجماعية بحقهم، حيث أقدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي طوال الفترة المنصرمة على تقليص كميات الوقود التي تسمح لسكان غزة بشرائها؛ مما أدى إلى استنزاف احتياطات الوقود. ولا تسمح إسرائيل لسكان غزة بالحصول على الوقود إلا عن طريق مستودع المعبر الحدودي ناحل عوز. وكانت محكمة العدل العليا الإسرائيلية قد أصدرت قراراً يسمح بفرض قيود على إمدادات الوقود إلى غزة في يناير ٢٠٠٨، وهو قرار يعد تصريحاً بممارسة العقاب الجماعي.

أدى التفكيك المنهج للبنية التحتية في قطاع غزة الخاضع للاحتلال الإسرائيلي، عبر منع سكانه من الحصول على الوقود الذي يحتاجونه لتوليد الكهرباء وتزويد المستشفيات بالطاقة الكهربائية وتسيير وسائل النقل وضخ المياه ومياه الصرف الصحي وتوفير الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، إلى إلحاق الضرر الفادح بالسكان المدنيين.

وخلال النصف الثاني من شهر أبريل ٢٠٠٨ اضطرت وكالة غوث اللاجئين (الأونروا) إلى وقف إيصال الأغذية إلى ٦٥٠.٠٠٠ فلسطيني ممن يتلقون مساعداتها، وذلك بسبب النقص في البنزين لتسيير شاحناتها، كما أدى نقص الوقود لدى مصلحة المياه في قطاع غزة إلى اضطراب في إمدادات المياه، وإلى إجبار المصلحة على ضخ كمية بين ١٠ و ٢٠ مليون لتر من مياه الصرف الصحي غير المعالجة إلى البحر يومياً. كما أغلقت المدارس والجامعات أبوابها بسبب ارتفاع معدلات الغياب بين الطلاب.

٥- مصادرة الأراضي وتدمير الممتلكات بهدف تشييد الجدار العازل

تواصل إسرائيل أعمال تشييد الجدار العازل، ضاربة عرض الحائط بفتوى محكمة العدل الدولية التي أصدرتها في ٩ يوليو ٢٠٠٤، والتي اعتبرت تشييد هذا الجدار منافياً للقانون الدولي، واعتبرت أن إسرائيل ملزمة بوقف بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية وتفكيكه فوراً، وأنه يتعين عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه. وفي حال تعذر ذلك عليها التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن بناء الجدار، ودعت الفتوى كل الدول الأطراف في اتفاقية جنيف

الرابعة، إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لضمان امتثال إسرائيل لأحكام تلك الاتفاقية، وأن الأمم المتحدة - بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة - على وجه الخصوص، ينبغي أن تنظر في الإجراءات الواجب اتخاذها لإنهاء الوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار، الذي سيترك آثاره المأساوية على السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. وترفض سلطات الاحتلال الإسرائيلي التقيد بفتوى محكمة العدل الدولية، مدعومة بالمحكمة العليا في إسرائيل.

ويؤدي الاستمرار في أعمال تشييد الجدار إلى تفاقم المعاناة اليومية للفلسطينيين؛ فقد أدى إلى فصل القدس بالكامل عن سائر أنحاء الأرض المحتلة، ومن ثم عدم تمكن الفلسطينيين المقيمين خلفه من الجهة الشرقية من الوصول إلى المدينة، بما في ذلك أماكن العبادة والعمل، مما اضطر الكثيرين إلى الهجرة القسرية، وتشقت عشرات الآلاف الأسر والعائلات، وحرمانهم من تلقي الخدمات الصحية، ومن الوصول إلى المدارس والجامعات، وزاد من نسبة البطالة والفقر.

٦- الحواجز وإساءة المعاملة وتقييد حرية الحركة والتنقل

تواصل قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ بداية الانتفاضة عام ٢٠٠٠ فرض القيود الصارمة على حرية حركة وتنقل المواطنين الفلسطينيين داخل الأرض المحتلة، مما ينعكس بشكل خطير على جميع مناحي الحياة لقراءة ٤ ملايين فلسطيني. وتعتبر الحواجز الدائمة والمؤقتة، وجدار الضم العنصري، ومنع الفلسطينيين والمركبات الفلسطينية من استخدام العديد من الطرق التي باتت حكرًا على الإسرائيليين والمستوطنين، من أكثر الوسائل المستخدمة في الحد من حرية حركة وتنقل الفلسطينيين قسوة. كما أدت إلى تقسيم الضفة الغربية إلى ستة كيانات منفصلة عن بعضها البعض، وعزل القدس المحتلة كلياً عن سائر أرجاء الأرض المحتلة، وعزل قطاع غزة وفرض الحصار الكامل عليه، وبالتالي الحيلولة دون تنقل الفلسطينيين بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وصعوبة دخولهم إلى إسرائيل أو السفر إلى الخارج.

تشير المعطيات إلى أن عدد الحواجز الدائمة في الضفة الغربية زاد على المائة خلال عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨، يضاف إليها نحو ٢٠ حاجزاً مقاماً داخل مدينة الخليل. كما تعتمد قوات الاحتلال الإسرائيلي وضع عشرات الحواجز الفجائية المتنقلة كل يوم، مما يساهم في الحد من حرية الحركة والتنقل. كما أن هنالك ما يزيد على ٥٠٠ حاجز ترابي دائم، هدفها خلق التجمعات السكنية الفلسطينية، وهي منتشرة على الطرق الفرعية التي تصل بين القرى والمدن الفلسطينية في جميع أنحاء الضفة الغربية، وتفاقم من معاناة الفلسطينيين، وتحد من حريتهم في الحركة والتنقل، وتجعلها أكثر صعوبة.

إن تخصيص بعض الطرقات لاستخدامات الإسرائيليين ومنع الفلسطينيين من استخدامها والاستفادة منها تعتبر عقوبة جماعية واضحة، كما أنها تعبر بوضوح عن تمييز وفصل عنصريين .

٧- إغلاق المؤسسات والجمعيات الفلسطينية

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عامي ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨ باجتياح المدن الخاضعة لولاية السلطة الفلسطينية - وخاصة في نابلس، جنين، الخليل، قلقيليا- ومداومة المؤسسات الفلسطينية وإغلاقها بعد القيام بتفتيشها ومصادرة محتوياتها .

وطبقاً للمعطيات المتوفرة لدى مؤسسة "الحق"، فقد كان يتم إغلاق هذه المؤسسات ومصادرة محتوياتها بموجب أوامر عسكرية خاصة، صادرة عن القائد العسكري لمنطقة الضفة الغربية، بدعوى الضرورات الأمنية.

ويلاحظ أن المؤسسات الفلسطينية التي تم إغلاقها ومصادرة محتوياتها، هي في الأغلب مؤسسات أهلية ذات طابع خيري، وبعضها خاص له طابع استثماري واقتصادي. ففي ٦ يوليو ٢٠٠٨ أصدر القائد العسكري للضفة الغربية أمراً بإغلاق جمعية التضامن الخيرية الإسلامية وجميع المكاتب والأندية والمقار التابعة لها، ومصادرة جميع ممتلكاتها الثابتة والمنقولة.

وفي اليوم نفسه، أصدر القائد العسكري أمراً يقضي بإغلاق شركة بيت المال الفلسطيني العربي المساهمة العامة المحدودة، المعروفة أيضاً باسم، شركة الائتمان للاستثمار والتطوير، وأمر بمصادرة جميع العقارات والممتلكات العائدة لها، بما في ذلك المجمع التجاري "نابلس مول"، وذلك لمدة عامين. وأمر القائد العسكري بإغلاق جميع المحال التجارية وغيرها الكائنة في المبنى، وأعلن عن مصادرة جميع محتويات المحال التجارية والمكاتب الكائنة في المبنى التجاري بدعوى أن أصحابها يعملون لصالح حركة حماس.

٨- القيود المفروضة على نشاط حقوق الإنسان

تعتبر القيود المفروضة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي على ممارسة الفلسطينيين لحرية الحركة والتنقل وعلى حقهم في السفر مخالفة للقانون، ولا تراعي المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتتم بشكل تعسفي، إضافة لأنها تمثل شكلاً من أشكال العقوبات الجماعية. وتطال هذه الممارسات كافة شرائح المجتمع الفلسطيني، بما في ذلك نشاط حقوق الإنسان.

وفي ظل الحصار الذي تفرضه سلطات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة، يمنع النشاط

من مغادرة القطاع والسفر إلى الخارج. وكذلك في الضفة الغربية المحتلة تفرض سلطات الاحتلال قيوداً على حركة بعض نشطاء حقوق الإنسان، وتمنعهم من السفر إلى الخارج، مثل شعوان جبارين، المدير العام لمؤسسة "الحق" الفلسطينية؛ بحجة أنه يشكل خطراً على الأمن، وراجي الصوراني مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بغزة، وغيرهما.

ثانياً: الانتهاكات الفلسطينية لحقوق الإنسان في الأرض المحتلة

أدت سيطرة حركة المقاومة الإسلامية (حماس) على مقاليد السلطة في قطاع غزة إلى تردي وتراجع مستوى احترام وتطبيق منظومة الحقوق والحريات، وذلك جراء الاعتداءات والانتهاكات التي ارتكبتها كلا الطرفين (فتح وحماس) فقد تعرض الكثير من الحقوق والحريات للتقييد والاعتداء من قبل الطرفين، كالحق في الحياة، وحرية الرأي والتعبير، والحق في تقلد الوظائف العامة، والحق في تكوين الجمعيات، والحق في التجمع السلمي، والحق في حرمة الحياة الخاصة، وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وعدم احتجازه وسلب حريته تعسفاً، وحق الفرد في الحماية من التعسف والتدخل غير القانوني في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحق الفرد في عدم إخضاعه للتعذيب والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والحق في نقل المعلومات وتلقيها، وحرية الصحافة، وذلك بدعوى «الأوضاع غير الطبيعية التي تشهدها البلاد»، أو بذريعة «ضرورات» الأمن، أو «للحفاظ على النظام العام» في المناطق التي يسيطر عليها كل من الطرفين.

وقد فاقم من هذه الانتهاكات الخلل الفادح لنظام العدالة الجنائية في كل من غزة والضفة. ففي غزة وبعد أن أمر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القضاة بمقاطعة الهيئات القضائية فيها بعد استيلاء حماس عليها، قامت حماس - رغم أنها لا تملك سلطة قانونية تخولها ذلك - بتعيين قضاة ومدعين عامين جدد يفتقرون إلى الخبرة الكافية، وبات واضحاً التدخل السياسي في السلطة القضائية، عبر اختيار المناصرين لحركة حماس. وفي الضفة الغربية نحى النظام القضائي جانبا، ورفضت أجهزة الأمن مرارا الاستجابة لأوامر المحاكم بالإفراج عن المعتقلين. وفي كل من غزة والضفة الغربية فإن السلطات الرسمية لم تلتزم بالضمانات القانونية للمحتجزين، التي توجب إحالتهم إلى المدعي العام خلال ٢٤ ساعة من الاحتجاز، وواجه المحامون صعوبة في الوصول إلى موكلهم، ولم تحط السلطات المحتجزين بأسباب اعتقالهم. وبات من الواضح أن طرفي الصراع افقرا لإرادة سياسية تضع حداً للإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان^٣.

٣- هيومان رايتس ووتس، مرجع سبق ذكره.

١- التعذيب

في الضفة الغربية تعرّض العديد من الأشخاص للتعذيب والضرب، والمعاملة الحاطة بالكرامة، خلال مراحل التوقيف، سواء بهدف الضغط على المحتجزين لانتزاع اعترافاتهم، أو بقصد الحصول على معلومات، أو بهدف الانتقام منهم على مجمل الممارسات والانتهاكات التي ارتكبتها حركة حماس والقوة التنفيذية التابعة لها في قطاع غزة. ويتبين من مجموع الإفادات التي تلقتها مؤسسة الحق استخدام الأجهزة الأمنية في الضفة لـ ١٣ وسيلة مختلفة في سبيل الضغط على المحتجزين لانتزاع اعترافاتهم، شملت الضرب المبرح بالأيدي والركل والضرب بأعقاب البنادق، الشبح، أي ربط يدي المحتجز وتعليقه لفترات زمنية متباعدة وطويلة. الوقوف فترات طويلة مع التوجه بالوجه تجاه الحائط، مع رفع اليدين للأعلى ورفع أحد الأرجل، الشتم والتحقير، التهديد والترويع، الاحتجاز في زنازين معتمة وضيقة، عدم السماح للمحتجزين بالاستحمام، منع الاتصال بمحام، منع زيارة الأهل، التحقيق فترة زمنية طويلة، تعتمد إرهاق الموقوف وحرمانه من النوم من خلال تعمد إجراء التحقيق في أوقات متأخرة من الليل، التكبيل وتعصيب الأعين.

وقد أفضت ممارسات التعذيب المنسوبة إلى جهاز الأمن الوقائي وجهاز المخابرات العامة التابعين للسلطة الوطنية الفلسطينية، إلى وفاة اثنين من المحتجزين على الأقل^٤.

وفي قطاع غزة يلجأ أفراد القوة التنفيذية وكثائب القسام التابعتين لحركة حماس، للتعذيب والعنف والقوة كأسلوب ووسيلة للضغط والإكراه، سواء بهدف الحصول على المعلومات من الموقوفين لديهم، أو كعقاب ورد فعل انتقامي بمواجهة الأشخاص المحتجزين لدى هذه المجموعات. ويتبين من مجموع الإفادات التي تلقتها مؤسسة الحق، استخدام كثائب القسام والقوة التنفيذية للضرب المبرح بالأيدي والركل والضرب بأعقاب البنادق، الجلد والضرب بالعصي والمراو، الشبح، أي ربط المحتجز وتعليقه فترات زمنية متباعدة وطويلة، الوقوف لفترات طويلة مع التوجه بالوجه اتجاه الحائط، مع رفع اليدين للأعلى ورفع أحد الأرجل، الشتم والتحقير، التهديد، الاحتجاز في زنازين ضيقة ومعتمة، تعمد إثارة الخوف في نفوس المحتجزين جراء إسماعهم صيحات الخاضعين للتعذيب أو مشاهدة ذلك. ويستلفت الانتباه في هذا السياق مدى تطابق أساليب التعذيب المتبعة لدى فتح وحماس على السواء(!). وقد رجحت تقارير دولية وفاة ثلاثة من الموقوفين لدى "حماس" بسبب التعذيب^٥.

٤- هيومان رايتس ووتس، مرجع سبق ذكره ص ٣.

٥- المرجع السابق ذكره.

٢- الإعدام خارج نطاق القانون والقضاء

من أخطر الانتهاكات المسجلة في هذا الشأن، تنفيذ مجموعة مختلطة من كتائب عز الدين القسام والقوة التنفيذية لجريمة إعدام مواطن خارج نطاق القانون والقضاء، وهو المواطن عنتر البيومي. وبحسب شاهد عيان، فإن عنتر قد احتجز في ٢٠٠٧/٦/١٤ على يد عشرات الملتزمين التابعين لحركة حماس، ثم أقدم أحدهم على إطلاق عدة رصاصات من مسافة نحو مترين أصابت عنتر في قدميه. ويقول الشاهد: "رأيت عنتر يرجع للخلف وهو يصرخ، بينما المثلث يتوجه نحوه ويطلق عددا كبيرا من الرصاصات على صدره، فسقط عنتر على الأرض، ثم رأيت المثلث نفسه يطلق النار بكثافة على جسد عنتر وهو ملقى على الأرض. وبعد نحو ٥ دقائق خرج ثلاثة ملثمين من الشارع فسمعت أحدهم يقول لزميله الذي أطلق النار على عنتر هل قتلته؟ فقال له: نعم. ثم رأيت المثلث الذي سأل زميله يتوجه إلى جثة عنتر الملقاة على الأرض وقام بإطلاق النار بكثافة على جسد عنتر الممدد على الأرض، ثم رأيت ملثما ثالثا يخرج مسدسه ويطلق رصاصتين على رأس عنتر وغادروا المكان."^٦

٣- إغلاق المؤسسات الأهلية في الضفة والقطاع

في خضم الصراع بين فتح وحماس، أعلن رئيس الوزراء الفلسطيني، خلال اللقاء الذي عقد مع ممثلين عن الصحف المحلية الفلسطينية بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٧م، عن توقيع وزير الداخلية على قرار حل ١٠٣ جمعيات خيرية وهيئات أهلية في الضفة الغربية، وذلك بدعوى مخالفة هذه الجمعيات للإجراءات المالية والإدارية. وجميع الجمعيات التي صدر القرار بحلها قد صدرت تراخيصها من قبل الحكومة التي شكلتها حركة حماس، فضلاً على كون أغلب هذه الجمعيات تدرج ضمن النشاط الخيري أو النشاطات التربوية والتعليمية الدينية، وهي مسجلة من قبل أشخاص محسوبين أو مؤيدين لحركة حماس.

وبدورها، فإن الجناح العسكري لحركة حماس كان قد شن هجوما شاملا، ضد مقار الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسسات معروفة بانتمائها أو قربها من حركة فتح.

وفي إطار هذه المواجهات تعرضت المؤسسات الأهلية، ومقرات الاتحادات الشعبية والنقابية ومقار بعض الأطر النسوية العاملة في قطاع غزة لاعتداءات. وتراوحت الأضرار بين نهب موجودات المؤسسة بالكامل بما في ذلك الأوراق والمستندات بجميع أنواعها، وإحراق المؤسسة أو السيطرة عليها، ومحاولة فرض معايير جديدة على عملها. وتفيد المعطيات المتوفرة

٦- إفادة موثقة ومحفوظة لدى مؤسسة الحق تحت رقم: ٣٦٧٩/٢٠٠٧.

لدي «الحق» أن عدد المؤسسات والنوادي ومكاتب النواب والمكاتب والمقار الحزبية التابعة لحركة فتح، والتي أغلقت في قطاع غزة على أيدي العناصر التابعة لحماس بلغ ١٧٩ مؤسسة وجمعية، منها ٣٤ مقرأً للحزب أو مكتب قيادي أو نادي رياضي و ١٤٠ مؤسسة وجمعية أهلية. وتقدر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» عدد الجمعيات التي أغلقتها حماس في غزة حتى شهر سبتمبر ٢٠٠٨ بأكثر من ٢٠٠ جمعية وهيئة أهلية.^٧

٧- انظر التقرير الشهري (سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨) للهيئة <http://www.ichr.ps>

السودان

عندما تصبح الحرب الأهلية وسيلة لإدارة الحكم!

شهدت البلاد مزيداً من التدهور لوضعية حقوق الإنسان في مختلف الأقاليم والمناطق السودانية دون استثناء، سواء في ظل استمرار النزاعات المسلحة أو بفعل صراعات قبلية مميتة. وظل المدنيون أهدافاً مستباحة من قبل مختلف الأطراف، وهو ما أفضى إلى مصرع مئات من الأشخاص وتشريد عشرات الآلاف بعد تعريض ممتلكاتهم ومنازلهم للنهب أو للحرق أو للتدمير، وامتدت الهجمات المسلحة إلى مشارف العاصمة السودانية.

وفاقم من الانتهاكات تراخي أو تقاعس الحكومة السودانية عن الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق نيفاشا للسلام الشامل - بخاصة جنوب السودان - المبرم في عام ٢٠٠٥، وكان يقتضي مراجعة التشريعات السودانية للدفع باتجاه التحول الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان. كما أفضى تلكؤ الحكومة في تنفيذ بروتوكول إبيي المكمل لاتفاقية السلام إلى اندلاع مواجهات شرسة مع الجيش الشعبي لتحرير السودان.

وأظهر النظام السوداني استخفافاً صارخاً بقرارات مجلس الأمن وقرارات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بالنزاع في إقليم دارفور، مثلما أظهر استخفافاً أيضاً باتفاق نجامينا واتفاق أبوجا للسلام، وتقرير لجنة جامعة الدول العربية لتقصي الحقائق في دارفور. وقد وجد ذلك تعبيره على وجه الخصوص في رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والامتناع عن تسليم متهمين إلى المحكمة، علاوة على إعاقه وتعطيل نشر قوات حفظ السلام بالإقليم، مما فاقم من

المعانة الإنسانية للسكان، وخاصة في ظل التواطؤ على الهجمات التي تطال قوافل الإغاثة الإنسانية، وفي ظل امتناع السلطات السودانية عن اتخاذ إجراءات فعلية لوقف هجمات ونزع أسلحة ميليشيات الجنجويد، التي تشارك القوات الحكومية هجماتها على سكان دارفور، ونتيجة ذلك لم يكن غريبا أن يصبح الرئيس السوداني نفسه مطلوباً للتوقيف من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بعد اتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والضلوع في أعمال للإبادة الجماعية.

وبديلا عن أن تتبنى السلطات مواقف عملية ملموسة تظهر استعدادا حقيقيا لدفع عملية السلام ووضع حد لسياسة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة في دارفور، أملا في قطع الطريق على تقديم رئيسها للمحاكمة، فقد تواصلت الاعتداءات الوحشية على القرى ومراكز النزوح لسكان دارفور، وطالت أحكام بالإعدام عشرات من متمردي دارفور بعد محاكمات غير منصفة.

وعلاوة على ذلك، فقد ظلت التشريعات المجافية لحقوق الإنسان، والتي تضيي حصانة على الانتهاكات المرتكبة من قبل القوات الحكومية والأجهزة الأمنية، مدخلا لاحتجاز المئات من الأشخاص بصورة تعسفية، وتعريضهم للتعذيب والإيذاء البدني والاختفاء. كما طالت الضغوط والتهديدات صحفيين ونشطاء لحقوق الإنسان، وشملت هذه الضغوط تعليق بعض الصحف وملاحقة بعض الصحفيين، وشاع صدور بعض الصحف وبها مساحات أو أعمدة خالية نتيجة لتزايد الرقابة المفروضة على الصحافة السودانية.

تحايل على استحقاقات السلام وتكريس بنية النظم الشمولي:

ظل إصدار التشريعات والتشكيلات المؤسسية التي تدفع باتجاه التحول الديمقراطي، بمقتضى اتفاق السلام الشامل بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان، محلا للتجاهل أو المراوغة من قبل الحزب الحاكم ومؤسسات الحكم.

وربما كان التطور الوحيد في العام ٢٠٠٨ هو إجازة القانون الانتخابي المفترض أن تجري بموجبه الانتخابات البرلمانية خلال عام ٢٠٠٩، وقد تأخر إصدار القانون لنحو عامين ونصف العام عن الموعد المحدد له بموجب اتفاق السلام الشامل. ويقضي القانون بانتخاب ٦٠٪ من أعضاء البرلمان مباشرة من قبل الناخبين في الدوائر المحلية، في حين ينتخب الباقيون عبر قوائم التمثيل النسبي للأحزاب. وقد خصص القانون للنساء -ولأول مرة بالسودان- ٢٥٪ من مقاعد البرلمان^١.

١- انظر: <http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle-east-news/newsid-7494000/7494511.stm>

غير أن القانون حظى بانتقادات واسعة من قبل الأحزاب السياسية، فضلا على الحركة الشعبية لتحرير السودان، التي قررت في نهاية المطاف القبول بتمرير القانون لقطع الطريق على احتمالات تأجيل الانتخابات^٢.

وكانت أبرز التحفظات للأحزاب تتعلق بالمطالبة باتباع نظام الانتخابات المختلط على أساس من التساوي بين الدوائر الجغرافية ودوائر التمثيل النسبي. كما ربطت بين تمرير القانون من ناحية، وضرورة تعديل القوانين المقيدة للحريات، وإنجاز عملية التعداد السكاني من ناحية أخرى، لضمان إجراء الانتخابات على أسس صحيحة وشفافة، كما تحفظوا كذلك على الفصل بين الرجال والنساء في اللوائح الانتخابية^٣.

وبالنسبة للجنوب فقد أثارت تحفظات شديدة على نظام التصويت في أقاليمه، والذي اعتبره البعض أكثر نظم التصويت تعقيدا في العالم، حيث سيكون للناخب الواحد ١٢ بطاقة تصويت^٤.

وبمعزل عن هذه الصعوبات، تبدو صعوبات أكبر في عقد الانتخابات في عام ٢٠٠٩، في ظل استمرار الصراع في دارفور، وتعثر مفاوضات السلام بين الحركات المسلحة والحكومة السودانية، وعلاوة على ذلك، فقد أعلن بعض قادة الحركات الشعبية لتحرير السودان، وقوى إقليمية أخرى تحفظهم على النتائج التي سيؤول إليها التعداد السكاني، وهو ما قد يؤثر بدوره مطاعن عديدة على توزيع الدوائر الجغرافية وعلى سلامة ونزاهة الانتخابات المرتقبة.

ومن ناحية أخرى طال التجاهل لاستحقاقات اتفاق السلام الشامل قانون الاستفتاء، الذي يفترض بموجبه إجراء الاستفتاء لتقرير المصير في جنوب السودان، والذي تعطل إقراره لأكثر من عام عن الموعد المحدد بموجب اتفاقية السلام.

وعلاوة على ذلك فإن أكثر من ٦٠ تشريعا يتعارض مع الدستور الانتقالي للعام ٢٠٠٥، ظلت سارية دون إصلاح قانوني، بما يكرس استمرار بنية النظام الشمولي والإبقاء على نظام الحصانات التي يستحيل معها وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

وكان البرلمان قد أجاز في العام الماضي قانونا للأحزاب السياسية تحفظت عليه كتلة المعارضة، وعلى وجه الخصوص بالنظر لأنه يمنح المحكمة الدستورية صلاحيات إنزال عقوبات على الأحزاب، فضلا على أنه يلزم الأحزاب السياسية القائمة بإعادة توفيق أوضاعها في ظلّه،

٢- انظر: <http://ifhamdarfur.net/node/607>

٣- انظر: http://216.239.59.104/search?q=cache:be-CNeznO4cJ:www.sudaneseonline.com/ar/article__16810.shtml

4- www.sudanrbune.com

وهو ما اعتبره البعض يستهدف حماية الحزب الحاكم، والتحكم في مصائر أحزاب قائمة حتى من قبل استقلال السودان^٥.

المدنيون يدفعون الثمن في كل ربوع السودان:

ظل المدنيون أهدافا مستباحة لكل أطراف الصراع، ففي إقليم دارفور سجلت التقارير الدولية استمرار استخدام السلطات لوسائل قتالية بصورة مفرطة وعشوائية التأثير، من خلال الهجمات البرية والجوية، وعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد تعرضت قرية المهاجرية في أكتوبر ٢٠٠٧ لهجوم شنته قوات مشتركة من الحكومة والمليشيات المساندة لها تم خلاله محاصرة المصلين في أحد المساجد، ورجحت التقارير مصرع نحو ٤٨ مدنيا خلال هذا الهجوم^٦.

وأفضى الهجوم المسلح الذي شنته حركة العدل والمساواة في مايو ٢٠٠٨، واجتاحت من خلاله مدينة أم درمان وبانت على مشارف العاصمة، إلى مصرع أكثر من مائتي شخص^٧.

ورغم أن النظام السوداني -من بعد صدور مذكرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بملاحقة الرئيس عمر البشير في يوليو ٢٠٠٨- دعا إلى إعطاء الفرصة لدفع عملية السلام في دارفور، فقد برهنت الممارسات على زيف هذه الدعوات التي بدا واضحا أنها تهدف إلى خداع المجتمع الدولي.

وعلى سبيل المثال أيضا فقد قامت القوات الحكومية والمليشيات المساندة لها بمداومة أكثر من ١٢ قرية جنوب دارفور في الفترة من ٥-١٧ أكتوبر ٢٠٠٨، لقي خلالها أكثر من ٤٠ مدنيا مصرعهم، واضطر الآلاف من السكان إلى الفرار من قراهم التي تعرضت مساكنها للحرق ونهبت مواشيها^٨.

كما تعرض معسكر «كلما» للنازحين جنوب دارفور إلى هجوم وحشي في ٢٥ أغسطس ٢٠٠٨، أفضى إلى مقتل ٣٩ وإصابة ٥١ من النازحين معظمهم من النساء والأطفال^٩.

٥- صحيفة السودان، العدد ٤٣٤، ٢٣ يناير ٢٠٠٧.

٦- تقرير سيما سمر المقررة الخاصة للأمم المتحدة بحقوق الإنسان في السودان، والمقدم إلى مجلس الأمن في مارس ٢٠٠٨ (A/HRC/V/22)

٧- مداخلة لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سبتمبر ٢٠٠٨، www.cihrs.org

٨- هيومان رايتس ووتش، ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٨.

٩- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بيان صحفي في ٢٨/٩/٢٠٠٨.

وقد ظلت النساء في دارفور، لا سيما المشرذات داخليا هدفا للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وفي غالبية هذه الاعتداءات يتعذر مقاضاة مرتكبيها، سواء نتيجة للإجراءات المعقدة في الإبلاغ عن هذه الجرائم أو خشية الوصم بالعار من قبل المجتمع^{١٠}.

وعلى صعيد آخر فقد شهدت بلدة إبيي في جنوب السودان المتنازع عليها في مايو ٢٠٠٨، قتالا ضاريا بين القوات الحكومية والمليشيات الموالية لها من جانب والجيش الشعبي لتحرير السودان من جانب آخر، وأفضت المواجهات إلى مصرع ١٨ مدنيا والتدمير الكلي لنصف البلدة، وهو ما دفع نحو ٦٠ ألفا من المدنيين إلى الفرار من بلدتهم. وأفاد بعض الفارين أن القوات الحكومية احتجزت أعدادا من الفارين وقتلتهم بصورة تعسفية^{١١}.

شيوع الاعتقال التعسفي والتعذيب:

طال الاعتقال التعسفي والتعذيب المئات من الأشخاص، وخاصة في ظل الصلاحيات التي تتمتع بها أجهزة الأمن، بموجب المادة ٣١ من قانون قوات الأمن الوطني التي تجيز الاحتجاز لمدة تصل إلى تسعة أشهر، من دون مراجعة قضائية^{١٢}.

وأكدت التقارير الدولية شيوع اعتقالات غير قانونية وحالات تعذيب عديدة في معسكرات النازحين، وفي المراكز الحضرية ارتكبتها الأجهزة الأمنية، أو الجماعات المسلحة، ولم تتم محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات.

وأشارت تقارير حقوقية إلى توثيق أكثر من ٧٠ حالة تعذيب في الخرطوم وحدها، خلال عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مشيرة إلى أن هذه الوقائع شاركت فيها أجهزة رسمية وكيانات غير رسمية، بما في ذلك مجموعات طلابية مرتبطة بالحزب الحاكم. وشملت صنوف التعذيب الضرب بالكابلات الكهربائية والعصي والخراطيم وأعقاب البنادق والركل والتقييد والإعدام الوهمي والاغتصاب والإساءات اللفظية^{١٣}.

وسجلت التقارير في أغسطس ٢٠٠٨ أن مئات من الأشخاص قد ظلوا رهن الاحتجاز، دون تهمة محددة، وذلك منذ بدء حملة الاعتقالات الجماعية إثر الهجوم المسلح على الخرطوم وأم درمان في مايو ٢٠٠٨. وبات مصير أعداد منهم مجهولا، بعد أن تعذر على ذويهم معرفة أماكن احتجازهم^{١٤}.

١٠- تقرير سيما سمر، مرجع سبق ذكره، هيومان رايتس ووتش في ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨.

١١- هيومان رايتس ووتش، ٢٢ يوليو ٢٠٠٨.

١٢- العفو الدولية، ٢٣ مايو ٢٠٠٨.

13- SOAT, Alternative Report to Sudan Periodical Report before the 43rd Session of the African on Human and People's Rights, Switzerland, March 2008. p. 5

١٤- هيومان رايتس ووتش، في ٦ أغسطس ٢٠٠٨.

ويذكر أن الرئيس السوداني قد أصدر عفوا عاما في نهاية ديسمبر ٢٠٠٧، أطلق بموجبه سراح ٣١ شخصا اتهموا بالتخطيط لانقلاب عسكري في يوليو ٢٠٠٧ وظلوا رهن الاحتجاز قرابة خمسة أشهر، وادعى معظم المتهمين في هذه القضية تعرضهم أثناء الحبس الانفرادي للتعذيب، بغية انتزاع اعترافات محددة منهم. وكان بين المتهمين عسكريون وسياسيون بارزون، منهم مبارك الفاضل رئيس حزب الأمة (جناح الإصلاح والتجديد)، وعلي محمود حسنين نائب رئيس الحزب الاتحادي الديمقراطي^{١٥}.

ومنذ أغسطس ٢٠٠٧ شهدت الولاية الشمالية، وكذلك الخرطوم حملات اعتقال متفرقة لقمع احتجاجات السكان على التوجهات الحكومية لبناء سددين على نهر النيل، الأمر الذي قد يضر بأراضيهم. وقد طالبت هذه الاعتقالات قادة اللجان الأهلية والأمين العام لاتحاد الكتاب السودانيين، وعددا من الصحفيين ممن كانوا يتابعون التصدي لهذه الاحتجاجات. والأخطر من ذلك أن أجهزة الأمن قد فتحت النار على بعض مظاهرات الاحتجاج، التي كانت قد وقعت في منطقة كجبار في ١٣ يوليو ٢٠٠٧، مما أدى إلى مصرع أربعة أشخاص، وجرح ١٣ آخرين، ولا تزال السلطات تتكتم على نتائج التحقيق في هذه الواقعة، التي ظل مرتكبوها بمنجى من المحاسبة^{١٦}.

قضاء غير مؤهل ومحاكمات جائرة:

ظل القضاء السوداني مفتقرا لأدنى مقومات الاستقلال، كنتيجة طبيعية للهجمة التي طالته منذ انقلاب العام ١٩٨٩، وأفضت إلى طرد وعزل معظم القضاة المؤهلين من الخدمة، ليصبح من بعدها الولاء السياسي للنظام، والانسجام الأيديولوجي معه أساسا لتعيين القضاة.

وقد استحدث النظام السوداني باسم مكافحة الإرهاب وجرائم العنف المسلح، محاكم خاصة حظيت بانتقادات واسعة لعدم اتساق إجراءاتها مع الحد الأدنى من معايير العدالة. وغالبا ما تعتد هذه المحاكم بالاعترافات الصادرة عن المتهمين، حتى لو كانت وليدة التعذيب والإكراه. ورغم جسامه الأحكام الصادرة عن هذه المحاكمة والتي تصل إلى حد الإعدام، فإن من تطالهم هذه الأحكام يسقط حقهم في الطعن عليها، بعد أسبوع واحد فقط من صدور الأحكام.

وقد أحيل للمحاكمة أمام هذه المحاكم عشرات من المتهمين في الهجوم المسلح على أم درمان في مايو ٢٠٠٨. وحتى منتصف أغسطس كانت هذه المحاكم قد أصدرت أحكاما بالإعدام بحق ٣٨ متهما.

وأشارت التقارير إلى أن المحكمة الدستورية السودانية، قد رفضت طلب محامي المتهمين

١٥- تقرير سيما سمر، مرجع سبق ذكره.

١٦- تقرير سيما سمر، مرجع سبق ذكره.

بتجميد إجراءات المحاكمة لحين البت في الطعون على دستورية قانون مكافحة الإرهاب والمحاكم الخاصة المنشأة في ظلّه، كما تعرض بعض المحامين إلى ضغوط من قبل جهاز المخابرات والأمن الوطني للتنازل عن الدفاع عن المتهمين. وأثناء المحاكمات اضطر بعض المحامين لإعلان انسحابهم بعد منع من مقابلة موكلهم، كما لم يسمح للمتهمين في حالات عديدة بالاطلاع على أدلة الادعاء ضدهم^{١٧}.

انتهاكات حرية التعبير:

خضعت وسائل الإعلام -والصحافة السودانية على وجه أخص- لضغوط متزايدة في ظل السلطات التي يتمتع بها المجلس الأعلى للصحافة، في منح التراخيص أو إيقاف الصحف أو محاسبة الصحفيين، وفي ظل قانون الطوارئ الساري فعليا في بعض الولايات، وقانون الأمن الوطني الذي يتيح لجهاز الأمن والمخابرات فرض الرقابة على الصحف واعتقال الصحفيين^{١٨}.

وقد اعتقلت السلطات في ديسمبر ٢٠٠٧ اثنين من المصريين العاملين لدى الناشر المصري المعروف مدبولي أثناء معرض الكتاب في الخرطوم، بتهمة إدخال كتاب يسئ للسيدة عائشة (زوجة النبي محمد)، وحكم عليهما بالسجن لاحقا، ثم أفرج عنهما بموجب عفو من السلطات السودانية^{١٩}.

وفي أعقاب الهجوم المسلح على أم درمان أوقف جهاز الأمن والمخابرات صحيفة «ألوان» لأجل غير مسمى، متهما رئيس تحريرها بالاعتداء على أمن الدولة، ورغم أن السلطات قد أنهت الحظر على أموال الشركة التي تصدر الصحيفة بعد عدة أشهر، فقد ظلت الصحيفة ممنوعة من الصدور حتى إعداد هذا التقرير. وكانت السلطات قد اعتقلت في غضون ذلك الهجوم أيضا الغالي يحيى رئيس رابطة صحفيي دارفور.

كما احتجزت السلطات في ١٣ أكتوبر ٢٠٠٨، نبال بول رئيس تحرير صحيفة «المواطنة» التي تصدر بالإنجليزية، بتهمة القذف ونشر أخبار كاذبة وذلك على خلفية نشره مقالا حول الفساد في جنوب السودان، وكان بول قد تعرض للاحتجاز في أغسطس ٢٠٠٨ لأسباب مماثلة. كما تعرضت صحيفة «سودان تيريبون» للحظر لمدة خمسة أيام خلال أغسطس

١٧- هيومان رايتس ووتش، ٦ أغسطس ٢٠٠٨، ومداخلة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره.

١٨- فيصل محمد صالح، قوانين الصحافة السودانية ومرحلة ما بعد السلام والتحول الديمقراطي، ورقة غير منشورة، أغسطس ٢٠٠٦.

١٩- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

وفي ظل تزايد الرقابة الأمنية على الصحف قبل طباعتها، اضطرت صحيفة أجراس الحرية للاحتجاب عن الصدور في ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٨، بعد أن قررت فرق الرقابة الأمنية حجب سبعة موضوعات مرة واحدة من العدد، الذي كان مقترضا تجهيزه للطباعة في ذلك الوقت^{٢١}.

وكانت صحيفة أجراس الحرية قد تلقت أيضاً في ٢ يوليو ٢٠٠٨ تعليمات من الجهات الأمنية الرقابية بحذف صفحة كاملة من مواد العدد، الذي كانت تنهياً لطباعته. وكانت جريدة «الميدان» بدورها هدفا لإجراءات ماثلة في ٢٦ مايو ٢٠٠٨، حيث حجبت مواد من بينها حوار أجرته الصحيفة مع وزير الخارجية دينق ألور، لكن المفارقة أن ضباطا ينتسبون للحركة الشعبية لتحرير السودان، وانضموا مؤخراً لأجهزة الأمن شاركوا في إصدار مثل هذه التعليمات^{٢٢}.

وقد أفصح صحفيون وناشطون حقوقيون في ديسمبر ٢٠٠٧، عن تلقيهم تهديدات تصل لحد القتل، وهم الحاج وراق، وفيصل الباقر، والطاهر ساتي، ورياح الصادق، وعبد المنعم سليمان. والأخير أبلغ جريدة «الرأي العام» أن التهديد بالقتل قد وصله عبر مكالمات هاتفية من خارج البلاد، بسبب انتقاده للحكومة.

وعلى صعيد حجب المواقع الإلكترونية، فقد حظرت السلطات في يوليو ٢٠٠٨، موقع Youtube، بسبب مقاطع فيديو تكشف الضرب والتعذيب، الذي تعرض له الأطفال في إطار الاعتقالات العشوائية التي جرت على خلفية الهجوم على أم درمان^{٢٣}.

الضغوط على منظمات حقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية؛

يشكل التدهور الأمني واستمرار الصراعات المسلحة والقيود على الحريات بيئة بالغة الصعوبة، لعمل المنظمات الحقوقية والمنظمات العاملة في حقل الإغاثة.

ويمنح قانون العمل الطوعي لسنة ٢٠٠٦ صلاحيات واسعة لجهة الإدارة للتدخل في أنشطة المنظمات، وفي عمل هياكلها القيادية وفي سبل دعم مواردها المالية.

وفي نوفمبر ٢٠٠٧، على سبيل المثال استدعى مسئولو مركز «الخرطوم لحقوق الإنسان» لمسؤولتهم بخصوص مصادر تمويلهم، كما تم استدعاء مسؤولي مركز «الخاتم عدلان»

٢٠- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، بيان صحفي في ١٣ أكتوبر ٢٠٠٨.

٢١- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، بيان صحفي في ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨.

٢٢- مراسلون بلا حدود، يونيو ٢٠٠٨.

٢٣- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.

للاستشارة والتنمية البشرية» في مايو ٢٠٠٨، بسبب استضافتهم لورشة عمل عن دارفور. وأغلقت إحدى المنظمات في بورسودان في وقت سابق بعد حصولها على تمويل من الاتحاد الأوروبي.

وتواجه المنظمات العاملة في أوساط النازحين في دارفور قيودا شديدة، وعلى الأخص المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، ومركز الأمل لعلاج ضحايا العنف وإعادة التأهيل. وتشمل هذه المضايقات وقف الأنشطة واستدعاء واحتجاز ناشطيه وإغلاق مكاتب فروعها. وقد واجه أعضاء ومحامون بالمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب أشكالاً من الترويع، بسبب توليهم الدفاع عن ضحايا الانتهاكات أمام المحاكم الخاصة بدارفور^{٢٤}.

كما تواجه منظمات الإغاثة في دارفور بصورة شبه يومية ضغوطا إضافية، تشمل منعها من إدخال مواد الإغاثة للمتضررين، والاعتداء على موظفيها وممتلكاتها ومراكز خدماتها، وسرقة ونهب السيارات ومواد الإغاثة.

كما جرى استدعاء نشطاء يشتبه في تقديمهم معلومات للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في أعقاب تقديم المدعي العام للمحكمة المذكورة الخاصة بتوقيف الرئيس السوداني.

وكما هو معروف فإن قوات حفظ السلام بدورها كانت هدفا لاعتداءات متكررة، أفضت إلى مصرع بعض أفرادها.

العدالة الدولية الملاذ الوحيد:

لقد شكل تفاقم النزاعات المسلحة والتزايد الهائل في أعداد ضحاياها الوجه الآخر، لتكريس سياسة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالنزاع في دارفور.

وقد برهنت الحكومة السودانية على مدى عدة سنوات على افتقارها للإرادة السياسية لإصلاح نظامها القضائي والقانوني، بما يتيح المحاسبة على هذه الانتهاكات أمام القضاء الوطني. وعندما حاولت أن تعطي انطبعا بعزمها الفصل في الجرائم المرتكبة في دارفور، فإن المحاكم التي أنشئت لهذا الغرض لم تنتظر خلال أكثر من عامين سوى ٦ قضايا، وأفاد رئيس المحكمة الخاصة بدارفور - مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أنه لا وجود لقضايا تشمل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني^{٢٥}.

24- Soat.op.cit.

٢٥- التقرير السابع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥.

والمعروف أن أنماط انتهاكات القانون الدولي الإنساني غير مدرجة في القانون الجنائي السوداني. كما أن قانون الإجراءات الجنائية لا يعترف بمبدأ مسئولية القيادة، عما يقع من جرائم من قبل مرءوسيه، وهو ما يشكل بدوره حائلا دون مقاضاة كبار العسكريين على فشلهم أو تقاعسهم في منع مرءوسيه من ارتكاب أعمال يؤثمها القانون^{٢٦}.

وعمليا فقد أظهرت السلطات مزيدا من الاستخفاف بمعايير العدالة عندما أصدر الرئيس البشير قرارا في يناير ٢٠٠٨ بتعيين أحد أبرز قيادات ميليشيا الجنجويد مستشارا بالحكومة السودانية، وهو ما اعتبرته منظمات حقوقية بمثابة صفة على وجه ضحايا دارفور.

وقد رفضت السلطات الاستجابة لطلب المحكمة الجنائية الدولية في أبريل ٢٠٠٧، بتسليم اثنين من المتهمين، وهما أحمد هارون وزير الدولة للشئون الإنسانية، وعلي كوشيب القائد الأسبق لميليشيات الجنجويد. على العكس من ذلك أسندت السلطات مسئوليات إضافية لهارون، شملت رئاسته للجنة الحكومية المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب والشمال.

ورغم أن مذكرة توقيف الرئيس السوداني، التي أعدها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٥ يوليو ٢٠٠٨، أثارت تحركات واسعة من قبل السلطات السودانية وجامعة الدول العربية، فإن هذه التحركات اتجهت إلى المراوغة، وكسب الوقت للتملص من استحقاقات العدالة^{٢٧}.

وفي إطار هذه التحركات أقدم وزير العدل على تعيين «مدعي خاص» بدارفور، وقيل إن المدعي الخاص قد انتهى من تحقیقاته في الاتهامات الماثرة بحق علي كوشيب، غير أن السلطات لم تفصح رسميا عن طبيعة الاتهامات التي تم التحقيق فيها. وشككت منظمات دولية^{٢٨}، وتقييم حديث لمجلس الأمن^{٢٩} في جدوى مثل هذه الإجراءات، استنادا إلى ما سبق ذكره من مشكلات النظام القانوني والقضائي السوداني.

ومن ثم تظل فرص وضع حد للانتهاكات الجسيمة في دارفور، وتهيئة بيئة آمنة لعودة النازحين والمشردين، وقطع الطريق على تنامي نزعات الانتقام، وتمهيد الطريق للسلم الأهلي على أسس عادلة، رهنا بدعم أطراف المجتمع الدولي لدور المحكمة الجنائية الدولية، في منع الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة في دارفور.

٢٦- هيومان رايتس ووتش في ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨.

٢٧- مداخلة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره.

٢٨- هيومان رايتس ووتش، ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨.

٢٩- تقرير مجلس الأمن.

اليمن

حرب على «صعدة».. وحقوق الإنسان أيضا

ظلت البلاد مسرحا لانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان خلال العام المنصرم في ظل استمرار النزاع المسلح مع من تصفهم السلطات اليمنية بـ«التمرديين الحوثيين» في محافظة صعدة شمال اليمن، والتي تقطنها أغلبية من الطائفة الزيدية تدين بالماذهب الشيعي. ومع أن الرئيس اليمني قد أعلن رسمياً إيقاف الحرب بصورة نهائية في ١٧ يوليو ٢٠٠٨، فإن احتمالات اندلاع القتال مجددا تظل قائمة، خاصة أن هذه الحرب التي اندلعت منذ عام ٢٠٠٤، توقفت أربع مرات وعادت للانفجار من جديد في ظل اتهامات متبادلة بين أطرافها بخرق قواعد الاتفاق على إنهائها. كما أن القرار لم يقترن بالإفراج عن جميع المعتقلين والمختفين قسرياً على خلفية النزاع المسلح.

وقد أفضى استمرار النزاع المسلح إلى سقوط عدد كبير من القتلى وتزايد الشكوك حول تورط السلطات اليمنية في إعدام بعض الأشخاص خارج نطاق القانون، فضلاً على نزوح وتشريد آلاف الأشخاص واتساع دائرة الاعتقال التعسفي، وتزايد حالات الاختفاء القسري الذي طال عشرات الأشخاص، ولم يجل مصير الكثير منهم إلا بعد أسابيع أو شهور من اختفائهم، الأمر الذي يعزز الادعاءات بتعرض المعتقلين للتعذيب، وخاصة أن السلطات اليمنية تمنع المنظمات الحقوقية اليمنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة السجون ومراكز الاحتجاز.

وتواصلت الضغوط إلى حد التهديد بالقتل أو الاعتقال أو المحاكمات الجائرة بحق صحفيين ونشطاء حقوقيين، لمنعهم من نشر معلومات تتعلق بالصراع وتداعياته على أوضاع حقوق الإنسان.

وفضلا على ذلك فإن مواجهة بعض الاحتجاجات الاجتماعية، والإجراءات التعسفية التي تتخذها السلطات بدعوى مكافحة الإرهاب، أسهمت بدورها في المزيد من تدهور حقوق الإنسان. ومع أن الرئيس اليمني قد أعلن عفوا عاما عن المعتقلين، فقد ظلت التقارير تتحدث عن استمرار احتجاز المئات منهم، فضلا على وقوع مزيد من الاعتقالات.

تداعيات استمرار الحرب في صعدة:

لا تتوافر إحصاءات رسمية حول أعداد القتلى من المدنيين الذين سقطوا خلال الحرب، غير أن مصادر الأمم المتحدة^١ ترجح أن المئات من الرجال والنساء والأطفال قد لقوا مصرعهم. كما تشير التقارير إلى أنباء غير مؤكدة حول عمليات إعدام جرت خارج نطاق القضاء، نفذتها قوات الأمن في إطار عملياتها العسكرية^٢. كما كانت النساء في إطار هذه العمليات هدفا لاعتداءات جسدية. وتعرض ٧٩ منزل للتدمير الكلي، و٧٤ منزلا للتدمير الجزئي، في حين حولت قوات الجيش نحو مائة منزلا آخر إلى ثكنات عسكرية^٣.

ورجحت تقارير دولية أن استمرار القتال قد أفضى إلى تشريد ما يزيد على ١٠٠,٠٠٠ شخص، وأن ١٧ ألف شخص ظلوا يقيمون في مدينة صعدة ويعانون من أوضاع معيشية بالغة السوء، في ظل الانقطاع الدائم للكهرباء والمياه. كما أن أكثر من ١٥ ألف نازح يعيشون أوضاعا عصيبة داخل المخيمات المتاخمة لمدينة صعدة، وخاصة في ظل ندرة المياه النقية والافتقار للرعاية الطبية، والارتفاع الهائل في أسعار المواد الغذائية.

وفي ظل تردي الوضع الأمني فإن عددا من المنظمات الإنسانية، اضطرت إلى الرحيل من صعدة، واعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الوصول إلى المناطق الأكثر تضررا من النزاع يكاد يكون مستحيلا^٤.

وسجلت التقارير ما لا يقل عن ٦٢ حالة اختفاء قسري خلال الاعتقالات التعسفية ذات صلة بـ«بتمرد الحوثيين» في صعدة، وظل مصير معظمهم مجهولا لفترات تتراوح بين أسابيع وشهور، وفي جميع هذه الحالات امتنعت السلطات عن تقديم أية معلومات عن أعداد وأماكن احتجاز المختفين أو أسباب اختفائهم، سواء لذويهم أو للمنظمات الحقوقية، ولم يتأكد وجودهم على قيد الحياة، إلا بعد ظهورهم عند إخلاء سبيل معظمهم^٥.

١- خدمة الأنباء الإنسانية لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، نشرة إيرين، ٢٧/٨/٢٠٠٨.

٢- العفو الدولية، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧.

٣- تقرير للمرصد اليمني لحقوق الإنسان، نشر في مايو ٢٠٠٨.

٤- انظر في ذلك نشرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٨/٨/٢٠٠٨.

٥- تقرير هيومان رايتس ووتش «وقائع الاختفاء والاعتقالات التعسفية في سياق النزاع المسلح مع المتمردين الحوثيين في اليمن»، ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٨.

وعلى مدى أربع سنوات من بدء الحرب، بلغ أعداد من تعرضوا للاعتقال نحو ٢٠٠٠ معتقل. وحتى نهاية ٢٠٠٧ فقد ظل نحو ٣٧٠ منهم رهن الاعتقال، دون تهمة أو محاكمة لفترات تجاوزت عاما كاملا لمعظمهم^٦.

وقد شملت الاعتقالات التعسفية أشخاصا احتجزوا كرهائن للضغط على بعض ذويهم لتسليم أنفسهم، كما طالت هذه الاعتقالات أبناء الطائفة الزيدية لمجرد الاشتباه في مناصرتهم للحوثيين، واستهدف جانب من هذه الاعتقالات أشخاصا وصحفيين؛ بسبب نشر معلومات عن النزاع المسلح وتداعياته، كما استهدف بعضها الضغط على العلماء ورجال الدين في المؤسسات الدينية والمساجد الزيدية، التي يجري السيطرة عليها من قبل السلفيين، بدعم رسمي من وزارة الأوقاف التي وزعت ٤٠٠ خطيب سلفي وهابي على مساجد صعدة. ووصل الأمر حد اعتقال أشخاص من لجان الوساطة التي شكلتها الحكومة لإنهاء النزاع، حينما كانوا على وشك انتقاد مدى التزام الحكومة بالتوصل إلى اتفاق مع الحوثيين.

ويشار في هذا السياق إلى أن السلطات قد أخلت سبيل ٧٠ شخصا من سكان صعدة كانوا محتجزين كأسرى حرب، وأمر الرئيس اليمني في نهاية أغسطس ٢٠٠٨ بإخلاء سبيل ١٣١ محتجزا آخرين. وظل ما يزيد على ٦٠ شخصا رهن الاحتجاز التعسفي على خلفية النزاع في صعدة، وكان من بين من أخلى سبيلهم الشيخ صالح آل وجمان، وهو أحد أعضاء لجنة الوساطة من أجل إنهاء النزاع في فترات سابقة، وظل رهن الاحتجاز قرابة عامين^٧. وظل ٣٥٠ شخص من مديرية بني حشيش رهن الاعتقال دون محاكمة، رغم مضي أكثر من ستة أشهر على اعتقالهم على خلفية الحرب في صعدة، ويتوزعون على السجن المركزي في صنعاء وسجن المنطقة والأمن القومي.

ملف الاعتقال السياسي:

رجحت التقارير في أغسطس ٢٠٠٨ استمرار بقاء نحو ١٢٠٠ محتجز سياسي داخل السجون. ومن غير المعروف حدود العفو الرئاسي، الذي أطلقه الرئيس اليمني في ذلك الوقت.

وأشارت تقارير حقوقية في أكتوبر ٢٠٠٨ إلى استمرار اعتقال ١٧ شخصا من معتقلي محافظة حجة، الذين اعتقلوا قبل نحو عامين، وظلوا رهن الاعتقال دون تهمة أو محاكمة^٨.

وقد شملت إجراءات العفو الرئاسية في ١٢ سبتمبر الإفراج عن اثني عشر عضوا بالحزب

٦- التقرير السنوي للمرصد اليمني لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧.

٧- هيومان رايتس ووتش، مرجع سبق ذكره.

٨- المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، ٢٣/١٠/٢٠٠٨.

الاشتراكي اليمني، ممن سبق اتهامهم بالتحريض على العنف والشغب في الشطر الجنوبي من البلاد^٩. بينما استمر احتجاز ستة معتقلين على ذمة الحراك في منطقة «كرش».

بيد أن ذلك لم يمنع وقوع اعتقالات جديدة استهدفت قمع بعض أشكال الحراك السياسي والاجتماعي، حيث تعرضت مجموعات من المواطنين في أحياء عدن للاعتقال، على خلفية احتجاجاتهم على انقطاع المياه والكهرباء، كما ظل عدد آخر من أبناء المحافظات الجنوبية غير مشمولين بالعفو، وظلوا في السجون منذ اعتقالهم في العام الماضي على خلفية احتجاجات اجتماعية- سياسية أيضا^{١٠}.

الأوضاع داخل السجون ومقار الاحتجاز:

تفرض السلطات قيودا شديدة على تفقد الأوضاع داخل السجون ومراكز الاحتجاز، التي كانت تضم بداخلها رهائن يقدرون بنحو ٢٠٠٠ شخص في نهاية عام ٢٠٠٧^{١١}، مما يحول دون التعرف على الظروف والمعاملة التي يلقاها المعتقلون. وقد منعت السلطات المرصد اليمني لحقوق الإنسان من زيارة السجون باستثناء سجن حجة، في حين تشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى حوارات أجرتها مع السلطات خلال عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بهدف التحصل على موافقتها على الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز، التي تخضع لسلطة الأمن السياسي، بيد أنه حتى أغسطس ٢٠٠٨ هذه الحوارات عن نتيجة^{١٢}.

غير أن خطر التعرض للتعذيب وادعاءات إلقاء الألم المادي والمعنوي على يد القائمين بالاعتقال أو الاستجواب، غالبا ما يقترن بحالات الاختفاء القسري الشائعة في اليمن. ويشار في هذا الإطار إلى أن الفنان فهد القرني كان قد تعرض قبيل الإفراج عنه في سبتمبر ٢٠٠٨ إلى إجراءات تعسفية بالسجن المركزي بمحافظة تعز، شملت إيداعه في غرفة خاصة بالعقوبات الاستثنائية لكبار المجرمين، ضمت تسعة أشخاص من الحكومة عليهم بعقوبة الإعدام. وكان القرني قد رفض التوقيع على تعهد بعدم ممارسة أي نشاط سياسي تمهيدا للإفراج عنه^{١٣}.

كما يشار أيضا إلى تواتر الشكاوى تجاه منع الأهالي وبعض النشطاء السياسيين والحقوقيين من زيارة المعتقلين في سجون جهاز الأمن السياسي^{١٤}.

٩- نشرة الإصلاح العربي، تصدر عن مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي، سبتمبر ٢٠٠٨.

١٠- نشرة الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات، ٩/١٠/٢٠٠٨.

١١- تصريح رئيس هيئة مصلحة السجون للنائب البرلماني أحمد سيف حاشد- صحيفة المستقلة.

١٢- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سبق ذكره.

13- <http://www.anhri.net/yemen/makal/2008>.

١٤- المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، بلاغ صحفي في ٢٠/٨/٢٠٠٨.

وطبقا لتصريحات أعضاء بمجلس النواب اليمني فإن بعض السجناء يتعرضون للتعذيب والمعاملة غير الإنسانية، وأن هناك حالات اغتصاب منسوبة لبعض الضباط داخل سجون النساء^{١٥}.

وخلال محاكمة ٣٢ متهما بالتخطيط لتنفيذ هجمات إرهابية على منشآت نفطية، أشار ثلاثة من المتهمين إلى تعرضهم للتعذيب وإجبارهم على التوقيع على اعترافات تدينهم، وقد قضت المحكمة بمعاقبة المتهمين بالسجن فترات تصل إلى ١٥ عاما^{١٦}.

حرية الرأي والتعبير:

تعرض نشطاء سياسيون وحقوقيين وصحفيون لضغوط متزايدة استهدفت بشكل كبير الحيلولة دون انتقاد رموز الحكم، وفرض تعقيم واسع النطاق على تداعيات الحرب في صعدة وانتهاكات حقوق الإنسان.

وواصلت السلطات سياساتها في حجب العديد من مواقع الإنترنت، وخاصة تلك التي تتضمن تعليقات سياسية، أو انتقادات لمؤسسات الحكم أو معلومات حول الحرب في صعدة^{١٧}.

وتلقى الكاتب الصحفي البارز عبد الكريم الخيواني حكما نافذا بالسجن لمدة ٦ سنوات في يونيو ٢٠٠٨، بعد إدانته بتهمة الانتماء إلى خلية إرهابية، في الوقت الذي اعتبرت فيه منظمات حقوقية أن الحكم قد استهدف معاقبته على دوره النشط في فتح ملف الفساد والتوريت، والكشف عن الانتهاكات المتصلة بالحرب في صعدة. وقد أُخلى سبيله بناء على عفو رئاسي في الخامس والعشرين من سبتمبر، تحت ضغط الحملة الدولية واسعة النطاق للإفراج عنه.

ويذكر أن الخيواني كان قد تعرض للاختطاف والضرب المبرح، والتهديد بقطع اليد على أيدي مسلحين في ٢٧ أغسطس ٢٠٠٧. كما تلقى تهديدا بقتله وعائلته، إذا ما واصل انتقاده للرئيس اليمني، وذلك قبل إحالته للمحاكمة في يوليو ٢٠٠٧، بتهمة دعم الإرهاب^{١٨}.

ويذكر أيضا أنه على إثر صدور العدد الأول من صحيفة «الشارع» في يونيو ٢٠٠٧، متضمنا ملفا خاصا عن تجنيد الجيش اليمني للقبائل للقتال معه في حرب صعدة، قامت مجموعة تستقل سيارتي جيش باقتحام مقر الصحيفة، وهددوا مدير تحريرها في ذلك الوقت -نبيل سبيع- بالقتل حتى يتوقف عن نشر معلومات تتعلق بالحرب في صعدة. كما أقدمت وزارة

١٥- هود، الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات ١/٧/٢٠٠٨.

١٦- نشرة الإصلاح العربي، تصدر عن مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي، نوفمبر ٢٠٠٧.

١٧- العفو الدولية، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧. وهود، الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات، ٢/٦/٢٠٠٨.

١٨- نشرة الإصلاح العربي، سبتمبر ٢٠٠٧.

الدفاع على تقديم بلاغ للنيابة الجزائرية المتخصصة بدعوى أن ما نشرته الصحيفة يضر بالعمليات القتالية ويؤثر على معنويات الجيش. كما تعرض الصحفيون أحمد القمع، وعباس العسل، والكاتب أحمد عمر بن فريد للاعتقال والسجن على خلفية الحراك الجنوبي^{١٩}.

وقد اختطف في ٣٠ يونيو ٢٠٠٨ الناشط الحقوقي لؤي المؤيد، والذي كان قد نشر مقالات انتقادية عن النزاع في صعدة على الموقع «يمن حر»، الذي يحرره، وهو من المواقع المحظور تصفحها من داخل اليمن، وظل لؤي في عداد المختفين قبل أن يطلق سراحه في ١١ سبتمبر ٢٠٠٨.

وبلغ الأمر حد احتجاز طفل لا يتجاوز الثالثة عشرة لمدة سبعة أشهر، عندما اكتشفت أجهزة أمن المطار انه يحمل أقراصا مدمجة عن الحوثيين^{٢٠}.

كما ألقت السلطات في يوليو ٢٠٠٨ القبض على اثنين من معاونين للمراسلين الأجانب، وهما علي ناصر البخيتي ومحمد أحمد حسن البخيتي. وقد كانا بصحبة صحفي بريطاني تم ترحيله على الفور من البلاد، وأفادت تقارير صادرة بعد نحو شهر من احتجازهما أنهما قد حرما من الاتصال بمحام، أو المثل أمام هيئة قضائية. وقد جاء هذا الإجراء في إطار تعليمات مشددة تقضي بعدم السماح للصحفيين الأجانب بالتنقل في البلاد، إلا برفقة مرشد تعيينه وزارة الإعلام^{٢١}.

من جهتها، فقد حظرت وزارة الإعلام في مارس ٢٠٠٨ صحيفة الصباح، بسبب نشرها موضوعات عن الحراك الجنوبي. كما سحبت في أبريل ٢٠٠٨ ترخيص صحيفة الوسط اليومية لأسباب مماثلة، وقد ألغى هذا القرار بموجب حكم قضائي.

وفي السياق نفسه تعرضت صحيفة «الأيام» وناشروها لتهديدات بالقتل والشتم، واعتدى على الصحفي صبري أبو مخاش بالضرب، وتعرضت ممتلكات صحيفة «المحرر» للنهب.

وفيما تظل الإذاعة والتلفزيون حكرا على السلطة، فقد جرى التضييق على المواقع الإلكترونية وحجبها، كما تزايدت الشكوى من الامتناع عن منح التراخيص للصحف.

وفي يونيو ٢٠٠٨ أصدرت محكمة أمن الدولة حكما بالسجن لمدة ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ بحق الكاتب محمد المقلح سكرتير عام الحزب الاشتراكي، بعد أن اعتبرت المحكمة أن قيامه بالضحك خلال محاكمة الخيواني يشكل انتقاصا لمكانة القضاء.

١٩- صحيفة «الأيام» اليومية الصادرة من مدينة عدن.

٢٠- هيومان رايتس ووتش، مرجع سبق ذكره

٢١- مراسلون بلا حدود، ٢٠ أغسطس ٢٠٠٨.

ورغم العفو الرئاسي، فقد استمرت ملاحقة قادة الاحتجاجات الجنوبية، واستؤنفت محاكمة فهد القرني، وجرى التهديد بإعادة محاكمة من صدر العفو والإفراج بحقهم، وبينهم الكاتب الصحفي عبد الكريم الخيواني.

وامتدت المحاكمات لتطال الفنان فهد القرني الذي تلقى حكماً بالسجن^{٢٢} لمدة سنة ونصف السنة في التاسع من يوليو ٢٠٠٨، بتهمة إهانة رئيس الجمهورية عبر بعض الأعمال المسرحية.

الحق في التنظيم والتجمع السلمي

تعرض أعضاء وناشطون بمنظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني، إلى المزيد من الضغوط سواء خلال فعالياتهم للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، أو بسبب دورهم في الكشف عن الانتهاكات في صعدة أو دعمهم للحملة السلمية لإيقاف الحرب.

وقد طالت هذه الاعتقالات التي اقترنت بالاختفاء القسري والتعذيب ناشطين في المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، منهم لؤي المؤيد وياسر الوزير، وخالد الشريف، ومعين المتوكل، وعلي العماد، وجميعهم تعرضوا للتعذيب الجسدي، الذي شمل الضرب والركل والتعليق والتهديد بالاغتصاب لهم ولذويهم، وإجبارهم على خلع ملابسهم وتصويرهم عراة بكاميرات، إضافة إلى الشتم والإهانات المتكررة في معتقل القومي. كما شملت كذلك محمد مفتاح عضو الهيئة الإدارية لمنظمة التغيير للدفاع عن الحقوق والحريات. وكان عدد آخر من نشطاء هذه المنظمة قد تعرضوا بدورهم للملاحقة والتهديد بالاعتقال، ومن بينهم صلاح قائد صالح، والكاتب البرلماني د. ناصر الخيجي، والمحامي يحيى غالب أحمد^{٢٣}.

وتعرض المدير التنفيذي لمنتدى «حوار» عبد الرشيد الفقيه في الثاني والعشرين من سبتمبر ٢٠٠٨، لاعتداء من قبل أجهزة الأمن أمام بوابة رئاسة الوزراء، وذلك بعد احتجاجه ومنعه من تصوير اعتصام بعض أهالي المعتقلين على خلفية حرب صعدة.

وأعربت منظمات يمنية عن قلقها البالغ إزاء اعتقال الحقوقي وأستاذ القانون البارز د. محمد علي السقاف، أثناء توجهه للطائرة المغادرة إلى دبي في ١١ أغسطس ٢٠٠٨، ورجحت أن يكون هذا الإجراء على صلة بكونه أحد أبرز محامي الدفاع في قضايا متعلقة بالحراك السياسي في الجنوب اليمني.

22- <http://www.anhri.net/yemen/makal/2008/pro617.shtml>.

23- <http://www.anhri.net/yemen/makal/2008>.

ويذكر أن قوات الأمن كانت قد اقترحت في مايو ٢٠٠٨ منزل الناشط علي الديلمي المدير التنفيذي للمنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، واعتدت على شقيقه حسن الديلمي بالضرب المبرح، وقيدته بالحبال وسحبته على الدرج، ومن ثم اعتقاله^{٢٤}. كما يذكر أيضا أن توكل كرمان رئيسة منظمة «صحفيات بلا قيود»، قد تلقت بدورها تهديدات بالقتل من مجهولين^{٢٥}.

وقد منعت قوات الأمن في ١٣ يوليو ٢٠٠٨، اعتصاما تضامنيا مع المختفين قسريا أمام مجلس النواب نظمتها منظمات المجتمع المدني، وحاصرت الطرق المؤدية إلى المجلس وقامت بالاستيلاء على بعض اللافتات. كما منعت قوات الأمن أيضا اعتصاما آخر أمام المحكمة العليا للتضامن مع الصحفي عبد الكريم الخيواني.

٢٤- المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، ٢٥ مايو ٢٠٠٨.

25- <http://www.anhri.net/yemen/hood/2008>.

لبنان

حقوق الإنسان رهينة الحسابات الإقليمية والدولية

شهدت لبنان خلال الفترة التي يغطيها التقرير تراجعاً حاداً على صعيد حقوق الإنسان والأمن الإنساني واحترام الحريات والممارسات الديمقراطية، في ظل الأزمة السياسية التي تزداد استحكاماً على مدى أربع سنوات، منذ اغتيال رفيق الحريري وما تلاه من سلسلة من التفجيرات والاغتيالات التي لم تتوقف، وأودت بحياة برلمانيين وصحفيين بارزين، مروراً بملف إنهاء الهيمنة السورية على لبنان، والقرارات الدولية بنزع سلاح حزب الله، الذي أظهرت الحرب الإسرائيلية/ اللبنانية في يوليو ٢٠٠٦، أنه بات دولة داخل كيان الدولة اللبنانية، وانتهاء باجتياح حزب الله لبيروت، وتوجيه «سلاح المقاومة» في الداخل اللبناني إلى صدور اللبنانيين.

وقد أدت هذه الأزمة المستحكمة إلى تقويض المؤسسات الدستورية في البلاد، فقد قاطع وزراء حزب الله وحركة أمل الشيعية الحكومة وتقدموا باستقالاتهم، احتجاجاً على قرارات الحكومة بشأن المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة قتلة الحريري، وظل مجلس النواب اللبناني معطلاً قرابة عام ونصف استناداً إلى صلاحيات رئيس المجلس - ورئيس حركة أمل الشيعية في ذات الوقت - التي تمكنه من عدم الدعوة إلى انعقاد المجلس، ودخلت البلاد نتيجة لذلك في حالة فراغ رئاسي دام شهوراً طويلة من بعد انتهاء ولاية الرئيس السابق إميل لحود في نوفمبر ٢٠٠٧، حتى نجحت الوساطة القطرية - وبمشاركة الجامعة العربية - في التوصل لاتفاق الدوحة في ٢١ مايو ٢٠٠٨، والذي نجح - ولو بشكل مؤقت - في نزع فتيل حرب أهلية ومذهبية شيعية/ سنية وقاد إلى انتخاب العماد ميشال سليمان رئيساً للبلاد.

وقد أفضى استمرار التفجيرات والاغتيالات والاحتكام للسلاح بين قوى المعارضة وأحزاب الموالاة منذ سبتمبر ٢٠٠٧، وحتى أغسطس ٢٠٠٨ إلى مصرع ما يزيد عن ١٣٠ شخصا، واستهدف حزب الله والميلشيات المناصرة له خلال العمليات العسكرية في بيروت المؤسسات الإعلامية التابعة لتيار المستقبل، وبات من الواضح حتى بعد انتهاء هذه العمليات أن حزب الله دانت له السيطرة على تحركات الإعلاميين، وعلى وجه الخصوص في الضاحية الجنوبية، وبالتوازي مع ذلك شهدت المخيمات الفلسطينية مزيدا من التدهور، واستمر اللاجئون الفلسطينيون عرضة لمخاطر جمة بفعل الاشتباكات التي شهدتها مخيم عين الحلوة في مارس ٢٠٠٨، ومن قبله مخيم نهر البارد في العام الماضي، الذي أفضت الاشتباكات المسلحة فيه إلى مصرع المئات.

ومع أن منظمات حقوق الإنسان تمارس نشاطها بحرية في لبنان، إلى أنها واجهت بدورها قدرا من الضغوط والتهديدات تحت تأثير الصراع السياسي المسلح، وتدهور الأوضاع الأمنية التي خلقت بيئة بالغة الصعوبة، وفرضت نوعا من الرقابة الذاتية.

وما زال من غير الممكن حتى الآن إجلاء مصير المفقودين أثناء الحرب الأهلية اللبنانية في السبعينيات، وخلال فترة الوصاية السورية، وإجلاء الحقيقة ومحكمة قتلة رفيق الحريري، والكشف عن مرتكبي مسلسل الاغتيالات اللاحقة لهذه الجريمة.

تداعيات الأزمة السياسية والاحتكام للسلاح:

استثمر حزب الله وحلفاؤه قرارين اتخذتهما الحكومة بإقالة مدير أمن مطار بيروت الدولي، وإحالة ملف شبكة اتصالات الحزب للقضاء، في البدء في عملية عسكرية خاطفة تستهدف تعديل موازين القوى لصالحه، بعدما اعتبر أمين عام حزب الله أن القرارين بمثابة إعلان حرب.

وقد اتخذ حزب الله مع حلفائه من حركة أمل وبعض الأحزاب الموالية لسوريا، إجراءات هجومية عبر إغلاق مطار بيروت والطرق الرئيسية المؤدية له، لتبدأ في أعقابها في السابع من مايو تحرك ميلشيات حزب الله وحركة أمل لفرض السيطرة على بيروت الغربية والاستيلاء عليها، ومحاصرة مقر الحكومة ومنازل عدد كبير من قيادات قوى ١٤ آذار. ورغم قيام الجيش بحماية عدة مواقع حيوية ومنزلي سعد الحريري ووليد جنبلاط، فإن تيار المستقبل اضطر لإغلاق مكاتبه الصحفية التي تعرضت لاحقا للنهب أو الحرق. وبرغم أن أهداف التنظيمات الشيعية (حزب الله وحركة أمل) كانت سياسية، لكن ذلك لا يخفي أن ممارسات مقاتليها أخذت طابعا مذهبيا وقام بعضهم بإهانة الرموز الدينية السنية^١.

١- المجموعة الدولية لمعالجة الأزمات، لبنان: حزب الله يوجه سلاحه إلى الداخل، ١٥ مايو ٢٠٠٨.

وقد لقي ٦٥ شخصا مصرعهم خلال الاشتباكات التي دارت على مدى أربعة أيام، وبدا واضحا خلال هذه الاشتباكات ليس فقط عدم قدرة الجيش على تطويق هذه العملية، بل أيضا تواطؤ بعض وحداته التي غادرت بعض المواقع الحساسة بذريعة إعادة التمرکز مفسحة المجال لحزب الله لاستكمال مهمته، وهو ما عزاه بعض المراقبين بتغلغل النفوذ الشيعي في أوساط الجيش، وخاصة دوائره الاستخباراتية، أو نتيجة للتخوف من حدوث انقسامات داخل صفوف الجيش.

وبالإضافة إلى أعمال القتل، فإن المدنيين العزل تعرضت ممتلكاتهم وحقوقهم في التنقل والحياة الآمنة. ورصدت التقارير استخدام الأطفال والقاصرين في الأعمال العسكرية وشبه العسكرية بالمخالفة للاتفاقيات الدولية، فضلا عن أن الهجمات العسكرية طالت بدورها دور الرعاية الاجتماعية للأطفال والأيتام. وصاحب الاشتباكات حالات للاختطاف والتعذيب والتصفيات الجسدية المتبادلة والإعدامات الميدانية، وتنكيل بالأحياء والموتى أيضا. كما طالت الهجمات مكاتب ومنازل بعض أعضاء مجلس النواب^٢.

ويلفت النظر أن شهود عيان رفضوا ذكر أسمائهم أشاروا إلى أن أجهزة تابعة للدولة شاركت في عمليات الاعتقال التي طالت عناصر من تيار المستقبل أو أشخاص مجرد أنهم من الطائفة السنية، وجرى توقيفهم في محيط المقر الرسمي لرئيس مجلس النواب في محلة عين التينة، حيث تعرضوا للضرب والتعذيب قبل تسليمهم لمخابرات الجيش اللبناني، وعزز من هذه الادعاءات أن شاشات التلفزة قد نقلت عل الهواء مشاركة جهاز شرطة المجلس النيابي -المفترض أن يتبع المديرية العامة للأمن الداخلي- في عملية اقتحام بيروت وترويع سكانها.

ولاحث في الأفق بوادر الحرب المذهبية السنية/الشيعية، وخاصة عندما أقدم أفراد في منطقة مجدل وعنجر بقطع الطريق الدولي المؤدي إلى دمشق، ردا على قطع الميليشيات الشيعية الطرق إلى مطار بيروت، فضلا عن قيام متظاهرين سنة بقتل أحد عشر شخصا من الحزب السوري القومي الاجتماعي -الداعم لحزب الله- ردا على قيام عناصر الحزب بفتح النار على تظاهرة مؤيدة لتيار المستقبل.

وعلى الرغم من تعهد الأطراف اللبنانية بموجب اتفاق الدوحة في ٢٤ مايو، بالامتناع عن استخدام السلاح أو العنف، بهدف تحقيق مكاسب سياسية، فإن الأمر لم يمنع لاحقا من وقوع مزيد من الاشتباكات، التي اتخذت طابعا مذهبيا في شمال طرابلس بين العلويين الموالين لسوريا وللمعارضة والطائفة السنية في منطقتي باب التبانة، وجبل محسن على مدار شهري يونيو ويوليو، وراح ضحيتها ما لا يقل عن ٢٤ شخصا. واشتعلت مواجهات أقل حدة في يونيو في البقاع الأوسط في بلدي سعد نايل وتعلبايا راح ضحيتها ٤ أشخاص على الأقل.

٢- تقرير لمؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني، ٢٢ مايو ٢٠٠٨.

وعلى صعيد الاغتيالات والتفجيرات التي عايشتها الساحة اللبنانية، فقد وقع انفجار في ١٣ أغسطس ٢٠٠٨ في مدينة طرابلس استهدفت حافلة ركاب تقل مدينين وعسكريين، مما أسفر عن مصرع ١٧ شخصا.

كما اغتيل النائب أنطوان غانم وخمسة آخرون في سبتمبر ٢٠٠٧، والعميد فرنسوا الحاج، وأحد مرافقيه في ديسمبر ٢٠٠٧.

محنة اللاجئين الفلسطينيين وغيرهم من اللاجئين:

سجلت أوضاع اللاجئين الفلسطينيين مزيدا من التدهور، وخاصة في ظل المواجهات العسكرية في مخيم نهر البارد بين الجيش وتنظيم فتح الإسلام، والتي بدأت في مايو ٢٠٠٧، وأفضت إلى نزوح ٣٠,٠٠٠ فلسطيني من داخل المخيم تفاديا للمعارك التي ظلت محتدمة حتى سبتمبر ٢٠٠٧، وحصدت أرواح نحو ٤٠٠ شخص بينهم ٤٢ مدنيا وتعرضت ممتلكات ومساكن اللاجئين للنهب والتخريب وإشعال الحرائق المتعمد فيها، فضلا عن تعريض المحتجزين منهم للتعذيب والمعاملة المهينة^٣.

كما شهد مخيم عين الحلوة في مارس ٢٠٠٨ اشتباكات بين عناصر من منظمة فتح وجماعة جند الشام أفضت الى مصرع ٩ أشخاص، وأدت إلى نزوح مئات من أسر اللاجئين^٤.

وقد ظلت الشكوى قائمة من مظاهر التمييز ضد اللاجئين الفلسطينيين، والتي تحرمهم من حقوقهم في العمل والتعليم والسكن اللائق^٥.

أما بالنسبة للاجئين غير الفلسطينيين، ولا سيما العراقيين منهم فهم عرضة لخطر الإعادة القسرية إلى العراق، بما يهدد حياتهم وسلامتهم، خاصة وأن لبنان يرفض إضفاء صفة الوضع القانوني على اعتراف مفوضية الأمم المتحدة للاجئين بهم، فضلا عن معاملتهم كمهاجرين غير شرعيين، الأمر الذي يعرض الكثير منهم للملاحقة، أو لدفع غرامات مالية.

حرب على الصحافة والمؤسسات الإعلامية:

ألحقت الحرب التي شنها حزب الله ومناصريه أضرارا فادحة بالحقل الصحفي والمؤسسات الإعلامية، وشمل ذلك إعاقة عمل الإعلاميين من مختلف الجهات الحزبية وتهديدهم بالقتل،

٣- العفو الدولية، بيان صادر في ٣١/١٠/٢٠٠٧، وأيضا المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) <http://www.palhumannights.org/noho/20ei-boredarb.htm>

٤- الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد)، ٢٤/٣/٢٠٠٨.

٥- العفو الدولية، ضعوا حدا للتمييز ضد اللاجئين الفلسطينيين، ١٧/١٠/٢٠٠٧.

ثم تطور الأمر بإغلاق بعض وسائل الإعلام ومنعها من العمل بالقوة، مثلما حدث مع وسائل إعلام تيار المستقبل المثنية والمسموعة والمكتوبة، والتي تعرضت للحرق والتدمير. وبدورها فإن محطات «المنار»، (NBN) في الشمال قد تعرضت للتعطيل. وطالت اعتداءات لا تحصى (صحفيين ومصورين ومراسلين)، وأحرقت منازل بعض الإعلاميين، انتهاء بمحاولة ضرب المواقع الإخبارية الإلكترونية من جانب كل طرف في مواجهة الآخر. وبدأت مظاهر للتحريض على العنف والكراهية الجماعية من أطراف الصراع المختلفة، عبر نقل صور الضحايا وإعادة بثها بأشكال تحريضية. واستخدمت الدعاية المضادة لكيل الاتهامات الأكثر مدعاة للتطرف وإصاق الصفات والنعوت القاسية بالطرف الآخر مثل قلب اسم شبكة الأخبار العربية إلى «العبرية»!^٦

وبحسب، شهود عيان فقد شارك ضباط من الجيش اللبناني في التصييق على وسائل الإعلام، وطلب أحدهم من العاملين في تليفزيون المستقبل مغادرة مكاتهم، استجابة لطلب وتهديد حزب الله، فيما عمد بعض عناصر الجيش إلى توجيه إهانات للصحفيين في جريدة المستقبل، بعد أن قام مسلحو حزب الله وحركة أمل بقصف مبنى الجريدة وإحراق طابقين فيه.

وبات واضحا حتى من بعد انتهاء العمليات العسكرية أن حزب الله قد صارت له اليد العليا على الصحفيين، بما في ذلك غير اللبنانيين لمنعهم من أداء واجبهم المهني، ومثال ذلك عندما أقدم مناصرون لحزب الله في أغسطس ٢٠٠٨ على اعتقال الصحفي الفرنسي دافيد هوري في ضاحية بيروت الجنوبية، احتجازه لنحو ثلاث ساعات قبل استجوابه حول نشاطاته المهنية وحياته الخاصة.^٧

وبعد أيام قليلة من هذا الحادث تعرض ثلاثة صحفيين برازيليين للتوقيف في الضاحية الجنوبية لبيروت، وظلوا رهن الاحتجاز من قبل عناصر حزب الله لنحو خمس ساعات، اقتيدوا خلالها إلى ثلاثة أماكن قبل أن يخلى سبيلهم بعد تعهدهم بمغادرة البلاد على الفور. وقد كشفت هذه الوقائع أن الموافقات التي تمنحها وزارة الإعلام للصحفيين والمراسلين، باتت غير ذات قيمة طالما يتعين عليهم الحصول على ترخيص معتمد من المكتب الإعلامي التابع لحزب الله.^٨

٦- مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني، مرجع سبق ذكره.

٧- مراسلون بلا حدود ١٨/٨/٢٠٠٨.

٨- مراسلون بلا حدود ٢٢/٨/٢٠٠٨.

الضغوط على نشطاء حقوق الإنسان:

ظل نشطاء حقوق الإنسان هدفا للضغوط متعددة الأطراف ، ففي الفترة من مايو إلى يونيو ٢٠٠٨ ، تلقت المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان «حقوق» في شخص مديرها غسان عبد الله تهديدات بالقتل ، كما استدعى بعض ناشطيه ، على إثر متابعة المنظمة لقضية اختطاف أحد اللاجئين الفلسطينيين داخل مخيم الرشيدية من قبل أحد المسؤولين العسكريين الفلسطينيين داخل المخيم^٩.

كما مثل للتحقيق للمرة الثانية في يونيو ٢٠٠٨ د. محمد مغربي رئيس مركز الديمقراطية وحكم القانون المتهم بحسب المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات بتحقيق لبنان ، وذلك على خلفية شهادة كان قد أدلى بها قبل نحو خمس سنوات حول الأوضاع في لبنان أمام البرلمان الأوروبي^{١٠}.

وما تزال سميرة طراد التي تشرف على مركز «الحدود» تواجه منذ عام ٢٠٠٣ تهمة القذف والتشهير بسبب أنشطتها لصالح اللاجئين^{١١}.

وكان أحد باحثي منظمة مراقبة حقوق الإنسان هيومان رايتس ووتش ، قد تم استدعائه للتحقيق في سبتمبر ٢٠٠٧ بتهمة أنه «يوهن نفسية الأمة» ، في غضون صدور تقرير للووتش حول الانتهاكات في لبنان^{١٢}.

ويذكر أن الووتش كانت قد تعرضت في أغسطس ٢٠٠٧ لحملات إعلامية عدائية من جانب حزب الله عبر قناة المنار التابعة له وموقعها الإلكتروني ، بسبب إدانة الووتش للهجمات الصاروخية لحزب الله على المدنيين في إسرائيل ، إبان حرب ٢٠٠٦ - مثلما أدانت هجوم إسرائيل على المدنيين في لبنان - وفي غضون هذه الضغوط اضطرت الووتش إلى إلغاء مؤتمر صحفي كان من المقرر عقده في ٣٠ أغسطس ٢٠٠٧ بببيروت ، بمناسبة صدور تقريرها المفصل حول سلوك حزب الله في هذه الحرب ، وخاصة وأن وسائل إعلام حزب الله كانت تدعو إلى التخطيط لتنظيم مظاهرات بهدف منع المؤتمر^{١٣}.

العدالة ما تزال بعيدة المنال:

تضفي التطورات التي شهدتها لبنان قدرا كبيرا من الغموض على مسار إجلاء الحقيقة

9- <http://www.palhumaurights.org.RHC.htm>

10- www.cggl.org/scripts/new.asp?id=523

١١- هيومان رايتس ووتش ، في ٣١ يناير ٢٠٠٨.

12- www.hrw.org/arabic/docs/2008/01/31/lebanon17784exi.htm

١٣- هيومان رايتس ووتش ، في ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٨.

ومحاسبة قتلة رفيق الحريري أمام محكمة دولية خاصة، استنادا إلى القرار رقم ١٧٥٧ الصادر عن مجلس الأمن في مايو ٢٠٠٧. ومع أن التصريحات المعلنة من قبل رئيس الدائرة القانونية في الأمم المتحدة في مؤتمره الصحفي في ٢٥ يوليو ٢٠٠٨، تؤكد المضي في تشكيل المحكمة، فإن الصفقات السياسية المحتملة على المستوى الدولي والإقليمي، ربما تدفع إلى تباطؤ إجراءات تشكيل المحكمة، أو عدم التجاوب مع القرارات والتدابير التي قد تتخذها المحكمة، وكذلك مع الأحكام التي قد تصدرها المحكمة لاحقا.

ويثور قدر من المخاوف احتمالات عقد تسوية ما مع سوريا على حساب العدالة، التي تحوم حولها الشبهات بقوة، سواء في قضية الحريري، أو في قضايا الاغتيالات اللاحقة، بحكم مسؤوليتها على الأقل عن الأمن في لبنان لنحو ثلاثة عقود، وتغلغلها في أجهزته الأمنية، حتى بعد خروجها من لبنان.

اتفاق الدوحة.. وفرص الخروج من النفق المظلم:

يمكن القول إن اتفاق الدوحة قد نجح جزئيا في التطويق المؤقت للأزمة السياسية في لبنان، لكن هذا الاتفاق لا يقف على أرض صلبة، بما يجعل فرص اندلاع الحرب الأهلية قائمة في أي لحظة.

فقد مهد الاتفاق الطريق لإنهاء حالة الفراغ الرئاسي بانتخاب المرشح التوافقي العماد ميشيل سليمان رئيسا للجمهورية، واستئناف الحياة النيابية، بعد إغلاق مجلس النواب قرابة عام ونصف، كما مهد الطريق للتوافق على تشكيل حكومة وحدة وطنية من ٣٠ وزيرا توزع على أساس ١٦ وزيرا للأغلبية، ١١ للمعارضة، وثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية، وتعهدت كافة الأطراف بمقتضى هذا الاتفاق بعدم الانسحاب من الحكومة أو إعاقة عملها، وأعيد النظر في نظام تقسيم بعض الدوائر الانتخابية تمهيدا لإجراء الانتخابات النيابية المنتظرة في منتصف عام ٢٠٠٩، والتأكيد على حظر اللجوء للعنف في معالجة الخلافات السياسية واحترام سيادة الدولة على كافة المناطق اللبنانية، وإعادة التأكيد على التزام القيادات السياسية اللبنانية بوقف استخدام لغة التخوين أو التحريض السياسي أو المذهبي، فضلا عن إطلاق الحوار بين مختلف الأطراف تحت رعاية الرئيس المنتخب من أجل تعزيز سلطات الدولة اللبنانية.

ومع ذلك فإن الواقع على الأرض يؤكد أن عناصر تفجير الوضع في لبنان تظل قائمة، وخاصة مع استمرار التفجيرات، واشتعال بعض الاشتباكات من بعد اتفاق الدوحة. كما لا يخلو من دلالة أيضا أن التفاوض على تشكيل حكومة الوحدة الوطنية، وبيانها الوزاري استغرق نحو شهرين -وهي أطول مدة عرفها تشكيل الحكومات في لبنان- فالتوافق لم يكن

سهلا واستدعى مجددا وساطة قطرية وتدخلاً لدى سوريا وإيران ، بحكم نفوذهما لدى حزب الله والأحزاب المعروفة بولائها لسوريا ، فضلاً عن أن الجولة الأولى من الحوار لم تتوصل إلى شيء.

وفي ضوء ذلك تثار شكوك كبيرة على قدرة الحكومة على ممارسة مهامها فعلياً ، وعلى إمكانية إجراء تحقيقات أو اتخاذ إجراءات قضائية بشأن الانتهاكات واسعة النطاق التي صاحبت احتدام الأزمة السياسية.

وفضلاً عن ذلك فقد أظهرت الأزمة استعداد حزب الله لمقاومة مبدأ الخضوع لسيادة الدولة اللبنانية ، حتى لو كان الثمن هو الحرب الأهلية. في الوقت الذي تبدو فيه قوى ١٤ آذار أكثر قناعة بضرورة نزع سلاح حزب الله ، الذي مكنه من حسم الصراع الداخلي عسكرياً لصالحه ، وحول النظام السياسي إلى رهينة يستطيع من خلالها فرض إرادته. والمؤكد أن تداعيات الصراع قد أظهرت لدى قطاعات من السنة أن تيار المستقبل أضعف من أن يحميهم ، الأمر الذي يدفع بتنامي دعوات أكثر تشدداً وراдикаلية في أوساط السنة لتوفير الحماية لأنفسهم ، بما في ذلك تشكيل حركة مقاومة سنوية مسلحة لإحداث قدر من التوازن مع سلاح حزب الله^{١٤}.

ومن ثم يظل لبنان مرشحاً لمزيد من التأزم الذي قد يحول حتى دون إجراء الانتخابات النيابية في عام ٢٠٠٩. وسيرتهن خروج لبنان من هذه الأزمة ، بقدرة أطراف الصراع على إدارة حوار حقيقي يستهدف تعزيز هيبة الدولة وسيادتها ، ويضع حداً للعسكرة ذات الطابع الطائفي ، بما في ذلك التوصل لحلول تتسم بالتدرج ، وتؤمن على المدى المتوسط والطويل إدماج القدرات العسكرية لحزب الله في إطار الاستراتيجيات والسياسات الأمنية والعسكرية للدولة اللبنانية ، وتضمن على المدى القصير الحيولة دون توجيه «سلاح المقاومة» إلى صدور اللبنانيين .

وبالطبع فإن نجاح الأطراف السياسية اللبنانية في نزع الألغام القابلة للانفجار -وهو شرط حاسم لتأمين حقوق الإنسان- سيظل بدوره مرتبها بما يمكن أن يطرأ من تطورات على الساحة الدولية والإقليمية ، تضع حداً أو تفاقم من تحويل لبنان إلى ساحة لتصفية الحسابات ، أو تحقيق مكاسب سياسية دولية أو إقليمية ، سواء من قبل الولايات المتحدة وبعض الأطراف الأوروبية ، وفي الإطار الإقليمي المتمثلاً في إسرائيل وسوريا وإيران .

١٤- مجموعة إدارة الأزمات الدولية ، مرجع سبق ذكره .

الفصل الثاني

مسار حقوق الإنسان والديمقراطية

مصر

هجوم مضاد دستوري تشريعي أمني على قوى الإصلاح

تشهد مصر على مستوى التشريع والممارسة نزوعاً متزايداً لكبح الحريات العامة، ووضع حد لمظاهر الحراك السياسي والاجتماعي الجاري. وقد سقطت الوعود الرسمية بإلغاء حالة الطوارئ الاستثنائية السارية منذ عام ١٩٨١، مثلما سقطت الوعود الماثلة بإلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر، حيث ظلت هذه العقوبات تتهدد خمسة من رؤساء تحرير الصحف الحزبية والمستقلة وعشرات من الصحفيين. مع التأكيد على أن حرية الصحافة في مصر ما زالت في وضع نسبي أفضل من أغلب الدول العربية.

وأفضت التشريعات المستحدثة إلى مزيد من القيود على حرية التجمع السلمي، فيما تتجه النية لتمرير مزيد من التشريعات المعادية لحقوق الإنسان بصفة عامة، في مقدمتها قانون مكافحة الإرهاب، وقانون لتنظيم البث الإعلامي، وتعديلات لقانون الجمعيات تنزع إلى تكريس الهيمنة على مؤسسات المجتمع المدني وخاصة المؤسسات الحقوقية، بعد أن تم في عام ٢٠٠٧، ولأول مرة، إغلاق منظمين حقوقيين. وقد شهدت الآونة الأخيرة توسعاً غير مسبوق في استخدام قانون الطوارئ في التنكيل بنشطاء الإنترنت والعمال والمنخرطين في أعمال التظاهر والإضراب. وأحيل عشرات منهم للمحاكمة أمام محاكم الطوارئ الاستثنائية، فيما استخدم سلاح المحاكمات العسكرية للنيل من قيادات بارزة لجماعة الإخوان المسلمين المحظورة قانوناً.

وامتهنت حقوق المشاركة السياسية بصورة غير مسبقة فيما سمي بـ «انتخابات المحليات»، التي حسمت نتائجها بشكل مسبق بعد إقصاء ٩٠٪ من مرشحي الإخوان المسلمين، و ٧٠٪ من مرشحي أحزاب المعارضة، وحرمانهم من الحق في الترشيح.

وظلت البلاد مسرحاً لانتهاك حق الحياة لعدد كبير ممن سقطوا نتيجة لممارسات التعذيب في مقار الاحتجاز، أو نتيجة للاستخدام المفرط للقوة في قمع الإضراب العام والتظاهرات، أو في ظل أعمال العنف الطائفي. وتساعد هذا العنف بسبب مناخ التعصب الديني وتوظيف الدين في السياسة، من قبل تيارات الإسلام السياسي، ومؤسسات الحكم في مصر، وتنحية القانون جانبا، وتكريس سياسة الإفلات من العقاب على تلك الجرائم، فضلاً على تفاقم التمييز ضد مختلف الأقليات الدينية.

هجمة تشريعية :

استجاب البرلمان -الذي يسيطر عليه الحزب الحاكم- لطلب الحكومة في مايو ٢٠٠٨ بمد العمل بقانون الطوارئ لمدة عامين إضافيين، بدعوى أنها لم تنته بعد من إعداد مشروع القانون الخاص بمكافحة الإرهاب، والذي يستند إلى تعديلات دستورية كارثية.

وفي الواقع فإن قانون الإرهاب المزعم إصداره سيبقي على مختلف الصلاحيات الاستثنائية، التي يتمتع بها رئيس الجمهورية وأجهزة الأمن بموجب قانون الطوارئ، كما أن إجراءاته الاستثنائية ستطال الأنشطة السلمية، للمعارضين السياسيين والصحفيين ومنظمات حقوق الإنسان^١. كما وافق مجلس الشعب في فبراير ٢٠٠٨ على مشروع قانون يحظر التظاهر داخل دور العبادة، ويفرض عقوبات بالحبس على الداعين للتظاهر والمشاركين فيه.

وتستهدف التوجهات الحكومية الساعية إلى تعديل قانون الجمعيات، إلى المزيد من التشدد^٢، وخاصة تجاه أشكال التنظيم القانوني للمنظمات غير الحكومية التي تنشأ خارج إطار قانون الجمعيات، خاصة الشركات التي لا تستهدف الربح والتي تأسست في إطار أحكام القانون المدني.

وأظهر سلوك السلطات نزوعاً متزايداً للنيل من حريات التعبير والحريات الإعلامية، وقد تبدى ذلك -على وجه الخصوص- عبر المبادرة التي أطلقها وزير الإعلام المصري، واعتمدها وزراء الإعلام العرب في اجتماعهم في فبراير ٢٠٠٨، وصدرت فيما عرف باسم

١- حول هذا المشروع انظر: «صحيفة المصري اليوم» في ٢٠/٢/٢٠٠٨.

٢- لمزيد من التفاصيل، انظر: عصام الدين محمد حسن، نحو محاولة لوضع حد لمخطط خنق المجتمع المدني، ورقة موقف، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٤/١٢/٢٠٠٧، www.cihrs.org

وثيقة "مبادئ تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتلفزيوني الفضائي في المنطقة العربية"^٣.

وفي السياق ذاته تتجه الحكومة المصرية لإعادة إحكام السيطرة على وسائط البث السمعي والبصري والإلكتروني. وهو ما تجسد عبر مشروع قانون جديد، يستحدث ما يسمى بالجهاز القومي لتنظيم البث المرئي والسموع، ويخضع لإشراف وزير الإعلام^٤.

محاكمات استثنائية تفتقد معايير العدالة:

ظل قانون الطوارئ مدخلا لإهدار معايير المحاكمة العادلة، وللتحايل على قرارات جهات التحقيق أو المحاكم، بإخلاء سبيل المتهمين في بعض القضايا، سواء عبر صدور قرارات اعتقال إداري بحقهم، أو إحالتهم إلى محاكم استثنائية، وهو ما تبدى على وجه الخصوص في إحالة قياديين بجماعة الإخوان المسلمين للمحاكمة العسكرية، بعد أن كانت محكمة الجنايات قد أصدرت قراراتها بالإفراج عنهم فيما نسب إليهم من اتهامات.

وقد أصدرت المحكمة العسكرية في ١٦ أبريل ٢٠٠٨ أحكامها بحق ٢٥ من قيادات الجماعة، في مقدمتهم خيرت الشاطر النائب الثاني للمرشد العام للجماعة، وجاءت الأحكام بالسجن بين ٣-١٠ سنوات بتهمة شملت الانضمام إلى جماعة محظورة، وغسيل الأموال. وقد برأت المحكمة ١٥ آخرين من المتهمين البالغ عددهم ٤٠ متهما، وصدرت أموال عدد منهم.

وبموجب قانون الطوارئ أمر رئيس الجمهورية بإعادة محاكمة ٢٦ فلاحا من قرية سراندو، بعد تحفظه على أحكام البراءة التي صدرت بحقهم من إحدى دوائر أمن الدولة العليا طوارئ. وكان بمثابة مفاجأة أن قررت الدائرة التي أحيل إليها المتهمون تبرئتهم مجددا من أول جلسة. وكانت التهمة الموجهة إليهم هي التجمهر، وإتلاف الممتلكات على خلفية نزاعات مع عائلة أحد كبار الملاك بقرية سراندو.

التعذيب لا يستثني أحدا:

على مدى الشهور الستة الأولى من عام ٢٠٠٨، رصدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ٢٩ واقعة لتعذيب المواطنين داخل أقسام الشرطة، من بينها ١٠ حالات رجحت المنظمة وفاة أصحابها، نتيجة للتعذيب وسوء المعاملة. وشملت ممارسات التعذيب أسر المتهمين^٥.

٣- حول هذه الوثيقة، انظر: الفصل الخاص بجامعة الدول العربية.

٤- للاطلاع على نص المشروع، انظر: <http://qadaya.net/node/444>

٥- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان «التعذيب جريمة ضد الإنسانية: أوقفوا التعذيب»، تقرير صادر في ٢٦ يونيو ٢٠٠٨.

وتعرض العديد من المحتجزين للتعذيب على ذمة إضراب السادس من أبريل ٢٠٠٨، والتظاهرات العمالية التي شهدتها مدينة المحلة. كما جرى تكبيل المصابين من المحتجزين في هذه الأحداث بالقيود الحديدية إلى أسرتهم بالمستشفيات^٦. كما امتدت هذه الممارسات مستهدفة مراسلين صحفيين، ومدونين^٧.

وجرت وقائع تعذيب خطيرة تعرض لها ٢٢ متهما بالانتماء لما سمي "بالطائفة المنصورة" المتهمه بالتخطيط لعمليات إرهابية، لحملهم على الاعتراف^٨.

وامتدت ممارسات التعذيب والمعاملة القاسية لتطول أشخاصا مشتبه في إصابتهم بالإيدز، وممارسة السلوك الجنسي المثلي، لإجبارهم على التوقيع على محاضر يقرون فيها بممارسة السلوك الجنسي المثلي^٩.

وقد اضطرت السلطات إلى تقديم بعض مرتكبي جرائم التعذيب إلى المحاكمة، من غير ضباط أمن الدولة، وخاصة في الجرائم التي افتضح أمرها إعلاميا على نطاق واسع، بفضل بعض المدونات التي استطاعت أن تحصل على وثائق مصورة لبعض هذه الجرائم. ومثال ذلك القضية الشهيرة المعروفة باسم قضية "عماد الكبير"، والذي سجلت وقائع تعذيبه، وهتك عرضه عن طريق كاميرا محمول، وقد قضت المحكمة في هذه القضية بمعاقبة ضابط وأمين شرطة بقسم شرطة بولاق الدكرور بالحبس لمدة ثلاث سنوات^{١٠}.

حرية التعبير والإعلام هدف لضغوط متزايدة:

خلال ٢٠٠٧ أخطرت نقابة الصحفيين بنحو ١٠٠٠ استدعاء للصحفيين للمثول أمام جهات التحقيق^{١١}. وسجلت تقارير حقوقية في أغسطس ٢٠٠٨، أن المحاكم المصرية كانت تنظر في ذلك الوقت ٤٧ قضية خاصة بالصحفيين، والمتهم فيها ٤٠ صحفيا^{١٢}.

٦- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، بيان صحفي صادر في ١٣ أبريل ٢٠٠٨.

٧- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان-مصر: أوضاع حرية الرأي والتعبير والصحافة خلال عامين»، تقرير صادر في ٢١ مايو ٢٠٠٨.

٨- هيومان رايتس ووتش، «مصر: استخدام التعذيب والاعتراف بالإكراه في التحقيق بقضية إرهاب خطيرة»، تقرير صادر في ١١/١٢/٢٠٠٨.

٩- هيومان رايتس ووتش والعمو الدولية، بيان مشترك، مصر: توسيع نطاق الحملة ضد الإيدز يعرض الصحة العامة للخطر» في ١٥/٢/٢٠٠٨، وبيان مشترك آخر للمنظمتين «مصر: اتهامات جديدة ضمن الحملة على مرضى الإيدز» بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠٨.

١٠- لمزيد من التفاصيل حول القضايا التي أدين فيها ضباط أو مساعدي الشرطة، انظر: «المنظمة المصرية لحقوق الإنسان: التعذيب جريمة ضد الإنسانية.. أوقفوا التعذيب»، مرجع سبق ذكره.

١١- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، حرية الرأي والتعبير في مصر، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧.

١٢- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بيان صحفي صادر في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٨.

وقد تمثلت أبرز هذه القضايا في صدور حكم نهائي يقضي بحبس إبراهيم عيسى رئيس تحرير صحيفة الدستور المستقلة لمدة شهرين بعد إدانته بإذاعة أخبار كاذبة عن صحة رئيس الجمهورية، من شأنها تكدير الأمن العام والإضرار بالمصلحة العامة^{١٣}. ولكن صدر عفو رئاسي عن عيسى بعد صدور الحكم النهائي بحبسه.

وفي الوقت ذاته تواصل إحدى دوائر الاستئناف النظر في الطعن المقدم من أربعة من رؤساء التحرير للصحف المستقلة والحزبية، كانوا قد تلقوا أحكاما ابتدائية بالحبس لمدة عام لكل منهم في سبتمبر ٢٠٠٧، بتهمة نشر أخبار أو بيانات أو إشاعة كاذبة من شأنها تكدير السلم العام.

وفي أغسطس ٢٠٠٨ قضت محكمة جناح الخليفة - غيابيا - بمعاينة د. سعد الدين إبراهيم رئيس مركز بن خلدون للدراسات الإنمائية، بالحبس لمدة عامين مع الشغل وبكفالة قدرها عشرة آلاف جنيه لإيقاف تنفيذ العقوبة، وذلك بعد إدانته بتهمة الإساءة لسمعة مصر وهيبته والإضرار بالمصلحة القومية. وقد استندت حيثيات الحكم إلى تقرير أعدته وزارة الخارجية، أشار إلى أن الكتابات المنشورة لسعد في كبريات الصحف الأمريكية والعالمية تضمنت مطالبته للإدارة الأمريكية بربط برامج المعونة التي تحصل عليها الحكومة المصرية بإحراز تقدم في مسار الإصلاح الديمقراطي.

وأصدر النائب العام حظراً للنشر في بعض القضايا وتم التحقيق مع ٧ صحفيين خالفوا الحظر المفروض^{١٤}.

من جهة أخرى أعاققت مطابع مؤسسة الأهرام الملوكه للدولة صدور الطباعات الأولى والثانية من صحيفة البديل المستقلة في ٢٠ أغسطس ٢٠٠٨، بزعم تحفظ "مسئولي المطابع" على بعض العناوين التي حملتها الصحيفة في تغطيتها لحريق مجلس الشورى.

كما قرر المجلس الأعلى للصحافة سحب موافقته المسبقة على الترخيص لمجلة الزهور، استنادا لاعتراض أجهزة الأمن، وذلك قبل طباعتها بيوم واحد في مطلع سبتمبر ٢٠٠٨. وعلّق المجلس موافقته على الترخيص لصحيفة الشروق، استنادا إلى أن بعض صحفييها يمتلكون أسهما في الصحيفة^{١٥}.

وطال الاعتقال الإداري بموجب قانون الطوارئ، العديد من نشطاء الإنترنت، منهم الناشط السينائي مسعد أبو فجر، صاحب مدونة "ودنا نعيش"؛ لتبنيه الدعوة لاعتصام أهالي سيناء للمطالبة بالمساواة.

١٣- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

١٤- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، بيان صادر في ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٨.

١٥- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٧ سبتمبر ٢٠٠٨، وجريدة الدستور في ٦ سبتمبر ٢٠٠٨.

كما طالبت إجراءات الاعتقال الإداري في غضون الدعوى للإضراب العام في ٦ أبريل ٢٠٠٨ المدون كريم البحيري صاحب مدونة "عمال مصر"، وكذلك المدونة إسراء عبد الفتاح، التي نسب إليها تأسيس "مجموعة ٦ أبريل" الداعية للإضراب العام على موقع الفيس بوك، والمدون أحمد ماهر إبراهيم، أحد مؤسسي مجموعة ٦ أبريل، ومجموعة ٤ مايو الداعية للإضراب عام بمناسبة بلوغ رئيس الجمهورية عامه الثمانين^{١٦}.

وقد تعرضت وسائط البث الفضائي إلى جملة من الانتهاكات غير المألوفة، بإيقاف بث ثلاث قنوات فضائية: هي الحوار والحكمة والبركة، واقتحمت أجهزة الأمن مقر شركة القاهرة للأخبار وصادرت بعض أجهزتها^{١٧}. وأغلقت أجهزة الأمن مكتب قناة "العالم" الإيرانية الحكومية في يوليو ٢٠٠٨، بدعوى أنها ليس لديها ترخيص بالبث^{١٨}.

وفي يناير ٢٠٠٨ ألقت السلطات القبض على هويدا طه المدة والمخرجة بقناة الجزيرة وفريق العمل المرافق لها، وذلك خلال تصويرها فيلم تسجيلي عن عمال التراحيل والفلاحين والمهمشين، وذلك على الرغم من حصولها على التراخيص اللازمة من قبل الجهات المعنية^{١٩}. وفي قضية أخرى، أصدرت محكمة جناح استئناف النزعة في ١١ فبراير ٢٠٠٨ حكماً يقضي بمعاقبتها بغرامة قدرها ٢٠ ألف جنيه بتهمة نشر أخبار كاذبة والإساءة لسمعة مصر، وذلك في أعقاب تصويرها فيلماً عن التعذيب في أقسام الشرطة^{٢٠}.

وقد تواصلت خلال هذا العام الضغوط على الكتاب والمفكرين والمبدعين، سواء من جانب المؤسسات الدينية، أو من المؤسسات الأمنية وأجهزة الحكم في مصر. فقد أوصى مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر بمصادرة كتاب "المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء"، للمفكر الإسلامي جمال البنا.

كما قضت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بوقف تنفيذ قرار وزير الثقافة بمنح الشاعر حلمي سالم جائزة التفوق في الآداب، وذلك بناء على الدعوى التي رفعها الشيخ يوسف البدري عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، والذي اعتبر أن الشاعر أساء للذات الإلهية، عبر إحدى قصائده التي نشرتها مجلة إبداع في شتاء ٢٠٠٧، وتم سحبها من الأسواق فور صدورها، وقد أيد تقرير أعده مجمع البحوث الإسلامية ما ذهب إليه البدري في دعواه. ووصم التقرير الشاعر بالكفر.

١٦- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، تقرير «مصر.. أوضاع حرية الرأي والتعبير والصحافة خلال عامين»، مرجع سبق ذكره.

١٧- <http://www.anhri.net/ifex/alerts/egypt/2008/0524.shtml>

١٨- مراسلون بلا حدود، بيان صحفي في ٢٤/٧/٢٠٠٨.

١٩- <http://www.anhri.net/ifex/alerts/egypt/2008/0130.shtml>

٢٠- <http://www.anhri.net/mena/cpj/2008/pr0211.shtml>

وقضت إحدى المحاكم بمعاقبة عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر والصحفي محمد الباز بغرامة مالية قدرها ٨٠ ألف جنيه لكل منهما، بعد إدانتهمما بتهمة السب والقذف بحق شيخ الأزهر الذي قام بتحريك الدعوى ضدتهما.

وفي أبريل ٢٠٠٨ جرت مصادرة كتاب "عشان ما تنضربش على قفاك"، والذي يتناول حقوق المواطن المصري، ويتعرض إلى تجاوزات الشرطة، وهو من تأليف عمر عفيفي المحامي والضابط السابق بوزارة الداخلية^{٢١}.

وأحيل الكاتب الصحفي عبد الخالق فاروق للتحقيق أمام المدعي العام العسكري في يوليو ٢٠٠٨، في بعض الموضوعات التي تناولها كتابه "عريضة اتهام"، ويرصد فيها سيطرة العسكريين على جهاز الخدمة المدنية. وأخلى سبيل الكاتب بعد ساعتين ونصف الساعة من التحقيق، بعد التنبيه عليه بعدم تداول أي موضوعات تتعلق بالمؤسسة العسكرية، إلا بعد الرجوع للجهات المختصة^{٢٢}.

اتجاه متزايد لقمع الحراك المجتمعي والحق في التجمع السلمي:

وقعت مواجهات عنيفة في إطار التصدي لدعوة الإضراب العام في السادس من أبريل ٢٠٠٨، التي أطلقها بعض النشطاء السياسيين والمدونين على شبكة الإنترنت. فقد أغلقت الطرق والشوارع الرئيسية في العاصمة والمحافظات، وتحولت مدينة المحلة الكبرى إلى تكتة عسكرية، لمحاصرة عمال الغزل والنسيج الذين كانوا قد أعلنوا الاعتصام بشكل مسبق، واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لمنع تجمعهم الأهالي في المناطق المحيطة بمقار شركة الغزل بالمحلة، بما في ذلك القنابل المسيلة للدموع والرصاص المطاطي، وهو ما أفضى إلى سقوط قتيلين على الأقل، وتضاعد أعمال العنف المضاد التي شهدتها المدينة لنحو ثلاثة أيام، وألقي القبض على المئات من العمال وسكان المحلة الكبرى، وعدد من المدونين والمراسلين والصحفيين، الذين شاركوا في تغطية هذه الأحداث^{٢٣}. وأحيل ٤٧ متهمًا في أحداث المحلة للمحاكمة أمام محاكم الطوارئ الاستثنائية.

ومنعت قوات الأمن وفرق البلطجة المساندة لها وقفة احتجاجية في مواجهة التطرف وأحداث العنف الطائفي، دعا إليها عدد من الشعراء والأدباء والمثقفين في الحادي عشر من يونيو ٢٠٠٨ في وسط العاصمة^{٢٤}.

٢١- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، تقرير «مصر... أوضاع الرأي والتعبير والصحافة خلال عامين» مرجع سابق.

٢٢- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، بيان صحفي ٩ يوليو ٢٠٠٨.

٢٣- <http://www.anhri.net> وجريدة المصري اليوم ٨، ٤، ٧/٤/٢٠٠٨.

٢٤- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، بيان صحفي في ١٢ يونيو ٢٠٠٨.

ومع أن السلطات أبدت تسامحا ملحوظا في الاحتجاجات الشعبية الواسعة التي شهدتها محافظة دمياط لمنع بناء مصنع "أجريوم" الملوث للبيئة، والتي استمرت بضعة أشهر، فإن ذلك لم يمنع من وقوع مصادمات مع المتظاهرين في أبريل ٢٠٠٨، وإلقاء القبض في غضون ذلك على ٢٥ شخصا بتهمة التجمهر وتعطيل المرور^{٢٥}.

وتعرضت تجمعات النكوبين من سكان "الدويقة"، ممن فقدوا ذويهم تحت الأنقاض بعد انهيار كتلة صخرية في سبتمبر ٢٠٠٨ على مساكنهم، وممن انهارت مساكنهم، لصور مختلفة من القمع. حيث قوبلت احتجاجات الأهالي على تباطؤ إجراءات الإنقاذ والإغاثة أو إجراءات تسليم وحدات سكنية بديلة، بالضرب المبرح من قبل أجهزة الأمن، والقبض على العشرات منهم^{٢٦}.

تصاعد الضغوط على المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان :

ماطلت وزارة التضامن نحو ثلاثة أشهر في الامتثال لقرار محكمة القضاء الإداري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠٠٨، والذي يلزم الوزارة باتخاذ إجراءات إشهار دار الخدمات النقابية والعمالية (الحائزة على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان)، ولم تمنح الدار رقم الإشهار إلا في ٣٠ يونيو ٢٠٠٨، وبعد تدخل فرنسي لدى السلطات المصرية. وكانت الوزارة قد أصدرت قرارا في أغسطس ٢٠٠٧، برفض إشهارها استنادا إلى اعتراض جهات أمنية، وهو ما شكل في حد ذاته اعترافا رسميا بتدخل أجهزة الأمن في شؤون العمل الأهلي.

وتعرضت جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، لقرار بالحل في سبتمبر ٢٠٠٧، بدعوى حصولها على منح خارجية خلال عامي ٢٠٠٥، ٢٠٠٦ من دون الحصول على موافقة الجهة الإدارية. وفي ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨ صدر حكم القضاء الإداري بوقف تنفيذ قرار الحل وإزالة ما ترتب عليه من آثار.

وقد وقعت أبرز مظاهر التحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان في الاعتداء البدني الذي استهدف بشكل خاص د. ماجدة عدلي مديرة مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف. وذلك أثناء زيارة قامت بها مع وفد حقوقي لمدينة كفر الدوار، في إطار متابعة أوضاع أربعة من المتهمين في إحدى القضايا، تعرضوا للتعذيب تحت إشراف رئيس مباحث قسم كفر الدوار. وكانت ماجدة تحمل في حقيبتها صورا لآثار التعذيب على أجساد الضحايا وبقايا ملابس ملوثة بدمائهم. وأثناء خروجها من المحكمة قام شخص بملابس مدنية بالاعتداء عليها، وخطف حقيبتها، مما أدى إلى سقوطها فاقدة الوعي، وأصيبت بنزيف في الرأس وكسر مضاعف في

٢٥- انظر: جريدة المصري اليوم في ٩/٤/٢٠٠٨.

٢٦- انظر في ذلك: مركز هشام مبارك للقانون، بيان صحفي في ٣٠/٩/٢٠٠٨.

الكتف. وتمكن الأهالي من اللحاق بالجاني، الذي أقر أمامهم بإقدامه على هذا الاعتداء بناء على أوامر رئيس مباحث قسم كفر الدوار؛ لكنه تراجع عن أقواله أمام النيابة.

وتدخلت أجهزة الأمن في مناسبات عدة لعرقلة عقد عدد من الاجتماعات، من بينها ندوة لمؤسسة المرأة الجديدة، وندوة للمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة.

كما شهد العام الحالي مظاهر للتضييق على النشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية. فقد مُنعت "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية" من المشاركة في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مكافحة الإيدز في يونيو ٢٠٠٨، استجابة لطلب الحكومة المصرية باستبعادها من قائمة المنظمات المدعوة.

وخلال الاجتماع التحضيري لقمة اسطنبول المخصصة لقضية النوع الاجتماعي، والذي عقد في بروكسل في أكتوبر ٢٠٠٨، مارست الحكومة المصرية حق الفيتو - كرئيس مشارك في الاتحاد من أجل المتوسط - للحيلولة دون مشاركة ممثلي المجتمع المدني من شمال وجنوب البحر المتوسط.

ازدراء المشاركة السياسية:

ما زال مؤسس حزب الغد د. أيمن نور محبوسا بسجن مزرعة طرة، تنفيذاً للحكم الصادر بسجنه لمدة ٥ سنوات في قضية تزوير توكيلات حزب الغد عام ٢٠٠٥. ومثلما فشلت المساعي القانونية والقضائية للإفراج الصحي عنه، تم استثناءه من قرارات عفو رئيس الجمهورية التي شملت مدانين بجرائم أكثر خطورة.

وقد ظل نور في محبسه هدفا لبعض الممارسات التعسفية، من بينها حرمانه من الالتقاء بمحاميه، ومنع زوجته من زيارته بشكل أسبوعي، باعتبارها وكيله العام، وبحسب ما أفاد به نور، فقد امتنعت النيابة عن التصرف في البلاغات المقدمة منه إزاء المعاملة القاسية التي يتعرض لها، أو إزاء بلاغات السب والقذف بحقه في بعض الصحف، أو فيما يتعلق بما وصفه من تزوير لبعض الأحكام الصادرة ضده^{٢٧}.

كما بات من الواضح أن الحزب الحاكم عازم على استخدام مختلف أدواته لإقصاء الإخوان المسلمين تماماً من المشاركة السياسية، وهو ما تبدى على وجه الخصوص في المهزلة التي شهدتها انتخابات المجالس المحلية في أبريل ٢٠٠٨؛ إذ أصر الحزب الحاكم على احتكار وتأميم العملية الانتخابية لمصلحة مرشحيه، ومنع القوى السياسية الأخرى بصفة عامة والإخوان

٢٧- لمزيد من المعلومات، انظر: الرسالة المفتوحة التي وجهها أيمن نور إلى رئيس الجمهورية، ونشرتها بعض الصحف والمواقع الإلكترونية في سبتمبر ٢٠٠٨. موقع صحيفة اليوم السابع <http://www.youm7.com>

المسلمين على وجه الخصوص من التقدم بأوراق ترشيحهم^{٢٨}.

حرية المعتقد وحقوق الأقليات:

لا تقتصر الضغوط على الحريات الدينية على المنتمين لأديان أو معتقدات غير معترف بها. فالواقع أن هذه الضغوط تطال أحيانا منتمين للإسلام، الذي يشكل الدين الرسمي للدولة. ففي مايو ٢٠٠٧ أُلقت مباحث أمن الدولة القبض على خمسة أشخاص من القرآنيين، باعتبارهم من منكري السنة، وظلوا رهن الحبس الاحتياطي بتهمة ازدراء الأديان، حتى أمرت نيابة أمن الدولة العليا في أواخر سبتمبر بإخلاء سبيلهم بضمان محل إقامتهم تمهيدا لمحاكمتهم^{٢٩}.

كما رصدت تقارير حقوقية في نوفمبر ٢٠٠٧، أكثر من مائتي حالة لجأ أصحابها للقضاء للطعن على سياسة مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية، التي تصر على اعتبارهم مسلمين في السجلات الرسمية، رغم أنهم يعتنقون فعليا ديانة أخرى.

وأصدرت المحكمة الإدارية العليا في التاسع من فبراير ٢٠٠٨، حكما لصالح ١٢ مواطنا ممن عادوا إلى المسيحية بعد تحولهم إلى الإسلام، يلزم السلطات المختصة باستخراج بطاقة هوية لهم مثبت بها اعتناقهم المسيحية. وتضمن الحكم القضائي التأكيد على أن البطاقات الجديدة للعائدين للمسيحية، يجب أن يشار فيها إلى تحولهم سابقا إلى الإسلام، الأمر الذي من شأنه أن يعرض العائدين للمسيحية للتمييز^{٣٠}.

وخلال السنوات الأخيرة واجه البهائيون صعوبات شديدة في تصريح شئون حياتهم، بعد أن دأبت أجهزة الدولة على رفض إثبات معتقدتهم في بطاقات الهوية والأوراق الثبوتية الأخرى، أو حتى ترك خانة الديانة خالية، إلى أن أصدرت محكمة القضاء الإداري في ٢٩ يناير ٢٠٠٨، حكمها الذي أقر بحق المصريين البهائيين في الحصول على شهادات الميلاد وبطاقات الهوية، من دون إدراج ديانة بعينها في هذه الوثائق الثبوتية^{٣١}. ولم ينفذ كلا الحكمين حتى وقت إعداد هذا التقرير.

٢٨- لمزيد من التفاصيل انظر:

- بيان من الإخوان بشأن الموقف النهائي من انتخابات المحليات <http://www.ikhwanonline.com>.

- خليل العناني «الانتخابات المحلية، نهاية ربيع الديمقراطية»، نشرة الإصلاح العربي، أبريل ٢٠٠٨.

- هيومان رايتس ووتش، بيان صحفي في ٣٠ مارس ٢٠٠٨.

- تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان حول الانتخابات في ١٨ أبريل ٢٠٠٨.

٢٩- مركز أندلس لدراسات التسامح ونبد العنف، ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٧.

٣٠- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، وهيومان رايتس ووتش، بيان صحفي في ١٠ فبراير ٢٠٠٨.

٣١- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، بيان صحفي في ٣/ ١/ ٢٠٠٨.

ويستمر التباطؤ الشديد في معالجة مشكلات الأقباط؛ حيث ما زالت الدولة تتقاعس في تبني مشروع قانون موحد لبناء دور العبادة، يضع حدا للمعاناة التي يتكبدها الأقباط في بناء وتجديد وترميم كنائسهم ويكفل لهم المساواة. ويعاني الأقباط من التمييز في تولي الوظائف العامة والمناصب العليا في الدولة، وفي مناهج التعليم.

ونأتي حادثة دير أبو فانا كنموذج على تنحية القانون في حل الأزمات الطائفية؛ ففي مايو ٢٠٠٨، تعرّض دير أبو فانا لاعتداء من نحو ٦٠ من المسلحين البدو المقيمين في قرية متاخمة له، على خلفية النزاع على أراضٍ محيطة بالدير يعتبرها البدو المسلمون ملكهم بوضع اليد. وقد أسفر الاعتداء عن مصرع مواطن مسلم، وإصابة سبعة من الرهبان، بينهم ٣ كانوا قد اختطفوا خلال الاعتداء وتعرضوا للتعذيب.

وتضمنت المصالحة التي تمت برعاية أجهزة الدولة التنفيذية والأمنية، أن يعدّل الرهبان المختطفون أقوالهم في النيابة، بما يفيد عدم تعرفهم على من اختطفوهم وعذبوهم، في مقابل ألاّ يحوّل المتهم بقتل المزارع المسلم إلى المحاكمة، بما يضمن الإفلات من العقاب لمرتكبي تلك الجرائم^{٣٢}.

٣٢- مصريون ضد التمييز الديني، بيان صحفي حول اتفاقية الصلح في أبو فانا.

<http://forum.maregroup.org/j279.html>

والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، بيان صحفي في ٨ أكتوبر ٢٠٠٨.

تونس

استباحة كاملة لحقوق الإنسان في ظل الدولة البوليسية

تشهد أوضاع حقوق الإنسان في تونس مزيدا من التدهور الذي يطال جميع المجالات تقريبا، في ظل دولة بوليسية تحكمها القبضة الحديدية لنظام بن علي، المدعومة بسطوة مطلقة من قبل أجهزة الأمن. وتسيطر السلطة التنفيذية تماما على مقاليد السلطتين التشريعية والقضائية، وتراقب بصرامة مختلف وسائل الإعلام، وتفرض حصارا مشددا على مؤسسات حقوق الإنسان. وتواصل أجهزة الأمن المحصنة من المساءلة والعقاب أعمال القبض التعسفي والتعذيب على نطاق واسع، إلى الحد الذي يفصح فيه بعض العائدين من معتقل جوانتانامو عن تفضيلهم العودة مرة أخرى إليه!! وأفضت إجراءات القمع السافر لأشكال الاحتجاج الاجتماعي السلمي، وبخاصة في منطقة الحوض المنجمي إلى سقوط قتلى وجرحى، فضلا على معاقبة المنخرطين في هذه الاحتجاجات والمتضامنين معهم من النقابيين ونشطاء حقوق الإنسان بالسجن بعد محاكمات جائرة.

مكافحة الإرهاب غطاء إضافي لاغتيال الحريات وإهدار معايير العدالة:

تحت مظلة قانون مكافحة الإرهاب، جرى استخدام الحبس الاحتياطي لاحتجاز المعتقلين انفراديا، وإيداعهم فترات أطول رهن الاحتجاز بالمخالفة للحد الأقصى المسموح به قانونا. كما يتم إخضاع المحتجزين لضروب مختلفة من التعذيب وإساءة المعاملة، وتشير التقارير الحقوقية

إلى أنه في الغالب الأعم فإن المحاكم تقبل بين أدلة الاتهام والإدانة الاعترافات المنتزعة قسرا من المتهمين ، ولا يحق للمتهمين خلال فترة الاحتجاز الاستعانة بمحامٍ^١.

وقد تعرض مئات الأشخاص ممن ألقى القبض عليهم خلال العامين الأخيرين لهذا النمط من المحاكمات الجائرة المستندة إلى قانون مكافحة الإرهاب^٢. ويرد في هذا الإطار حملة الاعتقالات التي طالت عددا كبيرا من المواطنين. وخلال المحاكمات احتج بعض المتهمين على تعرضهم للتعذيب والمعاملة القاسية، فما كان من قوات الأمن إلا الاعتداء عليهم بالضرب المبرح داخل ساحة المحكمة، والتحرش بمحاميتهم^٣. وتلقى أحد المتهمين حكما بالإعدام بناء على معلومات انتزعت منه تحت وطأة التعذيب، ورفضت المحكمة إجراء فحص طبي له ولغيره من المتهمين.

كما حكم القضاء على معاق ذهنيًا بالسجن لمدة ١٥ عاما، رغما عن شهادة الطبيب الذي عينته المحكمة، والذي أكد عدم تمتعه «بملكات التمييز والتعلقل»^٤.

الحصانة لجرائم التعذيب:

تتفاقم ممارسات التعذيب، وتنوع ما بين الحرمان من النوم، والتهديد باغتصاب المحتجز، أو أفراد أسرته من الإناث، والضرب بالفلكة والهراوات والأسلاك الكهربائية، وربط المعتقلين وتعليقهم في السقف وهم شبه عراة، على طريقة الدجاج المشوي. وتسجل التقارير تواطؤ أو تقاعس القضاء التونسي عن التصدي لجريمة التعذيب، بما يضمن إفلات مرتكبيه من العقاب^٥.

تعرّض رمزي العيفي وأسامة العبادي والمهدي بن الحاج علي للتعذيب إثر اعتقالهم في أعقاب المواجهات المسلحة بين جماعة سلفية جهادية وأجهزة الأمن بمدينة سليمان. وذكر

١- لمزيد من التفاصيل، راجع منظمة هيومان رايتس ووتش، تقرير «عود غير حميد»، ٥ سبتمبر ٢٠٠٧، www.hrw.org/arabic/reports/2007/tunisia0907/.htm

٢- يمكن الاطلاع على قائمة أولية للسجناء التونسيين بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب على الرابط التالي: www.aafaq.org/reports.aspx?idnep=401

٣- راجع في هذا الصدد: البيانات اليومية لجمعية «حرية وإنصاف» وبيانات الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، واللجنة من أجل احترام الحريات وحقوق الإنسان، والتي نشرت بالاشتراك مع الجمعية التونسية لمناهضة التعذيب في يونيو ٢٠٠٨، تقريرا مفصلا عن التعذيب في تونس.

٤- بيان الجمعية الدولية للمساجين السياسيين.

٥- www.chabab.forumaecif/nonajada-fl/cobic-j570-htm

٥- راجع: تقرير العفو الدولية في ٢٣ يونيو ٢٠٠٨ بعنوان «باسم الأمن: استباحة حقوق الإنسان في تونس» www.amnesty.org

محاوهم أن حراس السجن في سجن المراقبة انهالوا عليهم باللكم والركل وشدوا وثاقهم في ١٦ أكتوبر ٢٠٠٧، بسبب إضرابهم عن الطعام احتجاجاً على ظروف اعتقالهم. وقد صدرت بحق رمزي العيفي وأسامة العبادي أحكام بالسجن المؤبد الذي تم تخفيفه بعد استئناف الحكم إلى ٣٠ سنة سجناً^٦.

وعلى الرغم من السجل المعروف للسلطات التونسية في تعذيب المحتجزين لديها، فإن العديد من الحكومات العربية والأوروبية، فضلاً على الولايات المتحدة قامت بإعادة أشخاص يشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية إلى تونس، حيث كانوا هدفاً لانتهاكات خطيرة فور تسليمهم. فقد أعيد حسين طرخاني من فرنسا إلى تونس، حيث ظل رهن الاعتقال السري لمدة ٩ أيام تعرض خلالها للضرب على جميع أجزاء الجسم والصعق الكهربائي والشتائم والإهانات والتهديد بالقتل^٧.

أما عبد الله الحاجي بن عمرو والذي سلمته الولايات المتحدة إلى تونس بعد أن أمضى خمس سنوات في معتقل جوانتانامو، فقد تعرض -حسبما أفاد محاميه- خلال يومين من استجوابه بوزارة الداخلية للصفع والتهديد باغتصاب زوجته وبناته، واضطر في النهاية إلى التوقيع على أوراق لم يعرف محتواها قبل إيداعه سجن المراقبة، ووضع في زنزانية انفرادية لمدة خمسة أسابيع.

وتعرضت الناشطة زكية ضيفاوي -عضو فرع القيروان للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعية مناهضة التعذيب- لتحرش جنسي ولتهديد بالاغتصاب أثناء احتجازها بمركز الشرطة بمحافظة قفصة جنوب تونس، ورفضت المحكمة التي حاكمتها في ٢٩ يوليو ٢٠٠٨ تسجيل ما تعرضت له. وكانت ضيفاوي قد ألقى القبض عليها وآخرين، إثر مشاركتها في مسيرة نسائية للتضامن مع أهالي الحوض النجمي في مواجهة القمع^٨.

وفي ٢٥ يونيو ٢٠٠٨ أعادت السلطات التونسية اعتقال زياد مقراوي، وهو سجين سابق وأحد ضحايا التعذيب الذين تبنتهم العفو الدولية. وقد وجهت إليه السلطات تهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية والتحريض على الإرهاب، وذلك بعد أن أفرج عنه في مايو ٢٠٠٨ إثر انتهاء فترة عقوبته في قضية مماثلة^٩.

٦- المرجع السابق.

٧- راجع: تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش «عود غير حميد»، مرجع سبق ذكره.

٨- منظمة العفو الدولية. «استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في تونس رغم الإنكار»، في ٨ يوليو ٢٠٠٨.

٩- بيان صادر عن مؤسسة الخط الأمامي في ٨/٧/٢٠٠٨.

مصادرة الحق في التنظيم وترويع نشطاء حقوق الإنسان :

تواصلت السياسات المنهجية للسلطات التونسية في حجب المشروعية القانونية عن الجمعيات المستقلة. ومن بين هذه الجمعيات المجلس الوطني للحرريات في تونس - المرصد من أجل الدفاع عن حرية الصحافة والنشر والإبداع ، ومركز تونس من أجل استقلال القضاء والمحاماة ، وجمعية مناهضة التعذيب ، وجمعية حرية وإنصاف ، وجمعية الدفاع عن الثقافة اللائكية ، والجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين ، والأخيرة ترفض السلطات تسجيلها؛ بدعوى أن اسمها يوحي بوجود سجناء سياسيين في تونس ، وهو ما تحرص الحكومة على نفيه دوماً! ولا تزال الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان تعيش حصاراً خانقاً، فرضته عليها السلطات منذ سنوات ، ويخضع مقرها الرئيسي للمراقبة ليلاً ونهاراً من طرف البوليس السياسي، الذي يحظر دخوله لغير أعضاء الهيئة المديرة ، وتعجز الهيئة عن القيام بتنظيم الاجتماعات العامة والندوات .

وتعرض كل من أنور القوصري عضو مجلس الرابطة التونسية وسمير ديك عضو مجلس الجمعية الدولية لمساندة السجناء السياسيين لمضايقات وضغوط تعسفية من الشرطة^{١٠}.

كما فرضت أجهزة الأمن حصاراً نحو شهرين على مسكن مسعود الرمضاني رئيس فرع الرابطة التونسية، ومنسق اللجنة الوطنية لمساندة أهالي الحوض النجمي، كما تم تشديد الحصار على منزل الأمين العام لمنظمة «حرية وإنصاف»، وعلى منازل عدد من قيادات المنظمة^{١١}، وتعرض عدد من أعضاء الرابطة التونسية لحقوق الإنسان للتوقيف عدة مرات قبل إخلاء سبيلهم^{١٢}.

وفي ١٩ أغسطس ٢٠٠٨ منعت سهام بن سدرين الناطقة الرسمية باسم المجلس الوطني للحرريات والصحفيين من السفر إلى العاصمة النمساوية، كما خضعت تنقلاتها إلى مراقبة صارمة، وفرضت الرقابة على موقع صحيفتها الإلكترونية «كلمة». وسبق أن تعرضت بن سدرين وزوجها المعارض البارز عمر مستيري للتوقيف في مارس ٢٠٠٨ لعدة ساعات واقتيدا إلى مركز الشرطة، حيث خضعا للتعنيف، وترك الاعتداء عليها آثاراً كدمات على جسدها. كما سبق أن تعرضت الناشطتان في حقوق الإنسان سامية عبو وفاطمة قسييلة

١٠- طبقاً لبيان صادر من الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين في ٥ سبتمبر ٢٠٠٨، فقد أحيل بن سعيد للمحاكمة، وقضى بسجنه مدة شهرين؛ بتهمة عدم الامتثال لإشارة المرور ، فيما أكد بن سعيد أن إيقافه ومحاكمته كانت على خلفية مشاركته في التظاهرة السلمية في بنزرت في ٢٥ يوليو ٢٠٠٨.

١١- منظمة حرية وإنصاف، بيان صادر في ١٧ يونيو ٢٠٠٨.

١٢- راجع: بيانا صادرا عن مؤسسة الخط الأمامي، المؤسسة العالمية للدفاع عن مدافعي حقوق الإنسان، ٦ أغسطس ٢٠٠٨، وتقريراً صادراً عن المرصد الوطني لحرية الصحافة والنشر والإبداع في تونس في ٣ مايو ٢٠٠٨.

لا اعتداءات بمدينة سوسة في ١٨ فبراير ٢٠٠٨.

هيمنة مطلقة على حرية التعبير ووسائل الإعلام:

تفرض السلطات التونسية سيطرة مطلقة على وسائل الإعلام المختلفة، سواء من خلال استمرار العقوبات السالبة للحرية في جرائم الصحافة والنشر، أو من خلال التحكم في الترخيص للصحف، أو من خلال خنق الوسائل الإعلامية التي لا ترضي عنها، بحكم هيمنتها على توزيع الإعلانات ومؤسسات الطباعة. ويمكن القول إنه على مدى أكثر من عشرين عاما من حكم الرئيس بن علي لم يسمح بالتزخيز لأية وسيلة إعلام مستقلة.

ورفضت وزارة الداخلية للمرة الخامسة على مدار ٩ سنوات، استلام ملف إصدار مجلة «كلمة». وتعاني صحافة المعارضة من الخنق المالي، ومثال ذلك: صحيفتا «الموقف» و«مواطنون» اللتان لا تتمتعان بالتمويل العمومي، كما يتم عرقلة توزيعهما أحيانا أو سحبهما من الأكتاشك. وأضرب صحفيو «الموقف» رشيد خشانة ومنجي اللوزي عن الطعام في أبريل ٢٠٠٨، احتجاجا على الضغوط التي تتعرض لها الصحيفة، والتي وصلت حد مصادرة أربعة أعداد منها ورفع دعوى تشهير ضدها^{١٣}.

وأحيل الصحفي التونسي سليم بوخضير، على خلفية كتاباته التي تنتقد الرئيس التونسي وأسرته، إلى المحاكمة، وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة عام في ديسمبر ٢٠٠٧، بعد اتهامه بسبب موظف عام وانتهاك الآداب العامة، وأطلق سراحه في يوليو ٢٠٠٨، بعد أن أمضى قرابة ثمانية أشهر داخل محبسه^{١٤}.

وتسعى الدولة للإيحاء بوجود نوع من التعددية الإعلامية عبر خصخصة بعض الإذاعات والقنوات التليفزيونية، ثم بمنح هذه الإذاعات والقنوات إلى الأشخاص المقربين من دوائر الحكم^{١٥}.

في هذا الإطار تتعرض قناة «الحوار» لضغوط شديدة؛ إذ يخضع صاحبها منذ بدء بثها لرقابة أمنية لصيقة، لا تخلو من التحرش والاستفزاز، ويتعرض صحفيوها للتعنيف الشديد والسباب والسطو على أجهزتهم ومعداتهم، ويبلغ عدد الكاميرات التي تمت مصادرتها من

١٣- اللجنة الدولية لحماية الصحفيين، إطلاق سراح كاتب تونسي على الإنترنت، ٢١ يوليو ٢٠٠٨. www.arhri.nej/ifex/alests/tunisia/2008

١٤- تقرير المرصد الوطني لحرية الصحافة والنشر والإبداع في تونس، (مرجع سابق).

١٥- بيان «اللجنة من أجل احترام الحريات وحقوق الإنسان بتونس»، بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٠٨. www.crlidht.org

العاملين بقناة الحوار خلال مدة لا تتجاوز سنة ١٣ كاميرا^{١٦}.

وعلى صعيد وسائل الاتصال والإعلام الإلكتروني طورت تونس تقنيات تكنولوجيا؛ لتشديد الرقابة على شبكة الإنترنت، وللتحكم في رسائل البريد الإلكتروني والفاكس، بما يؤدي أحيانا إلى عزل نشاط المجتمع المدني والنشطاء السياسيين عن العالم الخارجي. وفي أغسطس ٢٠٠٨ تم حجب موقع "الفييس بوك" لمدة شهر.

قمع سافر لأشكال الاحتجاج والتجمع السلمي:

تجلت مظاهر قمع الحركات الاجتماعية وأشكال الاحتجاج السلمي في أخطر صورها في الأحداث التي شهدتها منطقة الحوض النجمي بقفصة الواقعة في الجنوب الغربي من تونس.

وتصاعدت الأحداث في المنطقة منذ يناير ٢٠٠٨، إثر إعلان نتائج مسابقة للتوظيف؛ تسببت في تحطيم آمال المواطنين، نظرا لصالّة عدد من تم تعيينهم، وطغيان الحسوبية في اختيارهم، وهو ما أدى لتصاعد حركة الاحتجاج والاعتصامات وإضرابات الجوع. وأقدمت السلطات على توقيف عدد من النقابيين والمشاركين في الإضراب في الثامن من أبريل ٢٠٠٨، كما داهمت أجهزة الأمن المنازل واستخدمت العنف في قمع تظاهرة سلمية في الرديف، مما أدى إلى إصابة ٩ مواطنين.

وتصاعدت المواجهات في شهر مايو إثر وفاة هشام بن سعد العلائي في السادس من مايو مصعوقا بالكهرباء أثناء الاعتصام. وشهدت المنطقة إثر ذلك أعمال قمع غير مسبقة، شملت فرض طوق أمني على مداخل المدن والطرق، وقامت أجهزة الأمن بمهاجمة الأحياء والحارات بالقنابل المسيلة للدموع والرصاص المطاطي وجرى اقتحام المنازل والاعتداء على قاطنيها، واستخدمت الذخيرة الحية في قمع المتظاهرين؛ مما تسبب في مصرع المواطن الحفناوي بن رضا في السادس من يونيو، وأصيب آخرون، وأحكم الحصار الأمني على مدينة الرديف. كما ألقى القبض على عدد من النقابيين والنشطاء في حركة الحوض النجمي في ٢٢ يونيو. ونظمت محاكمات صورية لما لا يقل عن ١٠٧ مواطنين، ممن تمت مدامتهم منازلهم أو اختطافهم وتعذيبهم وإخضاعهم للمعاملة القاسية والمهينة.

وأصدرت المحكمة الابتدائية في قفصة أحكاما شملت السجن ثمانية أشهر بحق الناشطة الحقوقية زكية ضيفاوي، والسجن لمدة ستة أشهر مع النفاذ بحق ستة أشخاص آخرين على خلفية مشاركتهم في مسيرة سلمية في ٢٧ يوليو تدعو لإطلاق سراح المعتقلين من أبناء منطقة الحوض النجمي.

١٦- عمار عمروسة «انتفاضة الحوض النجمي: محاولة تقويمية»، صحيفة الوسط التونسية على الإنترنت 2008. www.tunisia&wasat.com/wesima-articales/index، وكالة رويترز، ١٠ أبريل ٢٠٠٨.

كما قضت محكمة قفصة الابتدائية في ١١ سبتمبر بعقوبة السجن لثلاثة عشر متهما في الأحداث لمدة ثلاث سنوات وخمسة أشهر، وأكد دفاع المتهمين تعرضهم للتعذيب، بهدف انتزاع الاعترافات منهم، علاوة على التدليس الواضح في محاضر التحقيق^{١٧}.

انسداد آفاق الإصلاح السياسي والمشاركة السياسية:

تظل الحياة السياسية في تونس مكبلة تماما في ظل استئثار الحزب الحاكم "التجمع الدستوري الديمقراطي"، بكل مؤسسات الدولة والرئاسة، والحكومة والبرلمان والقضاء والإعلام والجيش.

وطبقا لنظام توزيع المقاعد البرلمانية، فإن ٢٠٪ من المقاعد على الأقل تتوزع على أحزاب المعارضة الرسمية، ويتحدد ذلك بحسب انسجامها مع الخط الرسمي للدولة، ونيل رضا الحزب الحاكم. وفي المقابل فإن الحزب الديمقراطي التقدمي، وكذلك الكتلة الديمقراطية من أجل الحريات المعترف بهما قانونا والمستقلين فعلا عن السلطة، يتعرضان للإقصاء والمضايقات والتنكيل. وقد عمدت السلطات في مستهل عام ٢٠٠٨، للتلاعب بالدستور مجددا وإعادة تنقيحه على وجه يقصي رموز هذين الحزبين عن المشاركة في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩.

وفي الوقت ذاته يتواصل النهج التونسي في الإقصاء الكلي للإسلاميين المعتدلين وخاصة من حركة النهضة، فضلا على رفض الترخيص للحزب القومي الليبرالي، وأحزاب أخرى يسارية وحتى الحزب البيئي. وفي جميع الأحوال، فإن فرص إجراء انتخابات تنافسية رئاسية حقيقية تصطدم بالقيد الدستوري الذي يشترط تزكية أي مرشح من طرف ٣٠ نائبا بالبرلمان، أو ما يعادلهم من رؤساء المجالس البلدية.

ومن ثم تبقى الانتخابات الرئاسية المقبلة في ٢٠٠٩، أداة لتكريس أسلوب الاستفتاء الفعلي، حتى ولو خاضتها على سبيل "التجميل"، بعض وجوه أحزاب المعارضة الوهمية الكارتونية، التي ترتشي سياسيا عبر نظام المحاصصة البرلمانية، في مقابل ولائها غير المشروط لنظام الرئيس بن علي.

١٧- بيان للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، في ١٣ سبتمبر ٢٠٠٨.

الجزائر

عودة الإرهاب: الوجه الآخر لإخفاق سياسات المصالحة

تشهد الجزائر وخاصة خلال السنوات الثلاث الأخيرة موجات جديدة من العنف والإرهاب ، تمثل انتهاكا صارخا للحق الأول من حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ، فضلا على أنها تعزز البيئة المناوئة لفرص تعزيز حقوق الإنسان في الجزائر . ويشكل هذا التصاعد في حد ذاته مؤشرا على إخفاق السياسات والإجراءات التي اتخذتها السلطات لتحقيق السلم والوفاق الأهلي ، وطي صفحة العنف الدموي التي خيمت على البلاد منذ إلغاء الانتخابات البرلمانية في العام ١٩٩٢ ، تلك الصفحة التي اقترنت بانتهاكات واسعة النطاق للجماعات الإسلامية المسلحة من جانب ، وقوات الأمن والجيش والمليشيات التي ساحتها الدولة من جانب آخر ، وأفضت إلى سقوط ما يقرب من مائتي ألف قتيل ، وشيوع عمليات القتل خارج نطاق القانون ، والإعدام دون محاكمة ، والاختفاء القسري لنحو عشرة آلاف شخص ، والتعذيب لآلاف المعتقلين .

وأدت قوانين العفو في إطار ما يسمى بـ «المصالحة الوطنية» إلى تكريس ظاهرة الإفلات من العقاب ، وحرمة الضحايا ، أو ذوبهم من حقهم في إجلاء الحقيقة ، والحصول على العدالة والتعويض . فقد منح أمر تنفيذ «ميثاق السلم والمصالحة الوطنية» في فبراير ٢٠٠٦ ، عفا شاملا عن أفراد قوات الأمن والمليشيات المعاونة لها ، فضلا على العفو عن أعضاء الجماعات المسلحة الذين استسلموا أو كانوا في السجن ، بتهم تتعلق بالإرهاب بغض النظر عما إذا كانوا قد قدموا للمحاكمة أم لا^١ .

١- منظمة العفو الدولية، الجزائر، مذكرة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ١ أكتوبر ٢٠٠٧.

وفضلا على ذلك فإن الأمر التنفيذي للميثاق فرض قيودا شديدة الصرامة على حرية التعبير، شملت فرض غرامات باهظة وعقوبات بالسجن، تتراوح بين ٣ و٥ سنوات لكل من يستخدم بالقول أو الكتابة، أو أي فعل آخر، جروح المأساة الوطنية أو يستغلها لإلحاق الأذى بمؤسسات الدولة أو إضعافها أو تشويه سمعة البلاد دوليا! وهو بذلك يستهدف إسكات أصوات الضحايا وذويهم والمدافعين عن حقوق الإنسان، وكل المتطوعين لكشف الحقيقة وتحديد مسؤوليات الأطراف المسؤولة عن تلك الانتهاكات الجسيمة التي شهدتها عقد التسعينيات.

كما تتعرض الصحافة ووسائل الإعلام لمزيد من الضغوط والتقييد، وتواصل السلطات تكبيل حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

ومن ثم ظلت الحقوق والحريات العامة الأساسية رهينة لتداعيات تجدد أعمال العنف والإرهاب، وعززت التشريعات وتكريس الإفلات من العقاب جرائم التعذيب وسوء المعاملة، واستمر القضاء غير المستقل أداة للنيل من حرية التعبير وحرية الاعتقاد، في ظل النصوص العقابية المستقرة والمستحدثة لمحاصرة هذه الحريات.

تصاعد الأعمال الإرهابية؛

في إطار تصاعد الأعمال الإرهابية، تسجل التقارير سقوط ٥٩٦ قتيلا و٨٨٣ مصابا من جراء العمليات الإرهابية والمواجهات التي جرت مع عناصر الجماعات المسلحة، خلال عام ٢٠٠٧. وقد تمثلت أبرز هذه الوقائع في التفجيرين الانتحاريين اللذين وقعا في ١١ ديسمبر ٢٠٠٧، واستهدفا مقر المحكمة العليا، والأمم المتحدة بالعاصمة، وقد أفضى التفجيران إلى مقتل ٤٠ شخصا، بينهم ١٧ من موظفي الأمم المتحدة، كما قتل ٣٠ شخصا في تفجير انتحاري في السادس من سبتمبر ٢٠٠٧، استهدف موكبا للرئيس الجزائري. ولقى عشرات من المسلحين مصرعهم خلال مواجهات مع الجيش الجزائري، أو عبر مدامات أمنية في مواقع مختلفة.^٢

وفي ظل سياسة الإفلات من العقاب، لا تجري في العادة تحقيقات في الملابس المحيطة بقتل أعضاء الجماعات المسلحة، وتوحي ندرة البيانات الرسمية حول أعداد المعتقلين من الجماعات المسلحة خلال المدامات الأمنية إلى وقوع عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.^٣

٢- صلاح الدين سيدهم، العام السادس عشر للعنف السياسي، «مراقبة الجزائر»، ١/ ٢/ ٢٠٠٨.

٣- للمزيد من التفاصيل حول الأعمال الإرهابية والمواجهات مع الجماعات المسلحة، خلال عام ٢٠٠٧، انظر: التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧، ص ٤٧.

٤- منظمة العفو الدولية، مرجع سبق ذكره.

وخلال العام ٢٠٠٨ شهدت الفترة من يونيو إلى أغسطس مزيدا من الأعمال الإرهابية، التي استهدفت أهدافا أمنية وعسكرية، وطالت في الوقت ذاته أرواح المدنيين. وربما كان من أبرز هذه العمليات الهجوم الانتحاري الذي استهدف في ١٧ أغسطس مدرسة تدريب الدرك الوطني في مدينة «يسر» بمنطقة القبائل، وقد أدى التفجير إلى مصرع ٤٣ شخصا وجرح ٤٥ آخرين، وكذلك الانفجاران اللذان وقعا في مدينة البويرة في ٢٠ أغسطس، وأسفرا عن مقتل ١١ شخصا على الأقل، وإصابة ٣١ آخرين.

تتطوي التدابير الإجرائية والقانونية التي تنتهجها السلطات لمواجهة الإرهاب على انتهاكات لحقوق الإنسان، وغالبا ما يتم القبض على الأشخاص، بواسطة أجهزة الاستخبارات، حيث يجري احتجازهم في أماكن سرية لفترات تتجاوز كثيرا المدة المسموح بها، وغالبا ما يتعرض الأشخاص الذين تجري ملاحقتهم بدعوى مكافحة الإرهاب للحبس بمعزل عن العالم الخارجي، ويكونون هدفا للتعذيب وإساءة المعاملة^٥. وقد منح القانون صلاحيات واسعة لأجهزة الأمن، تهدر الحريات الفردية والحق في الخصوصية^٦، إضافة إلى فقدان السلطة القضائية لاستقلالها وخضوعها للسلطة التنفيذية، واعتداد المحاكم بالاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب^٧.

ممارسات التعذيب:

على الرغم من أن التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات عام ٢٠٠٤ تحظر التعذيب وتفرض عقوبات على مرتكبيه، فقد ظل التعذيب ممارسة شائعة في مراكز الشرطة والجيش ومقار المخابرات كوسيلة لانتزاع الاعترافات، أو كوسيلة للقباب الجماعي والترهيب. وتشمل أساليب التعذيب المتعارف عليها في الجزائر الضرب والصق الكهربائي والتقييد والتعليق لفترات طويلة، والإجبار على تناول كميات كبيرة من الماء القذر أو البول أو المواد الكيماوية^٨. ولا تجري عادة أية تحقيقات في جرائم التعذيب، وقد تعرض عشرات من المحتجزين في قضايا متعلقة بالإرهاب والمودعين بسجن «الحراش» إلى اعتداءات من حراس السجن، شملت الضرب والتجريد من الملابس، وقد أصيب بعضهم بكسور (بحسب الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان).

٥- التقرير السنوي للعفو الدولية لعام ٢٠٠٧.

٦- قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية www.joradp.dz

٧- مذكرة العفو الدولية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (مرجع سبق ذكره).

٨- المرجع السابق.

الضغوط على حرية التعبير والإعلام :

تحت وطأة الضغوط القانونية والأعباء المالية المقترنة بالتقاضي ونتائجه، تشيع الرقابة الذاتية من قبل المؤسسات الصحفية والقائمين عليها، ويعزز ذلك تحكم الدولة في توزيع حصص الإعلانات، التي يذهب القسم الأكبر منها للصحف الأكثر توافقاً مع السياسات الرسمية، فضلاً على إحكام الدولة قبضتها على دور الطباعة.

وقد أصدرت محكمة «جيجل» في ٤ مارس ٢٠٠٨ حكماً يقضي بمعاقبة عمر بلهوشات مدير جريدة الوطن، والصحفي شوقي عماري بالسجن لمدة شهر لكل منهما، وبغرامة مالية قدرها مليون دينار جزائري في إحدى قضايا القذف. وفي قضية أخرى بحق عمر بلهوشات مدير صحيفة الوطن والصحفية سليمة تلمساني، أصدرت محكمة الاستئناف في وهران في ٢٨ يونيو ٢٠٠٨، حكمها القاضي بتبرئتهما من تهمة التشهير إثر نشرهما تحقيقاً يشير إلى تورط شخصيات عسكرية في المتاجرة بالمخدرات. وكان الحكم الابتدائي الصادر بحقهما قد تضمن معاقبتهما بالغرامة، التي بلغت ٥٠ ألف دينار لكل منهما^٩.

كما تلقى ثلاثة صحفيين هم نصر الدين قاسم، خضير بوقايل، وشهرزاد لامو جد بصحيفة «العربية» اليومية، حكماً قضائياً في ١٩ يوليو تضمن معاقبتهم بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة مالية ٥٠ ألف دينار، بتهمة القذف -بناء على شكوى من وزير الدفاع- على خلفية اتهامات تناولتها الصحيفة بحق جنرال جزائري سابق^{١٠}.

وقد أحيل إلى المحاكمة مدير تحرير صحيفة «الحرية» ومدير النشر علي وافق، ورسام الكاريكاتير علي ديلام، وطالب الادعاء العام خلال المحاكمة في يونيو ٢٠٠٨ بمعاقبتهم بالسجن النافذ لمدة شهرين، بتهمة التشهير بناء على شكوى من وزارة الدفاع بسبب رسم كاريكاتيري يمثل أحد جنرالات الجيش الجزائري السابقين.

وقد حظرت السلطات في الأسبوع الأول من مايو توزيع المجلة الأسبوعية الفرنسية «جان أفريك Jeune Afrique»، ولم تقدم السلطات تفسيراً رسمياً لهذا الحظر، ولكن التقارير رجحت هذا التدبير الرقابي، بسبب مقال نشرته المجلة حول المشكلات الاقتصادية والأمنية في منطقة القبائل شرقي البلاد^{١١}.

ويذكر أن السلطات الجزائرية كانت قد قامت في نوفمبر ٢٠٠٧ بمصادرة كتاب «زنزانات الجزائر» للصحفي محمد بن شيكو، وذلك من أحد أجنحة معرض الكتاب الثاني عشر في

٩- مراسلون بلا حدود، بيان صحفي في ١/٧/٢٠٠٨.

١٠- صحيفة الوطن اليومية ٣/٥/٢٠٠٨ www.elwatan.com

١١- مراسلون بلا حدود، ٩/٥/٢٠٠٨.

الجزائر، وأمرت بإغلاق الجناح التابع لمنشورات «إيناس» التي عرضت الكتاب^{١٢}.

القيود على الحريات الدينية؛

يجرم القانون الجزائري الأقوال أو الكتابات الدينية، إذا ما اعتبر أنها تمس بقوانين الدولة أو تحرض على العصيان، كما يجرم جمع الأموال لأسباب دينية دون اعتماد الأنظمة الرسمية. وقد أصدرت الحكومة الجزائرية مرسوما في مايو ٢٠٠٧، يوجب تقديم طلب للحصول على إذن بممارسة شعائر دينية غير إسلامية. وبموجب هذا القانون فقد تعرض العديد من الأشخاص خلال عامي ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ للملاحقة والمحاكمة، سواء في دعاوى التبشير بالمسيحية أو «ممارسة شعائر دينية غير مصرح بها». وسجلت التقارير صدور عقوبات بالحبس أو الغرامة على ٥ أشخاص خلال عام ٢٠٠٧، بتهمة التبشير بالمسيحية والإخلال بالنظام العام^{١٣}.

وفي مايو ٢٠٠٨، مثَّلت المواطنة حبيبة قويدر أمام محكمة «تيارت» جنوب غرب الجزائر، بتهمة ممارسة شعائر دينية غير إسلامية وغير مصرح بها، ومثَّلت وزارة الشؤون الدينية الادعاء المدني، مطالبة بالحكم عليها بالسجن المشدد لثلاث سنوات، وكان قد تم ضبط حبيبة داخل إحدى الحافلات وبحوزتها نسخ من الإنجيل، وكتب أخرى لها علاقة بالديانة المسيحية.

وكانت محكمة الجناح في «تيارت»، قد قضت بمعاقبة أربعة جزائريين بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر، مع تعليق العقوبة وغرامة قدرها ما بين ١٠٠ و٢٠٠ يورو، بسبب اعتناقهم المسيحية، فيما قضت المحكمة بتبرئة شخصين آخرين من التهمة ذاتها.

كما بدأت محكمة جناح «يتسميلت» في محاكمة اثنين من المواطنين الجزائريين اعتنقا المسيحية، وكان قد صدر بحقهما في نوفمبر ٢٠٠٧، حكم غيابي بالسجن لمدة عامين وبغرامة خمسة آلاف يورو لكل منهما، وطلب المتهمان إعادة محاكمتهم^{١٤}.

القيود على حرية التنظيم والتجمع السلمي؛

نظم أعضاء من «التجمع النقابي المستقل للوظيفة» في الخامس عشر من أبريل ٢٠٠٨ اعتصاما بالميدان الرئيسي بالعاصمة، بعد دخولهم في إضراب لمدة يومين، احتجاجا على

١٢- مراسلون بلا حدود، ٦/١١/٢٠٠٧.

١٣- انظر في ذلك: القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ١٧ أبريل ٢٠٠٦، الجريدة الرسمية، مذكرة العفو الدولية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مصدر سابق.

١٤- جريدة الحياة اللندنية، ٤/٦/٢٠٠٨.

عدم استشارة النقابات في المشروع الذي تقدمت به الحكومة لتعديل الأجور. وقد تم تفريق المعتصمين بالهراوات والغاز المسيل للدموع، وألقى القبض على عشرة أشخاص، ثم أطلق سراحهم بعد التحقيق معهم، ومن المنتظر إحالتهم لاحقا إلى المحاكمة^{١٥}.

ويظل مدافعو حقوق الإنسان الذين يناضلون من أجل منع الإفلات من العقاب، وكشف الحقيقة والمحاسبة على الانتهاكات الجسيمة في عقد التسعينيات، هدفا للعقوبات التي يفرضها المرسوم الخاص بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لسنة ٢٠٠٧. وثمة نماذج ذات دلالة على ذلك؛ إذ قضت محكمة «غليزان» في أكتوبر ٢٠٠٧ بعقوبة السجن لمدة شهرين، فضلا على الغرامة والتعويضات، وذلك بحق محمد إسماعين عضو الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك بعد اتهامه بالإبلاغ عن جريمة وهمية. وكان إسماعين قد كشف في ٢٠٠١ عن وجود مقبرة جماعية تضم عشرين شخصا ممن كانوا قد اختفوا، بعد توقيفهم من قبل الميلشيات التي كانت تسلحها الدولة في منطقة «غليزان». وكانت المحكمة العليا قد قررت إعادة محاكمة إسماعين بعد مثوله للمحاكمة أمام المحكمة ذاتها عام ٢٠٠٢.

إشكاليات المشاركة السياسية:

دخلت الجزائر مرحلة العد التنازلي للانتخابات الرئاسية، المفترض إجراؤها في أبريل ٢٠٠٩. وتشير التوقعات إلى أن النية تتجه إلى إجراء تعديل دستوري يفسح الطريق لإعادة ترشيح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لولاية رئاسية ثالثة، وهو ما يتطلب -على الأقل- تعديل المادة ٧٤ من الدستور التي تقف حائلا أمام الترشح لأكثر من ولايتين، ويعزز فرص هذا التوجه أن الأحزاب السياسية المشكلة للتحالف الرئاسي الحاكم، والتي تضم جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، والحزب الإسلامي (حركة مجتمع السلم، تستحوذ فعليا على ٢٤٩ مقعدا من مجمل مقاعد البرلمان البالغ عددها ٣٨٩ مقعدا). ومن ثم لا تبدو ثمة آمال في إجراء انتخابات رئاسية تنافسية، في ظل غياب معارضة قوية، سواء من جانب الأحزاب السياسية التقليدية، أو من جانب قوى الإسلام السياسي. وما لم يقرر الرئيس الجزائري العزوف عن الترشح لولاية ثالثة لأسباب صحية، فالأرجح أن يتكرر سيناريو الانتخابات الرئاسية، التي جرت عام ١٩٩٩ والتي انسحب منها أغلب المرشحين في اللحظات الأخيرة، احتجاجا على المساندة الصريحة من قبل المؤسسة العسكرية للرئيس بوتفليقة^{١٦}.

١٥- بيان صحفي لمركز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في ٢٢/٤/٢٠٠٨، www.fidh.org.

١٦- مصطفى صايح، نشرة الإصلاح العربي، مؤسسة كارنيجي، سبتمبر ٢٠٠٨.

المغرب

بعد أن قطع شوطا كبيرا للأمام.. بدأ يتأرجح؟

يحتل المغرب مكانة أفضل نسبيا في مجال حقوق الإنسان، مقارنة مع غيره من البلدان العربية. فعلى مدى السنوات الماضية قطع المغرب خطوات كبيرة نحو كشف حقيقة انتهاكات الماضي، وإنصاف ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفها المغرب عبر عدة عقود. واتسع نطاق الحرية الذي تنتيحه السلطات لمنظمات حقوق الإنسان المغربية والعربية والدولية والصحافة ومؤسسات المجتمع المدني. وقد تميز عام ٢٠٠٧ والأشهر الأولى من سنة ٢٠٠٨ بعدد من الإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان، من قبيل قرار الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ورفع التحفظات عن المادتين ٢٠ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وعن المادة ١٤ لاتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري، وعن المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والمصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية، كالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، والتوقيع على الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري، وتعديل قانون الجنسية، بما يسمح للطفل من أب أجنبي وأم مغربية بالحصول على الحق في الجنسية المغربية.

لكن مقابل ذلك، فإن المغرب يشهد تراجعاً عن بعض المكتسبات التي تم تحقيقها، حيث أُلقي خلال العام الأخير القبض على بعض نشطاء حقوق الإنسان، وجرّت متابعة عدد من الصحفيين قضائياً بدعوى المساس بالمقدسات، وعادت ممارسات الاحتجاز التعسفي والتعذيب، وانتهاك حرمة المنازل، دون أوامر قضائية، وظل القضاء مفتقراً لضمانات الاستقلال. كما لجأت الأجهزة الأمنية في الآونة الأخيرة، لاستخدام العنف في فض التجمعات السلمية والتنكيل بالمنخرطين فيها، واستمر حرمان منظمات حقوق الإنسان في الأقاليم الصحراوية من الشرعية القانونية.

حرية التعبير والإعلام؛

رغم بروز منابر صحفية مستقلة، استطاعت أن تطرق العديد من القضايا «المحرمة» كالنظام الملكي والأسرة الملكية، والأمن الوطني والجيش وغيرها؛ فقد كان نصيب هذه المنابر وافرًا من المتابعات القضائية والأحكام القاسية، سواء بالغرامات الخيالية أو بالمنع من الصدور، أو غيرهما من الأحكام المجحفة، سواء بسبب ما يسمى بإهانة «المقدسات» أو رموز المملكة» أو بدعوى نشر أخبار زائفة. وهو ما أدى إلى تراجع ترتيب المغرب في سلم حرية الصحافة سنة ٢٠٠٧ من ٩٧ إلى ١٠٦، ثم إلى ١٢٢ هذا العام، بحسب تصنيف منظمة مراسلون بلا حدود.

ولعل أبرز الانتهاكات التي شهدتها الحريات الإعلامية خلال الفترة التي يتناولها التقرير، هي اعتقال الصحفيين مصطفى حرمة الله وعبد الرحيم أريري من أسبوعية «الوطن الآن»؛ بسبب قيامهما بعملهما الصحفي المشروع على خلفية ملف التهديدات الإرهابية المنشور في العدد ٢٥٣ في ١٤ يوليو ٢٠٠٧، ومتابعتهما؛ بتهمة نشر وثائق سرية متحصل عليها بصورة غير قانونية.

وقد انتهت محاكمتهم إلى السجن مع إيقاف التنفيذ بالنسبة إلى مدير الجريدة، في حين كان الحبس نافذا في حق الصحفي حرمة الله، الذي أمضى عقوبة الحبس كاملة لمدة سبعة أشهر، إضافة إلى الغرامة المالية في حق الاثنين معا^١.

كما يتابع قضائيا خلال إعداد هذا التقرير، اثنان من الصحفيين هما، علي أنوزلا ومحمد حفيظ؛ بتهمة نشر وثائق مؤسسة عمومية، دون استئذنها، بحكم أن هذه الوثائق تخص الشعب المغربي، وذلك في أعقاب قيامهما بنشر شهادات، سبق لشخصيات سياسية مغربية أن قدمتها أمام هيئة الإنصاف والمصالحة، في إطار التأريخ لأربعين سنة من الانتهاكات الوحشية لحقوق الإنسان، التي شهدتها المغرب في عهد الملك الراحل الحسن الثاني، وكان رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان قد طالب بإيقاف نشر هذه الشهادات.

من جهة أخرى فقد تقرر تأجيل محاكمة أحمد رضا بن شمسي مدير أسبوعيتي «نيشان» و«تيل كيل»، لأجل غير مسمى، بتهمة «الإخلال بالاحترام الواجب لجلالة الملك»^٢.

كما أمرت السلطات بإيقاف البث الفضائي لنشرة المغرب العربي الصادرة من الرباط عن

١- كما تم احتجاز السيدة «وفاء لومو» زوجة الصحفي حرمة الله، مع رضيعها، في غرفة مجاورة له، وذلك للضغط عليه، وإكراهه على الإفصاح بمصدر معلوماته. انظر في ذلك: مراسلون بلا حدود، ٢٨ يوليو ٢٠٠٨، ٨ سبتمبر ٢٠٠٧.

٢- انظر في ذلك: بيان مراسلون بلا حدود في ٤/٩/٢٠٠٨، www.nsf.org

قناة الجزيرة القطرية، بدعوى عدم استيفاء القناة للشروط القانونية والتقنية.^٣ وقد تزايد التوتر مع قناة الجزيرة بعد تغطية القناة لأحداث سيدي إفني (جنوبي المغرب)، حيث اتهم مدير مكتب قناة الجزيرة بالرباط، حسن الراشدي بنشر خبر غير صحيح حول سقوط قتلى في هذه الأحداث، وهو ما نفته السلطات المغربية. ورغم تصحيح الجزيرة للخبر غير الصحيح فيما بعد، فإن المحكمة قضت بتغريمه ٥٠ ألف درهم، فضلاً على إلغاء تصريح عمله.

واعتقلت السلطات المغربية إبراهيم سبع الليل (عضو المكتب الوطني للمركز المغربي لحقوق الإنسان بسيدي إفني) يوم ٢٧ يونيو ٢٠٠٨، بعد مشاركته في مؤتمر صحفي في الرباط، قدم خلاله معلومات، تبين فيما بعد أنها غير صحيحة، وهي تتعلق بسقوط قتلى على أيدي رجال الأمن خلال أحداث مدينة سيدي إفني، أثناء قمع الانتفاضة التي شهدتها ميناء المدينة. وحسب زوجة سبع الليل، فإن السلطات المغربية اقتادت زوجها إلى مكان مجهول، إلى أن حُكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر نافذة وغرامة قيمتها ألف درهم.

وحاصرت عقوبات الحبس في أكثر من مناسبة نشاط الإنترنت، وقد كان مبعثاً للارتياح نباءً إطلاق سراح المهندس فواد مرتضى في ١٨ مارس ٢٠٠٨، بموجب عفو ملكي خاص. وكان قد تلقى قبيل أسابيع قليلة حكماً بالسجن النافذ لمدة ثلاث سنوات، بعد اتهامه بانتحال صفة الأمير مولاي رشيد على موقع «فيس بوك». وأشارت تقارير إلى تعرضه للتعذيب.^٤

ويذكر أن المدون المغربي محمد الراجي كان قد تلقى بدوره حكماً بالسجن النافذ لمدة عامين، في الثامن من سبتمبر؛ بتهمة الإخلال بالاحترام الواجب للملك، في محاكمة لم تستغرق سوى جلسة واحدة، حرم خلالها من حقه في الاستعانة بمحام، غير أن محكمة الاستئناف قضت ببرأته بعد عشرة أيام فقط من صدور الحكم الابتدائي بحبسه.^٥

الحق في التجمع السلمي؛

شهدت الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٨ نحو ٤٨ حالة لمنع التجمع أو التظاهر السلمي، سجل في ٣٠ حالة منها استعمال العنف في مواجهة المتظاهرين، وهو ما أدى في بعض الحالات إلى إجهاض النساء، وإصابات بليغة في صفوف المواطنين والمواطنات في مناطق عديدة.^٦

ويأتي في مقدمة ضحايا هذه الانتهاكات، الحركات الاحتجاجية الاجتماعية، والتنظيمات النقابية، والحركات الثقافية واللغوية الأمازيغية.

٣- جريدة المساء، العدد ٥٦٠ بتاريخ ٠٧/٠٧/٢٠٠٨.

٤- راجع: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في ٢٨ فبراير ٢٠٠٨.

٥- لجنة حماية الصحفيين: المغرب، محكمة استئناف تلغي الحكم الصادر بحق مدون، ١٨/٩/٢٠٠٧.

٦- راجع: تقرير المرصد المغربي للحريات العامة في ١٤ مايو ٢٠٠٨.

وقد شكلت أحداث سيدي إفني أبرز انتهاكات سنة ٢٠٠٨، حيث عرفت المدينة يوم السبت ٧ يونيو ٢٠٠٨ - والذي عرف فيما بعد بالسبت الأسود- أحداث عنف خطيرة، بعد ما أقدم مجموعة من شباب المدينة العاطل عن العمل على الاعتصام بميناء المدينة، ومنعوا خروج الشاحنات المحملة بالسلك الموجه إلى معامل التصدير، احتجاجا على تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في صفوف الشباب العاطل بالمدينة، وعدم الاستجابة لمطالب السكان. وطالب المعتصمون بحضور مسئولين مركزيين للتفاوض مقابل فك الاعتصام، الذي امتد أسبوعا من ٥/٣٠ إلى ٦/٠٦/٢٠٠٨، حيث وصلت إلى المعتصمين أخبار تفيد أن القوات العمومية ستقتحم الميناء وتعتقل الموجودين به. وهو ما دفعهم إلى الانسحاب من الميناء، واتجهوا إلى المناطق الجبلية حول المدينة خوفا من القبض عليهم، وداهمت قوات الأمن منازل وعائلات الأسر المساندة لمطالبهم بشكل همجي، شمل تحطيم أبواب المنازل والأثاث، وسرقة بعض المجوهرات والنقود وكاميرات التصوير والهواتف النقالة، فضلا على الضرب في الأماكن الحساسة في الجسم والتحرش الجنسي بالنساء ونزع الملابس واستعمال ألفاظ نابية وعبارات لا أخلاقية. وحسب بعض الشهادات فقد تم تجريد بعض المعتقلين والمعتقلات من كل ملابسهم وضربهم وهم عراة^٧، ضربا مبرحا على الوجه والرأس. وقد اتهمت السلطات المعتقلين بتهم تكوين وقيادة عصابة إجرامية، والمشاركة في التحريض على إضرار النار عمدا في إحدى الشاحنات، والمشاركة في تخريب منشآت صناعية، وعرقلة مرور الشاحنات، والاعتداء على موظفين عموميين أثناء مزاولة مهامهم، وتخريب منشآت الميناء والطريق المؤدية إليه، والتجمهر المسلح، والمساهمة في مظاهرة غير مرخص بها.

وبادرت عدة منظمات حقوقية مغربية بتشكيل لجان لتقصي الحقائق في أحداث سيدي إفني، وأصدرت تقاريرها، على حين أن اللجنة التي شكلها البرلمان بدوره لتقصي الحقائق، لم تقدم تقريرها بعد، على الرغم من انتهاء الدورة التشريعية الربيعية.

ولا يقل خطورة عن أحداث إفني معالجة ملف معتقلي احتفالات أول مايو ٢٠٠٧ سواء في أكادير أو القصر الكبير، وكذلك ملف معتقلي بني ملال الذي حركته النيابة العامة على خلفية الوقفة التضامنية للعديد من المناضلين والقوى الديمقراطية والحقوقية بالمدينة مع معتقلي مايو.

ويتعلق الأمر بعدد من أعضاء الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني الذين وجهت إليهم تهمة «المس بالمقدسات»، بعدما شاركوا في مظاهرات سلمية ردودا خلالها شعارات تنتقد الحكم الملكي. وقد أفضت محاكمتهم إلى صدور أحكام تقضي بالسجن لثمانية

٧- انظر في ذلك: بيان المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول الأحداث الأخيرة لسيدي إفني، في ٢٤/٨/٢٠٠٨. والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، تقرير لجنة التقصي في أحداث سيدي إفني، ١ يوليو ٢٠٠٨.

متهمين، لمدد تتراوح بين عامين وخمسة أعوام، فضلا على الغرامات المالية. وقد شابت هذه المحاكمات جملة من الخروقات القانونية ولم تتوفر فيها شروط المحاكمة العادلة. غير أن العاهل المغربي أصدر عفوه عن هؤلاء المعتقلين فيما بعد.

الحق في التنظيم وحق تأسيس الجمعيات والأحزاب:

كان الحزب «الأمازيغي الديمقراطي» قد حُرم من الاعتراف القانوني، في أعقاب انعقاد مؤتمره الاستثنائي الأول في فبراير ٢٠٠٧ بمراكش، ثم تحريك دعوى قضائية ضده من طرف وزير الداخلية في ٢٠/١١/٢٠٠٧، من أجل إبطاله، بدعوى أن تصريحات أمينه العام تكشف عن قيام الحزب على أسس عرقية ولغوية^٨. كما تم منع حزب الحركة من أجل الأمة ذي التوجه الإسلامي، حيث رفضت وزارة الداخلية تسليمه إيصال الإيداع القانوني^٩.

مشكلات استقلال القضاء والحق في محاكمة عادلة:

لم تشهد البلاد -حتى الآن- تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي أصدرتها الهيئة، ونشرتها منذ نوفمبر ٢٠٠٥. وهى التوصيات التي تتضمن المطالبة بتكريس استقلال القضاء، وذلك بإجراء تعديل دستوري وتبني قانون تنظيمي، يكون بمثابة النظام الأساسي للقضاة، والقيام بفصل واضح لوزارة العدل عن المجلس الأعلى للقضاء.

رغم أن مجلس النواب قام في ١٢/٠١/٢٠٠٨ بالتصويت على القانون التنظيمي، المتعلق بالمحكمة العليا المختصة بمتابعة أعضاء الحكومة، فيما قد يرتكبونه من جنایات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم، فإن الشروط التي تم وضعها لتحريك المتابعة متشددة، بما يتعارض مع مبدأ المساواة، ويشجع على الإفلات من العقاب عن جرائم خطيرة، وهو ما يعيق بناء دولة الحق والقانون^{١٠}.

٨- استند الملف القضائي الذي قدمته وزارة الداخلية لدى المحكمة الإدارية إلى تصريحات ونُسبت للأمين العام للحزب. وحسب ما ورد في هذا الملف، فإن «هذه التصريحات تذكى وتثبت الأساس اللغوي والعنقي للحزب... ثلاثة أسئلة لأحمد الدغرنى»، الأيام، الدار البيضاء ١٢/١٢/٢٠٠٧.

٩- تم اعتقال الأمين العام للحزب محمد المرواني في ملف ما يسمى بخلية «بلعيرح» الإرهابية، حيث يتابع قضائيا رهن الاعتقال هو ٥ أشخاص منتسبين لأحزاب سياسية إسلامية ويسارية بتهمة تكوين خلية إرهابية.

١٠- كان خبراء مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون والتنمية قد اعتبروا في تقرير أعدوه مؤخرا في جنيف أن وضعية القضاء بالمغرب من أكبر العيقات للاستثمارات الخارجية، حيث إن عمر الملفات المعروضة عليه طويل، وأحكامه صعبة التنفيذ، وظاهرة الرشوة متفشية، خصوصا فيما يتعلق بالخبرات القضائية، كما أن تكوين القضاة ومساعدتهم في المجال المالي صعب. انظر: تقرير «جمعية عدالة» حول استقلال القضاء، المنشور في موقعها الإلكتروني: www.justicemaroc.org

وتتخذ السلطات موقفا متشددا تجاه الآراء التي تنتقد القضاء، أو تكشف أوجه الفساد داخله.

ومن هيئة الرباط، يواجه محاميان اثنان، إجراءات قضائية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف، نظرا لما صرحا به بخصوص ملف موكليهما، المتابعين فيما يسمى بخلية أنصار المهدي، اللذين اعتبرا ما نسب لموكليهما تم في ملف «مفبرك»^{١١}.

أثر أزمة الصحراء الغربية على وضعية حقوق الإنسان؛

إذا كان المقترح المغربي القاضي بمنح الحكم الذاتي للأقاليم الصحراوية قد لقي ترحيبا كبيرا من قبل أعضاء مجلس الأمن، وسارت مفاوضات مباشرة بين المغرب وجبهة البوليساريو، انطلقت منذ أغسطس ٢٠٠٧ بالولايات المتحدة الأمريكية، فإن الضوابط التي تفرضها الحكومة المغربية في هذه الأقاليم أكثر شدة مما هو عليه سائر أرجاء المملكة، خصوصا مع تنامي دور النشاط من أهالي الصحراء الغربية المناهضين للحكم المغربي، أو ما تسميهم الحكومة المغربية «الانفصاليين». وهكذا فقد شهدت سنة ٢٠٠٧ وبداية ٢٠٠٨ احتجاجات واسعة في عدد من الجامعات المغربية من قبل الطلبة الصحراويين، رفعوا خلالها أعلام «الجمهورية الصحراوية» وطالبوا بحق تقرير المصير للشعب الصحراوي، وبالتالي الاستقلال عن المغرب، فتعرضوا للضرب والتعنيف داخل المساكن الجامعية، حيث فقدت إحدى الطالبات عينها وقبض على العشرات منهم، أفرج فيما بعد عن معظمهم دون توجيه تهم إليهم. في حين أدين نحو ٢٠ منهم بارتكاب أعمال عنف وحكم عليهم بالسجن لمدة أقصاها سنة.

كما ألقى القبض على عدد من نشطاء حقوق الإنسان من أهالي الصحراء الغربية بدعوى مشاركتهم في مظاهرات مناهضة للمغرب، وادعى العديد منهم أنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء استجوابهم من قبل رجال الأمن، في حين تم إطلاق سراح الآخرين بعد استجوابهم.

وقبيل نهاية العام (٢٠٠٧)، أصدرت إحدى المحاكم بأغادير في التاسع من أكتوبر أحكاما بالغة القسوة، بحق عدد من النشطاء السياسيين الصحراويين، وذلك على خلفية المشاركة في تظاهرات مساندة لتقرير مصير الشعب الصحراوي، وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين الصحراويين. وتراوحت الأحكام ما بين السجن لمدة عام مع وقف التنفيذ والسجن النافذ لمدة ١٥ عامًا^{١٢}.

١١- ويتعلق الأمر بالمحامين: عبد الفتاح زهراش ومساعف بنهمو، اللذين صرحا للصحافة بشأن ملف «خلية أنصار المهدي» عن الانتهاكات الخطيرة التي قد يكون موكلوهما تعرضوا لها، ورفض النيابة العامة إطلاعهم على ملفات التحقيق، فصرحوا للصحافة بأن الملف مفبرك فتمت متابعتها بتهمة الإساءة إلى القضاء.

12- <http://www.anhri.net/morocco/maka/2008/pr1009.html>.

الموقف من منظمات حقوق الإنسان ونشاطاتها:

بالرغم من تمتع منظمات حقوق الإنسان المغربية بالحريّة في عملها؛ فإن بعض الأعضاء بالجمعية المغربية لحقوق الإنسان قد تعرضوا للتحرش الأمني والقبض عليهم، خلال مشاركتهم في مظاهرات سلمية ردّدوا خلالها شعارات تنتقد الحكم الملكي في عدد من المدن المغربية. وتنوعت التهم الموجهة إليهم، من «مس بالمقدسات» إلى «زعزعة النظام الملكي».

كما جرى اختطاف الناشطة الحقوقية خديجة زيان عضو السكرتارية المحلية بسيدي إفيني، يوم ٢٨/٠٧/٢٠٠٨ أمام سجن إنزكان أثناء زيارتها لمعتقلي أحداث سيدي إفيني، وقالت مصادر من السكرتارية المحلية إن «عناصر أمنية بزي مدني عمدت إلى اعتقال خديجة زيان مباشرة، رغم التعرف على هويتها»^{١٣}.

ولكن منظمات حقوق الإنسان في الأقاليم الصحراوية تتعرض لعملية تقييد شامل. فقد قامت السلطات المغربية بحل «الفرع الصحراوي لمنتدى الحقيقة والإنصاف» في عام ٢٠٠٣، وترفض استلام وثائق تأسيس «الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية» (ASVDH)، رغم صدور حكم قضائي من محكمة أغادير في سبتمبر ٢٠٠٦ يلزم السلطات بالترخيص للجمعية والسماح لها بمزاولة نشاطها. كما منعت عقد اجتماع جمعية عمومية تأسيسية لمجموعة أخرى من المدافعين عن حقوق الإنسان في الصحراء (CODESA) في أكتوبر ٢٠٠٧. كما قامت السلطات بممارسة ضغوط على مالك مقر الفرع الصحراوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان (AMDH) في مدينة العيون، لطرد الفرع من مقره في عام ٢٠٠٧، فضلا على القبض على رئيس الفرع حمود لجليل عدة مرات^{١٤}.

مشكلات تعزيز المشاركة السياسية:

إثر صدور النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية في ٧ سبتمبر ٢٠٠٧، عين الملك محمد السادس، عباس الفاسي الأمين العام لحزب الاستقلال، كوزير أول وكلفه بتشكيل الحكومة التزاما «بالمنهجية الديمقراطية» التي وعد بتطبيقها قبل ثلاث سنوات.

ولعل أهم ما ميز انتخابات سبتمبر ٢٠٠٧ على المستوى الإجمالي، هو إجراؤها لأول

١٣- انظر: البيان الصادر عن المركز المغربي لحقوق الإنسان، ٢ أغسطس ٢٠٠٨.

١٤- معلومات ووثائق جرى الاطلاع عليها خلال مقابلتين لمركز القاهرة مع الغالية أدجيبي نائبة رئيس «الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية»، وإريك جولدشتين مدير البحوث في منظمة مراقبة حقوق الإنسان (HRW) المختص بشمال إفريقيا. عُقد الاجتماعان في واشنطن في ١١ نوفمبر ٢٠٠٨.

مرة تحت إشراف مراقبين دوليين، كما تم فتح الباب أمام الجمعيات المدنية المغربية لمراقبة الانتخابات. وأسند الأمر إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي قرر اعتماد ثلاث مؤسسات كوسطاء لرصد الانتخابات، التي لم تتردد في نقد ما وصفته "الاستعمال الواسع للمال" وحياد السلطة السليبي. غير أن الدلالة الأهم لهذه الانتخابات تتعلق بانصراف المواطنين عن المشاركة السياسية، حيث إن نسبة المشاركة في التصويت كانت ٣٧٪، وهي الأدنى في تاريخ الانتخابات المغربية، نتيجة الإدراك الشعبي المتزايد لهامشية دور البرلمان والأحزاب السياسية في صنع القرار، الذي ما زال تحت الهيمنة الكاملة للمؤسسة الملكية. وعلى الرغم من الخطوات الحثيثة باتجاه الإصلاح والتعددية، فقد استمر الاهتمام الشعبي بالانتخابات في التناقص بشكل واضح، وإذا لم تعمل المؤسسة الملكية والأحزاب السياسية -القوى التقليدية والإسلاميون- على الوصول لإجماع فيما يتعلق بدعم سلطة مجلس النواب والحكومة، بالإضافة إلى الحد التدريجي من تكريس السلطة في يد الملك، فإنه من المحتمل أن يزداد تفاقم ظاهرتي العزوف وعدم الاكتراث لدى الناخبين^{١٥}.

١٥- د. عمرو حمزاوي في دراسته حول الانتخابات البرلمانية المنشورة على موقع مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي، وأعيد نشر موجز لها في «رسالة الناخبين في المغرب هل تصل للقصر الملكي والأحزاب السياسية» سواسية، العدد ٧٨، أكتوبر ٢٠٠٧، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان) ص ١٠، ١١.

سوريا

حقوق الإنسان في الحضيض تحت أجهزة المخابرات العسكرية

شهدت وضعية حقوق الإنسان في سوريا مزيداً من التدهور، وبات من الواضح أن السلطات صارت مطلقة اليد في قمع معارضيها ومنتقديها والنشطاء الحقوقيين، نتيجة تراجع الضغوط الدولية عليها. فقد أبدت سوريا تجاوباً أكبر مع بعض مطالب الولايات المتحدة وأوروبا، وعلى الأخص فيما يتعلق بمسار المفاوضات المباشرة مع إسرائيل، وتأمين الحدود السورية-العراقية، وتطبيع العلاقات السورية-اللبنانية، بما قد يرتبه ذلك من تراجع الدعم السوري المباشر لحزب الله.

لم تقدم السلطات السورية على خطوة إيجابية واحدة لتعديل الإطار التشريعي المجافي لحقوق الإنسان، وواصلت أجهزة الأمن العسكري إحكام قبضتها على البلد، وخاصة باستخدام قانون الطوارئ الساري دون انقطاع منذ ٤٥ عاماً، واستمرت النصوص العقابية الشاذة مدخلا لملاحقة ومعاينة الأشخاص بسبب التعبير عن آرائهم بصورة سلمية، أو بسبب ممارستهم لأشكال الاحتجاج والتجمع السلمي. وظلت المحاكمات الاستثنائية أمام محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية مدخلا ثابتاً للتنكيل بالأصوات المستقلة وبمنتقدي نظام الحكم، والداعين إلى الإصلاح والديمقراطية ونشطاء حقوق الإنسان، الذين ظلوا هدفاً لضغوط متزايدة تشمل حجب المشروعية عن مؤسساتهم والمنع من السفر والملاحقة. كما تواصل قمع الأقلية الكردية وممارسة التمييز المنهجي ضدها.

ومع استمرار تردي الأوضاع داخل السجون السورية، فقد قوبلت بوادر العصيان داخلها باستخدام القوة المفرطة. وظل الأكراد السوريون الذين يشكلون أكبر أقلية إثنية في سوريا

هدفا للتمييز المنهجي المقترن بالقمع الشديد لجميع جهودهم التي تستهدف الحفاظ على هويتهم. وقد أفضت ممارسات التعذيب وقمع أشكال الاحتجاج المختلفة إلى سقوط العديد من القتلى، وإمعانا في تكريس سياسة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة من قبل أجهزة المخابرات العسكرية، أصدر رئيس الجمهورية مرسوما تشريعيا في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٨، يحول دون مساءلتهم أو محاسبتهم على ما قد يرتكبون من جرائم أثناء أداء عملهم إلا من خلال القيادة العامة للجيش.

وبعد أسبوعين فقط من صدور هذا المرسوم لقي نبيل معتوق عضو المرصد السوري لحقوق الإنسان، وأحد أصدقائه مصرعهما على يد دورية أمنية أثناء وجوده أمام منزله. وبحسب المصادر الرسمية فإن الدورية الأمنية أطلقت نيرانها خلال مطاردة لبعض المهربين، في حين رجحت بعض المنظمات السورية لحقوق الإنسان احتمالات القتل العمدي للضحايا^١.

تصاعد الاعتقالات والمحاكمات الجائرة بحق النشطاء السياسيين ودعاة الإصلاح؛

شنت السلطات السورية خلال ديسمبر ٢٠٠٧ ويناير ٢٠٠٨ حملة اعتقالات واسعة طالت عشرات من النشطاء السياسيين على خلفية مشاركتهم في اجتماعات المجلس الوطني لائتلاف القوى السياسية التي تبنت «إعلان دمشق من أجل التغيير الوطني الديمقراطي»، وقد أحيل اثنا عشر منهم إلى المحاكمة أمام محكمة الجنايات الأولى بدمشق بتهم «نشر أخبار كاذبة من شأنها أن توهم نفسية الأمة، وتضعف الشعور القومي!» و«الانتساب إلى جمعية سرية، بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي»، و«إيقاظ النعرات العنصرية والمذهبية والنيل من هبة الدولة!». وهي الاتهامات التي يعاقب عليها قانون العقوبات بمقتضى المواد ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠٦، ٣٠٧، التي يشيع استخدامها في قمع حرية الرأي والتعبير ومنقدي النظام الحاكم.

وتشمل قائمة المحالين للمحاكمة د. فداء أكرم الحوراني رئيس المجلس الوطني لإعلان دمشق، ود. أحمد طعمة، وأكرم البني، أميني السر بالمجلس الوطني، ورياض سيف رئيس مكتب الأمانة العامة للمجلس والبرلماني السابق، والأعضاء وليد البني، محمد حجي درويش، فايز سارة، د. ياسر العيتي، مروان العش، علي العبد الله، جبر الشوفي، وطلال أبودان. وفي ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٨ قضت محكمة الجنايات الأولى بدمشق بسجن كل منهم عامين وستة أشهر^٢.

١- انظر: بيان المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٨. وتقرير لجنة تقصي الحقائق الخاصة بحادثة قرية المشيرفة السورية، ٢٠/١٠/٢٠٠٨ الصادر عن الرابطة السورية للدفاع عن حقوق الإنسان.

٢- بيان المرصد السوري لحقوق الإنسان في ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٨.

وكانت المحكمة ذاتها قد أصدرت في ديسمبر ٢٠٠٧ حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وخففت إلى عام ونصف العام بحق علي فائق المير العضو القيادي بحزب الشعب الديمقراطي، المتهم بنشر أخبار كاذبة، والتهمج على نظام الحكم، وإظهار العداء العلني لسياسة الدولة، والاتصال المتكرر بجهات معادية^٣. بينما تم إطلاق سراح الفكر المعروف وأستاذ الاقتصاد البارز د. عارف دليلة في ٧ أغسطس ٢٠٠٨، بعد أن أمضى سبع سنوات في محبسه منذ اعتقاله عام ٢٠٠١ ومحاكمته أمام محكمة أمن الدولة العليا الاستثنائية ومعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات بسبب انتقاده للسياسات الحكومية^٤.

ورفضت محكمة الجنايات الثانية في دمشق في ٢٠ أغسطس ٢٠٠٨ طلب هيئة الدفاع بالإفراج عن الكاتب السوري ميشيل كيلو، عضو لجان إحياء المجتمع المدني في سورية، بعد إنهائه ثلاثة أرباع مدة الحكم الصادر بحقه، أسوة بغيره من مرتكبي الجرائم الجنائية. وينفذ كيلو حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات، صدر في مايو ٢٠٠٧، بتهمة إضعاف الشعور القومي، وإيقاظ النعرات الطائفية والمذهبية^٥.

وظل كمال اللبواني مؤسس التجمع الليبرالي الديمقراطي محروماً من الحرية، تنفيذاً للعقوبة الصادرة بحقه بالسجن لمدة ١٢ عاماً على خلفية زيارته للولايات المتحدة وأوروبا، التي التقى فيها مع مسؤولين حكوميين وصحفيين ومنظمات حقوقية. واستند الحكم الجائر إلى تصريحات أدلى بها اللبواني لإحدى القنوات الفضائية، اعتبرتها المحكمة تشكل تحريضاً لدولة أجنبية للعدوان على سوريا. وأحيل اللبواني للمحاكمة مجدداً بتهمة نشر أنباء من شأنها أن توهن نفسية الأمة، حيث جرت محاكمته هذه المرة أمام محكمة الجنايات العسكرية، التي قضت بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات^٦.

وبينما يظل العديد من سجناء الرأي رهن الاعتقال بسبب الإفصاح عن آرائهم، بتهمة إهانة رئيس الجمهورية ونشر أخبار كاذبة وإضعاف الشعور القومي وانتقاد أجهزة الأمن^٧؛ أحيل حبيب صالح الكاتب والمعارض السياسي إلى قاضي التحقيق في الرابع من أغسطس، بعد اعتقاله في ٩ يوليو ٢٠٠٨، بتهمة إضعاف الشعور القومي والتحريض على الحرب الأهلية والمذهبية^٨.

٣- بيان المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧.

٤- بيان هيومان رايتس ووتش في ٨/٨/٢٠٠٨.

٥- المرصد السوري لحقوق الإنسان، بيان صحفي في ٢٠ أغسطس ٢٠٠٨، ومراسلون بلا حدود في ٢٢/٨/٢٠٠٨.

٦- بيان المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا في ٢١/٤/٢٠٠٨.

٧- ترد مزيد من الحالات لسجناء الرأي في الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، سجناء رأي منسيين، معلومات غائبة، زيارات ممنوعة، سجن صيدنايا في سوريا، ورقة خلفية www.anhri.net/press/2008

٨- بيان: مراسلون بلا حدود: «مطالبة بالإفراج عن الكاتب حبيب صالح المتهم بإضعاف الشعور القومي» ٥/٨/٢٠٠٨.

تتجه الأحكام القضائية مؤخراً إلى تخفيض عقوبة من يشتبه في صلته بالإخوان المسلمين من الإعدام إلى السجن، الذي يصل في بعض الحالات إلى ١٢ عاماً مع الأشغال الشاقة، والتجريد من الحقوق المدنية. فقد أصدرت محكمة أمن الدولة في سبتمبر ٢٠٠٧ حكماً بالإعدام بجناية الانتساب لجماعة الإخوان المسلمين، وخففته إلى ١٢ سنة سجنًا بحق المواطن أحمد العجيل^٩. وصدرت أحكام مماثلة بالسجن طالت ما لا يقل عن ٢٠ شخصاً آخر^{١٠}.

وشنت أجهزة الأمن حملة اعتقالات في أغسطس ٢٠٠٨، طالت عشرات من نشطاء التيار الإسلامي في محافظات دير الزور وحلب وحماة^{١١}.

التعذيب والأوضاع داخل السجون:

رجحت تقارير في نهاية ديسمبر ٢٠٠٧، أن المعتقل أحمد عبد الغفور عبد القوي قد لقي مصرعه في محبسه بمحافظة أدلب نتيجة للتعذيب الذي تعرض له^{١٢}. وحملت منظمات حقوقية السلطات المسؤولية عن وفاة المواطن أحمد سليم الشيخ في نوفمبر ٢٠٠٧، مشيرة إلى أنه قد تعرض للضرب المبرح والركل حتى فارق الحياة أمام أنظار المارة خلال القبض عليه^{١٣}.

ورجحت المصادر الحقوقية وفاة المعتقل الناشط الكردي عثمان سليمان بن حجي في فبراير ٢٠٠٨، نتيجة لتفاقم حالته الصحية أثناء اعتقاله، بفعل الأوضاع السيئة داخل السجون والمعاملة القاسية للسجناء^{١٤}.

وقد أفضت الاضطرابات التي شهدتها سجن صيدنايا واستمرت بضعة أيام منذ الرابع من يوليو ٢٠٠٨، إلى سقوط أعداد غير قليلة من القتلى والجرحى، وخاصة في إطار ما تداولته التقارير من استدعاء نحو ٣٠ دبابة ومدركة، بالإضافة إلى أعداد كبيرة من قوات حفظ النظام لإحكام السيطرة على السجناء، وأغلبهم من المعتقلين والمحكومين الإسلاميين الذين دخلوا في حالة عصيان احتجاجاً على المعاملة السيئة والمهينة التي يلقونها، والتي وصلت على حد ما أشارت إليه بعض التقارير إلى إلقاء بعض نسخ المصاحف الموجودة بحوزة المعتقلين

٩- بيان المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا في ٣٠/٩/٢٠٠٧.

١٠- بيانات المرصد السوري لحقوق الإنسان، واللجنة السورية لحقوق الإنسان في ١٢/١١/٢٠٠٨، والمنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا في ٣٠/٩/٢٠٠٧، و١٦/١٢/٢٠٠٧، و١٢/١١/٢٠٠٨، و١٠/٢/٢٠٠٨، و٥/٥/٢٠٠٨، والمنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا في ٨/١٠/٢٠٠٧، ولجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا في ١٧ مايو ٢٠٠٨.

١١- بيان المرصد السوري لحقوق الإنسان «الأجهزة الأمنية السورية تعتقل عشرات الإسلاميين».

١٢- بيان اللجنة السورية لحقوق الإنسان في ٣١/١٢/٢٠٠٧.

١٣- بيان اللجنة السورية لحقوق الإنسان في ٢٠/١١/٢٠٠٧.

١٤- بيان اللجنة السورية لحقوق الإنسان في ١٩/٢/٢٠٠٨.

السياسيين الإسلاميين على الأرض. وقدّرت بعض المنظمات الحقوقية أعداد القتلى بنحو ٢٥ قتيلا من السجناء^{١٥}.

منظمات حقوق الإنسان ونشاطها هدف لحصار خانق:

طالت إجراءات الملاحقة والاعتقال العديد من نشاطات حقوق الإنسان، من أبرزهم غازي قدور عضو مجلس أمناء لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا وعضو لجان إحياء المجتمع المدني، والذي ألقى القبض عليه من منزله في ١١ أغسطس ٢٠٠٨ واقتيد إلى جهة غير معلومة^{١٦}. وأطلقت السلطات في ٢٨ يوليو ٢٠٠٨ سراح ٤ من الشباب كانت قد اعتقلتهم على خلفية مشاركتهم في دورة تدريبية بالعاصمة الأردنية^{١٧}. ولم تفصح أجهزة الأمن عن مصير وأسباب ومكان اعتقال المدافع عن حقوق الإنسان بهروز يوسف، الذي جرى اعتقاله منذ أوائل مايو ٢٠٠٨^{١٨}.

وقد ظل الناشط الحقوقي محمد بديع دك الباب عضو المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا محروما من الحرية لمدة ستة أشهر، بعد إدانته من القضاء العسكري بتهمة إذاعة أنباء كاذبة في الخارج من شأنها أن تنال من هبة الدولة، وأطلق سراحه بعد انقضاء العقوبة كاملة في سبتمبر ٢٠٠٨^{١٩}.

ومثل أمام القضاء العسكري مازن درويش رئيس المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، وتلقى حكما بالسجن لمدة خمسة أيام بتهمة الكذب في حق إدارة عامة^{٢٠}. وألغت سلطات الأمن ندوتين للمركز السوري للإعلام وحرية التعبير في مايو ٢٠٠٨^{٢١}.

وعلى صعيد المحاكمات العسكرية الاستثنائية التي طالت النشاط أيضا؛ قضت المحكمة العسكرية بالرقعة بعقوبة السجن لمدة خمسة أيام بحق الناشط الحقوقي أحمد حجي الخلف عضو مجلس إدارة المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا، بعد إدانته في أبريل ٢٠٠٨ بجريمة قدح إدارة عامة، وذلك على خلفية نشره مقالا ينتقد واقع التعليم في سوريا^{٢٢}.

١٥- لمزيد من التفاصيل راجع: بيانات كل من المرصد السوري لحقوق الإنسان، اللجنة السورية لحقوق الإنسان، ولجان الدفاع عن الحريات والديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا في الفترة من ٥-٨ يوليو ٢٠٠٨.

١٦- بيان لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في ١١/٨/٢٠٠٨.

١٧- بيان المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا في ٢٨/٧/٢٠٠٨.

١٨- منظمة الخط الأمامي «المؤسسة العالمية للدفاع عن مدافعي حقوق الإنسان»، بيان بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٨.

١٩- بيان المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا في ١٧/٩/٢٠٠٨.

٢٠- بيان المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا في ٢٤/٦/٢٠٠٨.

٢١- بيان لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا في ٢٧/٥/٢٠٠٨.

٢٢- بيان لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا في ٢٣/٤/٢٠٠٨.

جدير بالذكر أنه لا توجد منظمة حقوقية واحدة في سوريا مسجلة بشكل قانوني، كما أن أغلبية قيادات هذه المنظمات ممنوعون من السفر، أو عليهم مراجعة المخابرات العسكرية لتأذن أو لا تسمح لهم بالسفر.

مصادرة مطلقة لحرية الرأي والتعبير:

أحكمت السلطات قبضتها على المواقع الإلكترونية، بحيث وصلت أعداد المواقع المحجوبة في ديسمبر ٢٠٠٧ إلى نحو مائة موقع^{٢٣}، وفي فبراير ٢٠٠٨ بلغت ١٥١ موقعًا محجوبًا^{٢٤}.

وتعرض الصحفي همام حداد للاعتقال مرتين في مايو وسبتمبر ٢٠٠٨ دون إبداء الأسباب^{٢٥}. واعتقل مدير موقع (النزاهة نيوز) في ٣٠ يوليو ٢٠٠٨، وكانت السلطات قد حجبت الموقع الذي ينتقد السياسات الحكومية، ثم رفعت الحجب بعد قيام صاحبه بالطعن على قرار الحجب أمام القضاء الإداري^{٢٦}.

وقد منعت السلطات في يوليو ٢٠٠٨ أحد أعداد صحيفة الحياة اللندنية، وحظرت توزيعها داخل سوريا نهائيًا، لنشرها مقالًا ينتقد الرئيس السوري. وكانت السلطات السورية قد منعت في فبراير ٢٠٠٨ مجلة المجتمع الاقتصادي من التوزيع، لتناولها بالنقد حصول عدد من القادة السوريين على جنسية مزدوجة^{٢٧}.

ويذكر أن السلطات كانت قد منعت في أكتوبر ٢٠٠٧ توزيع العددين ٦٥، ٦٦ من مجلة (بقعة ضوء) لتناولها وقائع فساد في مجلس مدينة حلب^{٢٨}. وقامت السلطات بطرد مراسل وكالة الأنباء اليابانية، إثر تغطيته الصحفية للاستفتاء على رئاسة الجمهورية، بعد تعرضه للضرب على أيدي عناصر من أجهزة الأمن^{٢٩}.

من جهة أخرى، منعت سلطات الهجرة والجوازات على الحدود السورية-اللبنانية في ١٣ سبتمبر ٢٠٠٨، وفد منظمة «مراسلون بلا حدود» من دخول البلاد. وكان مفترضًا أن يلتقي الوفد ببعض الصحفيين والنشطاء الحقوقيين لمناقشة مشكلات الصحافة وحرية التعبير في سوريا^{٣٠}.

٢٣- منظمة صحفيون بلا حدود، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧.

٢٤- بيان المركز السوري للإعلام وحرية التعبير في ١٤/٢/٢٠٠٨.

٢٥- بيان المرصد السوري لحقوق الإنسان في ١٠ سبتمبر ٢٠٠٨.

٢٦- بيان المركز السوري للإعلام وحرية التعبير في ١٤/٨/٢٠٠٨.

٢٧- نقلا عن مراسلون بلا حدود في ١٦/٧/٢٠٠٨.

٢٨- بيان المركز السوري للإعلام وحرية التعبير في ٣٠/١٠/٢٠٠٧.

٢٩- بيان المركز السوري للإعلام وحرية التعبير في ١٠/٨/٢٠٠٧.

٣٠- بيان لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا في ١٨/٩/٢٠٠٨.

الأقلية الكردية هدف ثابت للقمع والتمييز المنهجي:

استمر الأكراد السوريون الذين يشكلون أكبر أقلية إثنية في البلاد هدفاً لصنوف مختلفة من القمع والتمييز. وعلى مدى عدة عقود تم تجريد نحو ٣٠٠ ألف كردي سوري المولد من جنسيتهم، علاوة على قمع كل أشكال التعبير عن الهوية الكردية وحرمانهم من استخدام اللغة الكردية في مؤسسات التعليم. ويرتب حرمان الأكراد من الجنسية حرمانهم أيضاً من الحقوق الإنسانية الأساسية المترتبة على المواطنة، وعلى الأخص تلك المتعلقة بالحقوق في الملكية والعمل والتوظيف والسفر وتسجيل عقود الزواج وشهادات الميلاد، فضلاً عن حق المشاركة في الانتخابات^{٣١}.

قضت محكمة عسكرية في دمشق بعقوبة السجن لمدة ٦ أشهر على ٥٠ مواطناً كردياً في سبتمبر ٢٠٠٨، وكانت التهم الموجهة إليهم تتعلق بإثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعنصرية. وقد خففت العقوبة لأربعة أشهر، لمن حضر إحدى جلسات المحاكمة^{٣٢}.

كما قضت محكمة أمن الدولة العليا بدمشق في ٣ فبراير ٢٠٠٨، بمعاقبة أربعة مواطنين أكراد بالسجن لفترات تتراوح بين ١٠ و١٧ سنوات، بتهم رفع شعارات مناهضة للدولة، والانتماء إلى جمعية سياسية محظورة، تهدف إلى اقتطاع جزء من الأراضي السورية لضمها لدولة أجنبية^{٣٣}.

وقد أحيل القيادي الكردي مشعل التمو الناطق الرسمي باسم "تيار المستقبل الكردي" في سوريا إلى المحاكمة في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٨ بتهمة إثارة الفتنة لإشعال الحروب الأهلية، أو الاقتتال الطائفي، فضلاً عن اتهامه بالنيل من هبة الدولة وإضعاف الشعور القومي^{٣٤}.

وفي ٢٠ مارس ٢٠٠٨، لقي ثلاثة أشخاص مصرعهم إثر قيام أجهزة الأمن بإطلاق النيران بصورة عشوائية على المواطنين الأكراد الذين تجمعوا في مدينة القامشلي للاحتفال بعيد النيروز^{٣٥}.

وفي السادس من أبريل ٢٠٠٨، أقدمت أجهزة الأمن على فض تجمع سلمي بالقوة أمام محكمة أمن الدولة العليا، احتجاجاً على استمرار اعتقال ومحاكمة خمسة من الناشطين الكرديين

٣١- بيان المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا «حملة جمع توقعات من أجل إلغاء مشروع الإحصاء العنصري في محافظة الحسكة لعام ١٩٦٢»، صادر في ٢١/٩/٢٠٠٨.

٣٢- بيان المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا في ١٥/٩/٢٠٠٨.

٣٣- بيان المنظمة الكردية للدفاع عن الحقوق والحريات العامة في سوريا في ٣/٢/٢٠٠٨.

٣٤- بيان المرصد السوري لحقوق الإنسان في ١٨/٩/٢٠٠٨.

٣٥- بيان الرابطة السورية للدفاع عن حقوق الإنسان، المرصد السوري لحقوق الإنسان في ٢١ مارس ٢٠٠٨.

المعتقلين منذ يناير ٢٠٠٧^{٣٦}.

ويذكر أن أجهزة الأمن كانت قد قمعت تظاهرة سلمية في مدينتي القامشلي وعين العرب، احتجاجاً على التصعيد العسكري التركي على الحدود العراقية. وواجهت أجهزة الأمن المتظاهرين باستخدام الرصاص الحي، والقنابل المسيلة للدموع، والهرافات، مما أسفر عن مقتل أحد الأشخاص، وإصابة آخرين. وقد شملت الاعتقالات في ذلك الوقت عشرات من المواطنين في القامشلي وعين العرب^{٣٧}.

وفي ديسمبر ٢٠٠٧ أيضاً منعت السلطات اعتصاماً سلمياً أمام محكمة أمن الدولة العليا، احتجاجاً على المحاكمات الاستثنائية للنشطاء الأكراد، وقد احتجز خلال ذلك الوقت عشرات الأشخاص^{٣٨}.

٣٦- بيان لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا في ٢٠٠٨/٤/٧.

٣٧- بيان صادر عن المكتب الإعلامي للجنة الكردية لحقوق الإنسان في ٢٠٠٧/١١/٣.

٣٨- بيان صادر عن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا في ٢٠٠٧/١٢/١٦.

المملكة العربية السعودية

عندما تحكم القرون الوسطى مجتمعات القرن الحادي والعشرين

يشكل المشهد السعودي حالة شديدة الخصوصية والاستعصاء فيما يتعلق بأوضاع حقوق الإنسان وآفاق التحول الديمقراطي، سواء في ظل الفكر الوهابي المحافظ المهيمن على المجتمع السعودي، أو في ظل نظام استبدادي ظل على مدى عقود طويلة يمنع أفراد من الحق في المشاركة السياسية ومن التعددية الحزبية وامتلاك الصحف ووسائل الإعلام، بل ومن الحق في التعبير عن آراء تخالف رؤية العائلة المالكة والحكومة، أو التفسيرات التي تروج لها المؤسسة الدينية.

لم تصادق المملكة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ولا تعترف بحق المواطنين في تشكيل الأحزاب وتكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي، وتعاني الأقليات الدينية من تمييز واضح، ولا تزال المرأة تتعرض للحرمان من حقوق أساسية لمجرد كونها أنثى. وفي ظل تعمّد التقاعس عن إعادة هيكلة البنية القانونية وتكييفها مع منظومة حقوق الإنسان، يستمر التربص بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمطالبين بالإصلاح السياسي وبحرية الرأي والتعبير والمعتقد كسياسة منهجية متبعة في المملكة.

وخلال تداعيات هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، تعرضت المملكة السعودية لقدر من الضغوط الدولية لإجراء إصلاحات كافية لمناهضة تنامي ظاهرة التطرف الديني والإرهاب في المجتمع السعودي. بيد أن هذه الضغوط سرعان ما تراجعت، من دون أن تترك أثراً

على بنية النظام السعودي ، حتى وإن ترافق معها إقدام المملكة على إجراء الانتخابات البلدية لأول مرة ، رغم ما شابها من عيوب وانتقادات ، فضلاً على مبادرة الملك عبد الله عقب توليه الحكم في عام ٢٠٠٥ بإصداره عفواً ملكياً عن ثلاثة من الإصلاحيين الذين تم اعتقالهم في عهد الملك الراحل وإطلاق سراحهم؛ إلا أن أجهزة الأمن ألقت القبض على اثنين من الإصلاحيين الثلاثة الحاصلين على العفو الملكي بعد نحو عامين ، وألقت بهما في السجن مرة أخرى ، علاوة على ملاحقة عدد آخر من دعاة الإصلاح في المملكة.

تغيب معايير العدالة:

لا تعرف المملكة العربية السعودية فصلاً واضحاً بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ، فضلاً عن ذلك تفتقر المملكة إلى قانون مكتوب يمكن توجيه التهم والمحاكمة استناداً إليه ، ويتم الاستعاضة عن القانون بمنح القضاة حرية تصنيف وتكييف الجرائم وفق رؤاهم الخاصة. بل يحق للقاضي ارتداء ثوب القاضي والإدعاء في الوقت ذاته ، مما يمكنه من تغيير قائمة الاتهامات وقتما يشاء ، ويرفض بعض القضاة استكمال محاكمة الأشخاص الذين يدعون أن إعتراقاتهم انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب إلا بعد أن يتنازلوا عن هذه الادعاءات. وهو ما يوفر حماية قضائية لانتهاكات الشرطة ، فضلاً على أن المحكوم عليهم لا يستطيعون غالباً الحصول على نسخة من منطوق الحكم ، مما يجعل من الطعن عليه مهمة عسيرة للغاية.

إن قدرة القضاة على لعب دور الادعاء ومخاصمة المتهمين ، تتسبب أحياناً في تعمد بعض القضاة مضايقة المتهمين . ويصل الأمر في بعض المحاكم إلى إنزال عقوبات صارمة ومضاعفة على المتهمين؛ لأسباب لا تتعلق بالجرائم المتهمين بارتكابها^١.

قامت السلطات السعودية في أكتوبر ٢٠٠٧ بإدخال تعديلات جديدة على قانونين هما نظام القضاء ونظام ديوان المظالم ، وتفسح هذه التعديلات مجالاً لتأسيس محاكم جديدة في تخصصات متعددة ، إضافة إلى محكمة جديدة للنظر في الطعون^٢. لكن تظل البيئة القانونية التي يعمل القضاء السعودي خلالها معيبة وملئية بالثغرات الفادحة ، بما لها من آثار جسيمة على حقوق الإنسان؛ فإلى جانب عدم توافر الضمانات القانونية الكافية لإجراء محاكمات تتسم بالعدالة والنزاهة ، فإن القضاة السعوديين لا يزالون يصدرُونَ أحكاماً بالغة القسوة بحق متهمين بارتكاب جرائم غرائبية لا توجد وسيلة علمية ولا أدلة مادية يمكن إثباتها والتحقق من ارتكابها ، كتهمة (عمل السحر). فقد تم تنفيذ حكم بالإعدام في نوفمبر ٢٠٠٧ بحق

١- لمزيد من التفاصيل راجع بيانين صحفيين أصدرتهما هيومان رايتس ووتش في ١٧ و ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٧.

٢- عدالة غير آمنة (تقرير) ، هيومان رايتس ووتش ، ٢٥ مارس ٢٠٠٨ ، ص ٧.

مصطفى إبراهيم بتهمة عمل السحر^٣، كما حكم القضاء السعودي بإعدام فوزة الفالح بقطع الرأس لارتكابها جريمة عمل السحر والاستعانة بالجن وذبح الحيوانات^٤. وكثير من ضحايا مثل هذه التهم والأحكام، هم في الوقت ذاته ضحايا لرجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروفين بالمطوعين، ويعدون من أبرز المناهضين للإصلاح، ويمارسون باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، ويحاولون فرض تفسيرهم للدين الإسلامي بالقوة.

الاحتجاز التعسفي والتجاوزات الأمنية:

وفي ظل تغييب مفهومي الحق والقانون عن الدولة السعودية، نلاحظ تنامي ظاهرة الاحتجاز والاعتقال التعسفي، حيث تمارس الأجهزة الأمنية انتهاكاتها دون رادع قانوني فعال، مثال ذلك احتجاز الأشخاص، من حاملي الجنسية السعودية أو من الأجانب، في داخل أراضي المملكة أو عن طريق تسلمهم من دولة أخرى، خارج أطر القانون الدولي. وهو ما كشف عنه تقرير فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي بالأمم المتحدة الصادر في ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٧، بشأن اعتقال ضياء قاسم الحسين^٥ (عراقي الجنسية)؛ إذ تسلمته السلطات السعودية من نظيرتها الكويتية في ٣١ يناير ٢٠٠٧، وقامت باعتقاله، دون تهمة ودون إحالته إلى المحاكمة، إضافة إلى حرمانه من زيارة عائلته، ومن حقه المشروع في التظلم من اعتقاله.

وفي السياق ذاته نشير أيضاً إلى الاحتجاز التعسفي لفصيل الماجد^٦ منذ سبتمبر ٢٠٠٧ وهو مواطن سعودي يعيش مع أسرته في الكويت، وقد أُلقت السلطات الكويتية القبض عليه وسلمته إلى السعودية؛ حيث تعرّض لسوء المعاملة والحرمان من الطعام لفترة، وقد استجوبته أجهزة الأمن السعودية بسبب سعيه لدى المنظمات الحقوقية العربية لإبلاغها بمعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان في المملكة، وبمعلومات عن شقيقه المعتقل تعسفياً منذ نحو ٦ سنوات في السعودية، بعدما تسلمته من قطر. وتجدر الإشارة إلى أن فيصل لم يتم تقديمه هو الآخر إلى المحاكمة.

كما تعرّض يوسف العشماوي (مصري مقيم في السعودية) للاحتجاز في سجن الحابر بالرياض في أغسطس ٢٠٠٨، وذلك دون توجيه اتهام رسمي أو تحقيق أو محاكمة. وترجح المعلومات أن احتجاز العشماوي جاء على خلفية عمله التقني في شركة نفذت بعض الأعمال

٣- راجع هيومان رايتس ووتش في ١٤ فبراير ٢٠٠٨.

٤- راجع: رسالة هيومان رايتس ووتش إلى الملك عبد الله لمطالبته بوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق فوزة الفالح، وذلك بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٠٨.

٥- راجع: مؤسسة الكرامة لحقوق الإنسان في ١٥ يناير ٢٠٠٨.

٦- راجع: مؤسسة الكرامة لحقوق الإنسان في ٢٥ مايو ٢٠٠٨.

لصالح وزارة الخارجية السعودية، حيث يمكن أن يكون قد أُلْمَ ببعض الأسرار خلال عمله مما دفع أجهزة الأمن لاعتقاله درءاً لخطره المحتمل^٧.

وفي سياق ما يعرف بمكافحة الإرهاب، قامت قوات الأمن السعودية بإلقاء القبض على أعداد كبيرة من المتهمين بالتدبير لأعمال عنف في السعودية، وهم من يطلق عليهم (الفئة الضالة) بحسب التوصيف الرسمي الشائع للسلفيين الجهاديين. ففي نوفمبر ٢٠٠٧ تم إلقاء القبض على ٢٠٨ أشخاص بزعم أنهم كانوا يستهدفون تنفيذ مخطط إرهابي لاغتيال علماء ورجال أمن وتخريب منشآت نفطية واقتصادية^٨، وكذلك أُلقي القبض على أكثر من ٥٠ شخصاً في مارس ٢٠٠٨، بزعم اتصالهم بالعناصر القيادية في تنظيم القاعدة في الخارج، وتلقيهم التوجيه بإعادة بناء التنظيم، والبدء بحملة إرهابية داخل المملكة العربية السعودية^٩. وفي يونيو ٢٠٠٨ تم إلقاء القبض على ٥٢٠ شخصاً من المتهمين بالإرهاب دفعة واحدة. ومقابل المئات الذين أُلقي القبض عليهم منذ نهاية ٢٠٠٧ وحتى منتصف ٢٠٠٨، كانت السلطات السعودية قد أطلقت سراح نحو ١٨٠ شخصاً منهم، لم يثبت ارتباطهم التنظيمي بالقاعدة^{١٠}.

وقد أعلن مسؤولون سعوديون عن أن المعتقلين على خلفية الهجمات الإرهابية التي بدأت في عام ٢٠٠٣ سيحاكمون في محاكم أمنية منفصلة ستنشأ قريباً، وذلك مع تأكيدات بأن هذه المحاكم لن تكون عسكرية أو استثنائية، وأن إنشاء هذه المحاكم يأتي في إطار إعادة تنظيم القضاء السعودي. ووفقاً لبعض التقديرات، فإن نحو ٣٢٠٠ شخص تم توقيفهم للاشتباه بهم منذ عام ٢٠٠٣، الأمر الذي يثير التساؤلات حول مدى دقة عملية تقويم الأدلة والتثبت من الاتهامات خلال عرض المتهمين أمام تلك المحاكم الأمنية^{١١}.

ولا تتوقف الانتهاكات من قِبَل أجهزة الأمن ورجال الشرطة عند صدور أوامر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بل تتجاوزهما إلى ممارسات وحشية تتمهن فيها الكرامة والجسد. وفي واقعة شديدة الخطورة، قام رجال شرطة في ٩ مارس ٢٠٠٨، وخلال سعيهم للقبض على نحو ٢٥ مهاجراً يمنياً لا يحملون وثائق، بإضرام النيران في حفرة كان المهاجرون يختبئون

٧- راجع: الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان في ١٤ أكتوبر ٢٠٠٨.

٨- السعودية: القبض على ٢٠٨ مطلوبين ضمن ٦ خلايا خططت لاستهداف الأمن والعلماء ومواقع نفطية، جريدة الشرق الأوسط الدولية، ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٧.

٩- السعودية تلقي القبض على ٥٦ شخصاً من الفئة الضالة، جريدة الشرق الأوسط الدولية، ٣ مارس ٢٠٠٨.

١٠- الداخلية: ٥٢٠ معتقلاً خططوا لمهاجمة منشآت نفطية وأمنية وترويج المنهج التكفيري عبر الإنترنت، جريدة الشرق الأوسط الدولية، ٢٦ يونيو ٢٠٠٨.

١١- كريستوفر بوسيك، المحاكم تفتتح فصلاً جديداً في مكافحة الإرهاب، نشرة الإصلاح العربي، مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي، سبتمبر ٢٠٠٨.

فيها، مما أدى إلى إصابة نحو ١٨ منهم بحروق شديدة^{١٢}.

مصادرة مطلقة لحرية التعبير والإعلام:

يسيطر رأس المال السعودي على عدد من الصحف العربية الشهيرة، وكذلك مجموعة من القنوات الإعلامية الأكثر شهرة في العالم العربي. وفي ظل هذه السيطرة تنجح الحكومة السعودية في الحد من انتقاد السياسات الرسمية، وفي التعتيم على الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان في المملكة.

ويمكن القول إنه لا وجود في السعودية لصحافة متحررة من الضغوط الأمنية والحكومية، أو بعيدة عن هيمنة رجال الدين، وخاصة الرسميين منهم، وفتاواهم التي تتهدد مختلف وسائل الإعلام، ليس فقط بعقوبات سالبة للحرية، وإنما بالقتل أيضًا. ففي ١٢ سبتمبر ٢٠٠٨ أصدر رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ صالح اللحيدان فتواه التي أجاز فيها قتل أصحاب القنوات الفضائية العربية الذين وصفهم بالمفسدين الذين يعمدون إلى «نشر الفساد والإفساد»^{١٣}.

وفي إطار الموقف العدائي الصارم تجاه تداول المعلومات عبر الوسائط الإلكترونية، والذي بلغ حد حجب نحو ٤٠٠ ألف موقع إلكتروني في المملكة، بدعوى حماية الواجبات الأخلاقية الإسلامية، فقد قامت أجهزة الأمن السعودية في العاشر من ديسمبر ٢٠٠٧ باعتقال المدون الإليكتروني فؤاد الفرحان^{١٤} دون توجيه تهم محددة إليه، واستمر اعتقاله لأكثر من أربعة أشهر، ولم يسمح له خلالها بتوكيل محام عنه^{١٥}. حيث أفرج عنه في ٢٦ أبريل ٢٠٠٨ وتم حجب مدونته. وكانت الحكومة السعودية قد أغلقت موقع (منبر الحوار) المخصص لنقاش قضايا حقوق الإنسان والإصلاح السياسي. وتم إغلاق موقع رائف بدوي، الذي يدير موقعاً مخصصاً لتعديلات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في وقت سابق من عام ٢٠٠٧. وفي أكتوبر ٢٠٠٧ استجوبت المباحث بدوي بشأن صلاته بهيومان رايتس ووتش، وفي ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧ اعتقلت المخابرات مهنا الفالح، وهو أحد أنصار الإصلاح الدستوري^{١٦}.

وقامت السلطات السعودية باتخاذ قرار ترحيل الشيخ عبد الله الخياط (مصري الجنسية)،

١٢- راجع: هيومان رايتس ووتش في ١٤ مايو ٢٠٠٨.

١٣- راجع: مراسلون بلا حدود في ١٦ سبتمبر ٢٠٠٨.

١٤- راجع: خطاب منظمتي مراسلون بلا حدود والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان الموجه إلى ملك السعودية للإفراج عن الفرحان، وذلك بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٠٨.

١٥- <http://egypt.ifex.org/ifex/content/08/vol153/p0510-7.shtml.html>

١٦- راجع: هيومان رايتس ووتش في ١٠ يناير ٢٠٠٨.

المقيم في السعودية، منذ عام ١٩٦٦ دون إبداء أسباب ذلك^{١٧}. وتجدر الإشارة إلى أن الخياط اعتاد ممارسة الكتابة لبعض الصحف ومواقع الإنترنت عن آرائه في الأوضاع في مصر، وليس المملكة السعودية.

ورغم الهيمنة الحكومية على البث المرئي في المملكة، استطاعت بعض شكاوى المواطنين حول الزيادات الضئيلة لأجور الموظفين أن تتسلل إلى شاشة التليفزيون الرسمي في أحد البرامج التي يتم بثها على الهواء مباشرة. وقد تسبب هذا في إصابة الحكومة بالفزع من تكرار الأمر؛ فما كان من وزير الإعلام إلا أن أصدر قراراً في ٣٠ يناير ٢٠٠٨ بحظر بث البرامج مباشرة على كل القنوات السعودية^{١٨}.

وفي ٢٢ يوليو ٢٠٠٨ تعرّضت قناة (الإصلاح) التابعة لحركة الإصلاح الإسلامية، وهي إحدى حركات المعارضة التي يقع مقرها خارج المملكة، إلى وقف بثها على القمر الصناعي هوتبيرد المملوك للشركة الأوروبية يونتلسات، وذلك بعد أن عانت القناة منذ تأسيسها في عام ٢٠٠٣ من التشويش عليها لمرات عدة، ووجه مدير القناة اتهامه للسلطات السعودية بأنها وراء وقف بث القناة بعد أن قامت بضغط على الشركة الأوروبية^{١٩}.

ضريبة الدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة إلى الإصلاح؛

تعد المملكة العربية السعودية بيئة تتسم بالخطر على المدافعين عن حقوق الإنسان والمطالبين بالإصلاح؛ فرغم ما ظهر خلال السنوات الماضية من استعداد رسمي للتعاطي مع شأن حقوق الإنسان، وذلك بإنشاء منطمتين معنيتين بحقوق الإنسان وهما «الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان» و«هيئة حقوق الإنسان»، فإنه ليس ممكناً إنشاء منظمات حقوقية غير حكومية. ففي سبتمبر ٢٠٠٧ تجاهلت وزارة الشؤون الاجتماعية طلب تسجيل «اللجنة السعودية الوطنية لحقوق الإنسان» ولم يتلق المؤسسون ردّاً على الطلب. وفي سبتمبر ٢٠٠٧ أيضاً تلقت المجموعة المؤسسة لجمعية الدفاع عن حقوق المرأة تحذيرات بعدم التظاهر وتم حرمانهم من التسجيل والاعتراف الرسمي. وفي أغسطس ٢٠٠٧ أرادت مجموعة من المواطنين تشكيل منظمة خاصة بالتصدي للبطالة ولدعم المرأة في الانضمام إلى سوق العمل، لكن وزارة العمل رفضت في عام ٢٠٠٨ منح التصريح، بدعوى أن هناك منظمات أخرى موجودة تعمل على تحقيق الأهداف نفسها. ولم تحصل بعد منظمة «حقوق الإنسان أولاً» على تصريح من الحكومة، رغم تقديمها بطلب رسمي في نوفمبر ٢٠٠٢. جدير بالذكر أن مجلس الشورى

١٧- راجع: الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان في ٢٦ يوليو ٢٠٠٨.

١٨- راجع: مراسلون بلا حدود في ١ فبراير ٢٠٠٨.

١٩- راجع: مراسلون بلا حدود في ٢ سبتمبر ٢٠٠٨.

٢٠- راجع: هيومان رايتس ووتش في ١٠ يناير ٢٠٠٨، مصدر سابق.

قد أقر في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ قانوناً جديداً للجمعيات، يشتمل على أحكام تطلق يد السلطات في حل ودمج الجمعيات، ووضع أنشطتها وإداراتها ومواردها تحت رقابة صارمة.^{٢١}

في ظل تجريم التظاهر السلمي كانت السلطات قد اعتقلت الشقيقين عبد الله الحامد وعيسى الحامد -وهما من أشهر المطالبين بالإصلاح في السعودية- بتهمة تحريض زوجات على التظاهر للمطالبة بالإفراج عن أزواجهن المحتجزين منذ أكثر من عامين دون توجيه تهم إليهم. وقد صدر حكم ضدهما في نوفمبر ٢٠٠٧، بالسجن لعبد الله أربعة أشهر ولعيسى ستة أشهر. الأخطر في الحكم الصادر ضدهما أن القاضي قد أكد على ضرورة معاقبتهما؛ لأن تصرفاتهما قد تؤدي إلى أفعال يجرمها الإسلام.^{٢٢}

كما ألقت السلطات السعودية القبض على متروك الفالح أستاذ العلوم السياسية بجامعة الملك سعود بالرياض^{٢٣}، وذلك في مكتبه بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠٨. ويرجح أن اعتقاله جاء على خلفية رسالة كان قد وجهها قبل يومين من اعتقاله عبر البريد الإلكتروني إلى أحد المواقع على شبكة الإنترنت، حول الأوضاع المعيشية والصحية المتردية داخل سجن بريدة العام، والتي عاينها بنفسه إثر زيارته لاثنتين من زملائه من النشطاء الحقوقيين، وهما الدكتور عبد الله الحامد، وعيسى الحامد، اللذان يقبعان داخل سجن بريدة، منذ أواخر نوفمبر ٢٠٠٧.

وقررت السلطات معاقبة متروك الفالح على انتقاده العلني لظروف الاحتجاز، وتعريضه لمزيد من الإجراءات التعسفية، التي شملت مصادرة الحاسوب المحمول الخاص به، وهاتفه النقال فور القبض عليه، فضلاً على تعريضه لمزيد من الضغوط والتعذيب النفسي داخل محبسه بسجن الحائر بالرياض. وقد أدلت زوجة الفالح في أغسطس ٢٠٠٨ بمعلومات للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، كشفت فيها عن استمرار تعرّضه لأشكال متعددة من المعاملة السيئة.^{٢٤}

من ناحية أخرى منعت السلطات عبد الرحمن اللاحم المحامي والناشط الحقوقي من السفر، وتمت مصادرة جواز سفره منذ سنوات؛ مما أدى إلى حرمانه في عام ٢٠٠٨ من السفر لتسلم جائزة محامي حقوق الإنسان الدولية من نقابة المحامين الأمريكيين.^{٢٥}

٢١- التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧، ص ٢٨.

٢٢- راجع: هيومان رايتس ووتش في ٩ نوفمبر ٢٠٠٧.

٢٣- راجع: بيانا صحفياً من ٣٠ منظمة حقوقية عربية منشوراً على موقع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٨.

٢٤- "المنظمة العربية" تطالب السعودية بإطلاق سراح الناشط السعودي متروك الفالح، جريدة المصري اليوم، ١٣ أغسطس ٢٠٠٨.

٢٥- راجع: بيانا صحفياً أصدرته مؤسسة الخط الأمامي (المؤسسة العالمية للدفاع عن مدافعي حقوق الإنسان)، ١٤ مايو ٢٠٠٨.

حرية المعتقد وأوضاع الأقليات:

رغم تبني العاهل السعودي خطاباً يبدو متسامحاً مع الحرية الدينية، فقد ظل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتمتعون بصلاحيات واسعة، تخوّل لهم التصدي لمن يرون في سلوكه أدنى انتهاك لمعاييرهم الدينية في اللباس أو في الاختلاط بين الجنسين، إذ يتم اعتقال أي رجل يجلس في خلوة مع امرأة ليست من محارمه، بالإضافة إلى من لا يلتزم بالطوقس الدينية، أو من يمارس طقساً دينياً خاصاً لا يعترفون به. ويأتي عدم التقيد باللبس وغطاء الرأس في مقدمة أسباب المضايقات والانتهاكات التي يتعرض لها النساء؛ وكثيراً ما يعتمد أعضاء هذه الهيئة إساءة معاملة المحتجزين لديهم، حيث يتميز عملهم بالقسوة المفرطة التي قد تصل إلى حد القتل. وأوردت تقارير صحفية معلومات عن محاكمات لعدد من أعضاء الهيئة لتورطهم في مقتل نحو ١٠ أشخاص من الرجال والنساء، خلال مطاردتهم أو احتجازهم لهم.^{٢٦}

وفيما يتعلق أيضاً بقضايا الإساءة إلى الإسلام؛ وجّه الادعاء السعودي في ٥ مايو ٢٠٠٨ اتهامه إلى رائف بدوي بـ "إنشاء موقع إلكتروني يسيء للإسلام" وطالب بمعاقبته بالسجن لمدة ٥ سنوات وتغريمه مبلغ ٣ ملايين ريال سعودي، بسبب ما ينشره على موقعه من انتهاكات ترتكبها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتشكيك في التفسير السائد للدين الإسلامي. وبسبب التهديدات بالاعتقال والإيذاء الجسدي اضطر بدوي إلى مغادرة المملكة في أواخر أبريل ٢٠٠٨. كما قامت محكمة التمييز في مكة في ١ مايو ٢٠٠٨ بتأييد حكم الإعدام الذي صدر بحق صبري بوغدي (تركي الجنسية ويعمل حلاقاً) في ٣١ مارس ٢٠٠٨؛ بعد اتهامه بـ "شتم الذات الإلهية"، رغم إنكاره لما نسب إليه من تهم.^{٢٧}

وفي ٢٢ يونيو ٢٠٠٨ اعتقلت السلطات السعودية الشيخ توفيق العامر، وذلك بأوامر من محافظ الإحساء الأمير بدر بن جلوي. ويذكر أن هذا الاعتقال الثاني للشيخ العامر الذي يُعد أحد الناشطين في مجال المطالبة بالحريات الدينية لأبناء الطائفة الشيعية^{٢٨}.

يمثل التمييز ضد الشيعة سياسة منهجية، خاصة على صعيد الحق في العمل وفي تشييد مساجدهم الخاصة وأيضاً نشر كتبهم، بل ولا يعتد بشهاداتهم أمام القضاء، وذلك في إطار مناخ عام في السعودية يتم فيه تكفير كل من ينتمي للمذهب الشيعي. ويؤجج هذا الاتجاه كثير من القيادات الدينية الرسمية وغير الرسمية، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراكز الدعوة الدينية. كانت السلطات قد سمحت للشيعة في منطقة القطيف بتنظيم احتفالات عاشوراء والأربعينية، في حين منعتها في مناطق كالدمام والإحساء. ففي ١٥ يناير ٢٠٠٨

٢٦- أضواء الإعلام تتسلط على الشرطة الدينية، ميدل إيست أونلاين، ٣ أبريل ٢٠٠٨.

٢٧- راجع: هيومان رايتس ووتش في ١٣ مايو ٢٠٠٨.

٢٨- راجع: منظمة حقوق الإنسان أولاً في السعودية، بياناً منشوراً على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان في ٢٣ يونيو ٢٠٠٨، وفي سبتمبر ٢٠٠٨.

قامت السلطات الأمنية ورجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتحرش بالموكب الحسينية في قرية الرملة بالإحساء، وذلك بتمزيق لافتاتهم وأعلامهم وإغلاق بعض مجالسهم بسبب عدم الحصول على تصريح من السلطات.

كما تمارس الحكومة التمييز ضد الشيعة في مجال التعليم، ففي منطقة الإحساء التي يشكل الشيعة نحو ٥٠٪ من سكانها، نجد أن الأساتذة الشيعيين في إحدى الجامعات الكبرى يشكلون ٢٪ من أساتذتها، وفي مجال إدارة المدارس التعليمية يوجد ٥ مدراء فقط من الشيعة في مدارس البنين التي يصل عددها إلى المئات. وقد بدأت الحكومة مؤخراً في تعيين مديرات شيعيات في مدارس للبنات، ولكن بصفة عامة لا يسمح للمدرسين الشيعيين، حتى في المناطق التي يشكل فيها الشيعة أغلبية، بتدريس مادتي التاريخ والدين^{٢٩}.

كما لا يزال الشيعة مستبعدين من التمثيل في المناصب العليا في البلاد، وذلك في الحقل الدبلوماسي وفي الأجهزة الأمنية والعسكرية، ناهيك عن أنه طوال تاريخ المملكة السعودية لم يصل أي شيعي إلى منصب وزير، ويعاني كثير منهم من الفقر وتدني مستوى المعيشة بسبب سياسة التمييز الحكومية، وتتعرض المناطق التي يقطنون بها إلى الإهمال وتهالك البنية التحتية وسوء الخدمات الصحية والتعليمية، ولم يستفيدوا من عائدات النفط كما استفاد غيرهم من أهل المملكة^{٣٠}.

والواقع أن التمييز المنهج ضد أبناء المذهب الشيعي، يلقي بظلال الشك على المبادرة التي أطلقها العاهل السعودي، بالدعوة إلى حوار الأديان في مارس ٢٠٠٨ بعد نحو ٥ أشهر من زيارته، التي وصفت بالتاريخية، إلى الفاتيكان. ومع أن هذه المبادرة قد حظيت بدعم من علماء الدين في المملكة^{٣١}، ويفترض أن تنعكس بالانفتاح والتسامح بين المذاهب الإسلامية على الأقل، فإن بعض ممثلي الجناح المحافظ في المؤسسة الدينية الرسمية قد شاركوا في إصدار بيان شديد اللهجة ضد أتباع المذهب الشيعي، حيث وصفوا مذهبهم بأن له "أصولاً كفرية"، وذلك قبل ٣ أيام فحسب من انعقاد المؤتمر الإسلامي العالمي في مكة، والذي استهدف صياغة موقف موحد من الحوار مع الأديان الأخرى، والذي عُقد بمشاركة عدد كبير من رجال الدين الشيعة^{٣٢}.

٢٩- تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الحرية الدينية في المملكة العربية السعودية (٢٠٠٧)، ص ٨.
http://riyadh.usembassy.gov/root/pdfs/international-religious-freedom-report2.pdf

٣٠- الشيعة في السعودية: من التهميش إلى الاحتواء، شبكة (CNN) الإخبارية الأمريكية، ٧ أبريل ٢٠٠٧.
http://arabic.cnn.com/2007/middle_east/3/8/shiite-saudi/

٣١- رضوان السيد، حوار الأديان: المسئوليات والتحديات، الشرق الأوسط، ١٦ أبريل ٢٠٠٨.

٣٢- شيعة السعودية يردون على المنتقدين السنة، وكالة أنباء رويترز، ٢ يوليو ٢٠٠٨.
http://ara.reuters.com/article/idARAEGO25649720080702

البحرين

أوهام الإصلاح تتلاشى

شهدت أوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة خلال عام ٢٠٠٨ مزيداً من التدهور الذي تلاشت معه الأوهام حول المشروع الإصلاحي الذي تروج له المملكة منذ تولي الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة مقاليد الحكم في عام ١٩٩٩.

فقد أحكمت السلطات قبضتها على حرية التعبير، وحاصرت أصوات المعارضة السياسية السلمية، أو المطالبين بحقوقهم المهددة في المواطنة، كما أضحت المملكة منطقة خطر جسيم لنشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ إذ يتعرضون للاعتقال والتعذيب والسجن عبر محاكمات غير عادلة.

وظل المواطنون الشيعة الذين يمثلون النسبة الأكبر من المواطنين، محرومين من حقوق المواطنة في المساواة وعدم التمييز على أساس ديني، بلغ حد أن الانتخابات البحرينية شهدت ظاهرة استيراد مواطنين من الجوار السعودي، تقوم السلطات البحرينية بتجنيسهم لتغيير التركيبة السكانية في البحرين، والتحايل على ارتفاع نسبة التصويت من الشيعة بتصويت سني مدفوع الأجر.

وحتى عندما أقدمت السلطات البحرينية في منتصف عام ٢٠٠٨ على خطوة كانت لتحظى بالتقدير في ظروف أخرى، وهي تعيين مواطنة يهودية الديانة سفيرة للبحرين بالولايات المتحدة الأمريكية، فإن المراقب لتطور الأوضاع في البحرين تعصف به الدهشة إزاء مفارقة التجاهل التام الذي يعاني منه الشيعة في البحرين، وغياب الإرادة السياسية اللازمة لإعمال

المساواة بين المواطنين كافة، وعدم التمييز بينهم على أساس ديني. لذا يبدو أن هذا الإجراء لم يكن أكثر من محاولة لتجميل صورة النظام في الساحة الدولية، من خلال التلاعب بورقة التمييز الإيجابي للمرأة والأقلية الدينية اليهودية.

حرية التعبير:

تسيطر الحكومة البحرينية بقبضة حديدية على شبكة الإنترنت في المملكة، وتخضع فيها المواقع الإلكترونية للرقابة الصارمة وللإغلاق. وقد تفاقمت المصادرة في نهايات عام ٢٠٠٧؛ وفُرضت الرقابة والحجب على ١٨ موقعاً إلكترونيًا، وذلك على خلفية تناول هذه المواقع للفضيحة الشهيرة والمعروفة باسم «البندر»^١. وتعرض للحظر خلال عام ٢٠٠٧ نحو ٢٦ موقعاً محلياً ودولياً.

في مايو ٢٠٠٨ قدمت الحكومة البحرينية تعديلات على قانون الصحافة إلى البرلمان، تلغي عقوبات السجن، إلا أنه في حال تمريره لن يكون ذا جدوى حقيقية في حماية الصحفيين من الحبس في قضايا النشر، دون إجراء إصلاحات جذرية لقانون العقوبات البحريني^٢.

من ناحية أخرى، منعت السلطات طباعة كتاب أكاديمي للدكتور نادر كاظم^٣. وفي يناير ٢٠٠٨ رفضت وزارة الشؤون الإسلامية مجدداً السماح بتوزيع رواية للكاتب عبد الله خليفة؛ بحجة أنها «تتطاول على شخصية إسلامية بصورة تثير الطائفية في المجتمع».

وقد حرر المدعي العام ٤٦ قضية ضد صحفيين من مختلف الصحف البحرينية - بينما شهد عام ٢٠٠٦ نحو ١٣ قضية - ومن مجمل هذه القضايا تم التحقيق في ١٩ قضية، بينما رفضت ١٦ دعوى؛ لعدم توافر عناصر الجريمة بها، وقيدت ٣ قضايا ضد مجهول وأُجِلَّت قضية واحدة^٤.

وانضم رجال الدين إلى قائمة المتربصين بحرية الصحافة؛ ففي مايو ٢٠٠٨ عمل الداعية الإسلامي المصري الشيخ وجدي غنيم على ملاحقة جريدة الأيام البحرينية ومقاضاة كل من

١- بحسب مركز البحرين لحقوق الإنسان تتعرض تقارير البندر إلى الكشف عن منظمة سرية تُدار وتمول من قبل مؤسسات رسمية، خاصة الديوان الملكي، وتهدف إلى نشر التحريض الطائفي، والتلاعب بنتائج الانتخابات؛ بهدف تقليل تمثيل المجموعات المعارضة وتهميش المواطنين الشيعة وخلق وتمويل منظمات مجتمع مدني حكومية باسم منظمات غير حكومية، وتقييد وتكبل واحتواء مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة، إضافة إلى إدارة خطة موجهة سياسياً لتغيير التركيبة الديموغرافية من خلال استيراد وتوطين الآلاف من دول المنطقة.

٢- راجع: مراسلون بلا حدود في ٣ يوليو ٢٠٠٨.

٣- بيان صحفي صادر عن مركز البحرين لحقوق الإنسان في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧.

٤- لمزيد من التفاصيل راجع: مركز البحرين لحقوق الإنسان في ٢٣ يناير ٢٠٠٨.

٥- راجع: مركز البحرين لحقوق الإنسان في ١٧ يناير ٢٠٠٨.

عيسى الشايحي رئيس التحرير والكاتب الصحفي سعيد الحمد، أمام محكمة الجنايات بتهمة السب والقذف بسبب انتقادهما له، واصفاً انتقادهما بأنه تطاول على الإسلام^٦.

في يونيو ٢٠٠٨ اعتقل جهاز الأمن الوطني في البحرين سبعة أشخاص، أحيلوا للتحقيق حول مسؤوليتهم عن تحرير نشرة «الوفاق» وموقع «أوال» الإلكتروني^٧. وصرح المعتقلون بعد إطلاق سراحهم بأنهم تعرضوا للضرب وسوء المعاملة.

وتم إطلاق سراحهم بعد تحويل قضيتهم إلى النيابة العامة التي وجهت لهم تهمة «التحريض على كراهية نظام الحكم ونشر أنباء من شأنها إثارة الفرقة الطائفية، بما يؤثر على السلم العام والنظام العام». وكانت وزارة الداخلية قد أصدرت، عقب اجتماع مع نواب البرلمان، بيانات صحفية تحذر من التعرض للذات الملكية^٨.

أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني:

تشكل الساحة البحرينية بيئة خطيرة، يُحرم فيها المدافعون من حرية العمل والأمان الشخصي، ولا ضمان لحيواتهم وأجسادهم من الانتهاك، في ظل تمتع أجهزة الأمن بسلطات واسعة لا رقيب حقيقياً على أفعالها، واعتماد الحكومة لسياسة إفلات رجالها من العقاب والحاسبة في جرائم انتهاك حقوق الإنسان.

في نوفمبر ٢٠٠٧ تم تقديم الناشط الحقوقي البحريني محمد المسقطي رئيس «الجمعية البحرينية لشباب حقوق الإنسان» للمحاكمة^٩. وكان علي جاسم مكي المدافع عن حقوق الإنسان قد قتل خلال مشاركته في تظاهرة سلمية بمناسبة يوم الشهداء في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٧. وتعرضت التظاهرة لقمع السلطات التي استخدمت القوة المفرطة. وقبل فحص الأطباء للجثة قامت وكالة الأنباء الرسمية بإصدار بيان صحفي فاجأت به الجميع، إذ ذكرت أن الوفاة كانت لأسباب طبيعية^{١٠}.

وفي ٢١ ديسمبر ٢٠٠٧ اقتحمت قوات مكافحة الشغب مسجد الصادق بالمنامة^{١١} وأطلقت الغازات المسيلة للدموع والرصاص المطاط على المصلين، وذلك عقب خطبة للأمين العام لحركة «حق» التي حمل فيها السلطات البحرينية مسؤولية مقتل مكي.

٦- راجع: بيان الشبكة العربية لعلومات حقوق الإنسان الصادر في ٢٨ مايو ٢٠٠٨.

٧- راجع: مركز البحرين لحقوق الإنسان في ١ يوليو ٢٠٠٨.

٨- المصدر السابق.

٩- راجع: مركز البحرين لحقوق الإنسان في ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٨.

١٠- راجع بياناً صادراً عن المفوضية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، في إطار برنامجها المشترك «مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان» بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٠٧.

١١- راجع مركز البحرين لحقوق الإنسان في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٧.

ولم تمض إلا أيام قليلة، حتى شنت السلطات الأمنية حملة مكثفة لقمع الاحتجاجات، قامت خلالها باعتقال نشطاء والاعتداء عليهم^{١٢}؛ وشهدت عمليات الاعتقال اقتحام المنازل وتفتيشها ومصادرة الأوراق وأجهزة الكمبيوتر، والاعتداء الجسدي، ولم يسمح للمعتقلين بمقابلة أهاليهم أو المحامين، كما لم يسمح للمحامين بحضور جلسات التحقيق.

وتعرض عدد من المحتجزين للمعاملة القاسية واللاإنسانية، وذلك أثناء احتجازهم في مبنى التحقيقات الجنائية، ومباشرة عمليات الاستجواب المتواصلة من دون راحة أو نوم^{١٣}.

وفي يناير ٢٠٠٨ أفرجت السلطات البحرينية عن ثلاثة ممن اعتقلوا في أحداث ديسمبر^{١٤}، فيما ظل مدافعون آخرون عن حقوق الإنسان رهن التوقيف. وقد بدأت محاكمة المتهمين في هذه الأحداث في ٣ فبراير ٢٠٠٨ في المحكمة الجنائية الكبرى.

وشملت التهم استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين، وإشعال حريق في إحدى سيارات الشرطة، وسرقة سلاح ناري مملوك لوزارة الداخلية، وحيازة سلاح ناري لا يجوز الترخيص بحيازته^{١٥}.

وقد أسدل الستار على هذه المحاكمة في ١٣ يوليو ٢٠٠٨، والتي انتهت إلى معاقبة ٤ نشطاء بالسجن لمدة ٥ أعوام، وحُكم على ناشط بالسجن ٧ سنوات وغرامة مالية قدرها ٩٩٨٠ ديناراً بحرينياً، وعلى ٦ نشطاء بالسجن لمدة عام واحد، وبرأت المحكمة أربعة نشطاء.

وفي دلالة واضحة على عمق الهوة بين النظام الحاكم والمجتمع المدني، أطلق ملك البحرين تحذيراً خص به نشطاء حقوق الإنسان من التآمر مع الغرب، واعتبر أن التقارير التي يصدرونها تخدم أجندة غربية وليست أكثر من استغاثات مصطنعة^{١٦}.

التعذيب:

أكدت أسر المعتقلين في أحداث ديسمبر ٢٠٠٧^{١٧} ما يتعرض له المعتقلون من المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة، حيث تعرضوا للصدّات الكهربائية، ونزع ملابسهم بالكامل خلال التحقيق وإبقائهم في هذا الوضع فترات طويلة، وتهديدهم باعتقال أقاربهم من النساء

١٢- راجع: تقرير مركز البحرين لحقوق الإنسان في ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٧.

١٣- راجع: جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٧.

١٤- راجع: مؤسسة الخط الأممي، مؤسسة عالمية معنية بالدفاع عن مدافعي حقوق الإنسان، في ١٧ يناير ٢٠٠٨.

١٥- راجع: جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان في ١٣ يوليو ٢٠٠٨.

١٦- راجع: مركز البحرين لحقوق الإنسان في ٢٣ يوليو ٢٠٠٨.

١٧- لمزيد من التفاصيل راجع: الجزء السابق الخاص بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان.

والاعتداء عليهن جنسياً في حالة عدم الاعتراف، كما زعم عدد من المعتقلين أنهم تعرضوا للاعتداءات الجنسية أثناء التحقيق^{١٨}. وكان مسئول بوزارة الداخلية قد أنكر في ١٧ يناير ٢٠٠٨ وقوع أية معاملة سيئة بحق المحتجزين، وقال المسئول إن كل المزاعم بالمعاملة السيئة تم فحصها من قبل الطبيب الشرعي ولم تظهر علامات التعذيب على أي شخص^{١٩}. ورفضت النيابة العامة انضمام أطباء لوفد كان يتأهب لزيارة المحتجزين^{٢٠}!

التجمع السلمي:

تنشط السلطات والأجهزة الأمنية في قمع أية تظاهرات، واعتقال المتظاهرين الذين يتعرضون فيما بعد للتعذيب داخل المعتقلات؛ ففي ٢٥ أبريل ٢٠٠٨ منعت السلطات الأمنية البحرينية إقامة فعاليات ندوة عامة حول عريضة شعبية تطالب بتنحية رئيس الوزراء لمسئوليته عن انتهاكات حقوق الإنسان طوال مدة رئاسته. وهددت السلطات إدارة مقر انعقاد الندوة، بأن قوات الأمن ستدخل لمنعها بالقوة إذا تمت إقامتها. جدير بالذكر أن منظمي الندوة لم يصيهم اليأس فقاموا في ٥ يونيو ٢٠٠٨ بتنظيم ندوة عامة في منطقة أخرى، إلا أن قوات الأمن الخاصة بمشاركة ميليشيات مدنية قامت بمهاجمة الحضور قبل ساعة من بدء الندوة وقد أصيب عدد كبير وألقي القبض على آخرين^{٢١}.

وفي أكتوبر ٢٠٠٧ قامت السلطات الأمنية باعتقال مجموعة من الشباب خلال مسيرة احتجاجية في منطقة كرزكان، وتم توثيق شهادات عن الاعتداءات والتعذيب التي تعرض لها المعتقلون^{٢٢}.

الأقليات الدينية وحرية المعتقد :

يعاني المواطنون الشيعة من التمييز المنهجي من قبل الحكومة البحرينية؛ فهم محرومون من الوظائف العليا في الحكومة والمؤسسات التي تملكها، حيث تتعرض هذه المؤسسات والهيئات إلى تطهير على أساس طائفي، يراد به عزل أبناء الطائفة الشيعية من جميع المناصب العليا، إلى جانب التهميش في مجال الاقتصاد والتعليم والمشاركة السياسية.

١٨- راجع: جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان في ١٦ يناير ٢٠٠٨.

١٩- هيومان رايتس ووتش في ٢١ يناير ٢٠٠٨.

٢٠- الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان في ٢٧ يناير ٢٠٠٨.

٢١- مركز البحرين لحقوق الإنسان في ٩ يونيو ٢٠٠٨.

٢٢- جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان في ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٧.

وفضلاً على حرمان الشيعة من كثير من الوظائف المدنية بالحكومة، فقد بلغ الأمر حد أن الجيش البحريني يمتلئ بالأجانب والمجنسين الذين تم جلبهم من دول مختلفة، ويُمنع المواطنون الشيعة من العمل في جيشهم لاعتبارات طائفية، حتى بلغت نسبتهم أقل من ١٪ بالرغم من أنهم يمثلون أكثر من ٧٠٪ من تعداد المواطنين^{٢٣}.

ويذكر أن الحكومة البحرينية ممتنعة عن تنفيذ التزاماتها الدولية وبخاصة توصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التمييز العنصري^{٢٤}. وتعد البحرين من الدول القلائل بالعالم التي لا يوجد بها قانون يعرف ويجرم التمييز القائم على أساس ديني أو عنصري.

وتتلاعب الحكومة البحرينية بالتركيبة السكانية، حيث تستخدم وسيلة التجنيس الطائفي والسياسي للأجانب، لإعادة رسم الدوائر الانتخابية بما لا يعكس الواقع السكاني بشكل عادل، كما تستمر في منح الجنسية وحق التصويت لمواطني السعودية أو لأفراد الجيش من الأجانب.

وفي ٢٧ فبراير ٢٠٠٨ اعتدت قوات مكافحة الشغب على فعالية دينية خاصة بالطائفة الشيعية^{٢٥}، واستخدمت في اعتدائها القنابل الصوتية والغازات المسيلة للدموع، وهو ما تسبب في إصابات خطيرة للمشاركين بالفعالية. وفي أبريل ٢٠٠٨^{٢٦} اعتقلت السلطات نحو ٤٧ شخصاً من النشطاء في مختلف القرى الشيعية، وأفرج عن عدد منهم في وقت لاحق، وقالوا إنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة.

وكانت الحكومة البحرينية قد قامت في مايو ٢٠٠٨ بتعيين هدى النونو؛ وهي سيدة بحرينية يهودية الديانة في منصب سفير بالخارجية البحرينية، واتهمت جهات حقوقية السلطات البحرينية بأنها تستغل المرأة والأقليات الدينية للتمويه على سياساتها الطائفية والمناهضة لحقوق الإنسان^{٢٧}. وأشارت إلى أن السيدة النونو ترأس جمعية حقوق إنسان اصطنعتها الحكومة لمحاربة منظمات حقوق الإنسان المستقلة، كما أن هذه الجمعية كانت طرفاً أساسياً في مخطط سري حكومي يستهدف ضرب المعارضة وتهميش المواطنين الشيعة.

واعتبرت الجهات الحقوقية أن اختيار امرأة يهودية في منصب سفير، بدلاً من أن يكون دليلاً على التعايش الديني وترسيخاً له، كما تريد أن تدعي السلطة، فإن اختيار هذه المرأة بالذات يخشى أن يحض على الكراهية الدينية، حيث سبق أن استخدمت السلطة هذه السيدة في معاركها مع مؤسسات المجتمع المدني ومع المعارضة وضمن الصراع الطائفي.

٢٣- حسب نبيل رجب نائب رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان في حوار أجراه مع موقع آفاق ١٨ مايو ٢٠٠٨.

٢٤- راجع مركز البحرين لحقوق الإنسان في ١٨ مايو ٢٠٠٨.

٢٥- راجع جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان في ١ مارس ٢٠٠٨.

٢٦- راجع مركز البحرين لحقوق الإنسان في ٢٠ أبريل ٢٠٠٨.

٢٧- راجع مركز البحرين لحقوق الإنسان في ٣٠ مايو ٢٠٠٨.

الباب الثاني

كيف تتناول الدول العربية قضايا حقوق الإنسان في الهيئات الإقليمية والدولية

جامعة الدول العربية

هل تصبح مظلة للهجوم على حقوق الإنسان ومساندة مجرمي الحرب والانقلابات العسكرية؟

شكل سلوك جامعة الدول العربية في مضمار حقوق الإنسان خلال عام ٢٠٠٨ تدهورا نوعيا جديدا، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي. فقد تحولت المنظمة الإقليمية إلى منصة للهجوم على حرية التعبير والحريات الإعلامية، ونشطت لحماية النظام السوداني والحيلولة دون محاسبة مسئوليهِ عن ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. في الوقت الذي تقاعست فيه عن أداء دورا مسئولا يوضع حدا لهذه الجرائم ويوفر الحماية لملايين السكان الذين دفعوا ثمنا باهظا لتلك الجرائم.

وأظهرت الجامعة العربية انحيازها للاستبداد، عبر مساندتها الانقلاب العسكري في موريتانيا، الذي أطاح بحكومة مدنية، انتخبها الشعب الموريتاني بإرادته الحرة، في الوقت الذي كان فيه هذا الانقلاب هدفا للإدانة من قبل مختلف منابر التنظيم الدولي والإقليمي.

كما ظلت أبواب الجامعة مغلقة أمام المنظمات غير الحكومية، وظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان - حتى بعد دخوله حيز النفاذ الفعلي - حبرا على ورق، رغم تواضع ضماناته عن كل المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى.

من التواطؤ على جرائم الحرب إلى تقديم المساندة المعنوية لمرتكبيها:

قامت جامعة الدول العربية في عام ٢٠٠٤ بإعداد تقرير عن بعثتها لتقصي الحقائق في إقليم دارفور، ورغم الصياغة الدبلوماسية الناعمة، فإن التقرير اتسم بموقف نقدي يدين الحكومة

السودانية بشكل غير صريح، الأمر الذي أدى إلى رفضها للتقرير، وإدانتها بوصفه يحاكي الموقف التأمري للغرب. منذ ذلك الحين تبنت الجامعة العربية موقف الصمت على الجرائم المتزايدة في دارفور. فيما تركت الحكومات العربية سكان إقليم دارفور، نهبا لانتهاكات واسعة النطاق منذ تفجر النزاع المسلح في الإقليم عام ٢٠٠٣، والذي أفضى على مدى نحو خمس سنوات إلى سقوط نحو ٣٠٠ ألف قتيل، وتشريد نحو ثلاثة ملايين، واغتصاب آلاف من النساء والأطفال، وحرقت مئات القرى وتدمير وسائل العيش للمدنيين.

ولكن عندما أصبح الرئيس السوداني عمر البشير مهددا بالملاحقة والتوقيف من قبل المحكمة الجنائية الدولية، بناء على المذكرة التي تقدم بها المدعي العام للمحكمة هذا العام، هبت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لتلعب دورا نشيطا لحمايته.

وبدا واضحا أن خطة التحرك السياسي والقانوني التي تبنتها جامعة الدول العربية، لا تستهدف إنقاذ الدارفوريين من المحنة التي يكابدونها، بقدر ما تستهدف تعطيل أو قطع الطريق على الإجراءات التي يفترض أن تتخذها المحكمة، ويفترض أن يدعمها المجتمع الدولي، بما في ذلك جامعة الدول العربية؛ حيث تتأسس خطة التحرك على إرجاء أية إجراءات بحق مسؤولي النظام السوداني، بدعوى إعطاء الأولوية للتسوية السياسية للنزاع، وإفساح المجال أمام القضاء السوداني، ليوصل نظره في الجرائم المرتكبة، ومنح المشرع السوداني مزيدا من الوقت لدمج الأفعال المؤثرة في القانون الدولي الإنساني في إطار القانون الجنائي السوداني^١.

وتتجاهل الخطة حقيقة أن النظام السوداني ظل يقاوم لعدة سنوات القيام بهذه الإجراءات لإصلاح النظام القضائي والقانوني، بالصورة التي تجعله مؤهلا؛ لأن يلعب دورا في محاسبة الجناة في دارفور^٢، واحترف الرئيس السوداني مراوغة قرارات المجتمع الدولي، بهدف كسب الوقت اللازم لفرض أمر واقع جديد على الأرض، مهما كان الثمن الذي يدفعه الشعب السوداني في دارفور.

هل تشكل الحالة اللبنانية استثناء؟

أخفقت جامعة الدول العربية في وضع حد للنزاعات المسلحة، سواء في الأراضي الفلسطينية المحتلة بين فتح وحماس، أو في اليمن على مدى أربع سنوات من الحرب في صعدة، ولكنها لعبت دورا في إطار مبادرة من إمارة قطر، في أن تحقق قدرا من النجاح في نزع فتيل حرب

١- لمزيد من التفاصيل حول خطة التحرك العربية، يرجع إلى تصريحات الأمين العام لجامعة الدول العربية على موقعها الإلكتروني بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٨، www.arableagueonline.org

٢- انظر: مداخلة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في سبتمبر

٥/١١/٢٠٠٨. www.cihrs.org/left/pdf/2-710200874144.pdf

- ولمزيد من التفاصيل حول تهرب السودان من استحقاقات العدالة في دارفور، راجع: الفصل الخاص بالسودان في هذا التقرير.

أهلية كانت على وشك الاندلاع في لبنان، بعد إقدام حزب الله على توجيه سلاحه للداخل لتحقيق أهداف سياسية.

بيد أن هذا الاتفاق ظل غير قابل للصمود، وهو ما أكدته لاحقاً وقوع المزيد من أعمال العنف نتيجة لتجاهله أمورا جوهرية فاقمت من الأزمة، وعلى الأخص تلك المتعلقة بالموقف من سلاح حزب الله، الذي ساعد في تحوله عمليا إلى دولة داخل كيان الدولة اللبنانية، قادرة على فرض إرادتها بقوة السلاح على مؤسسات الحكم، وعلى مختلف الأطراف السياسية. وفي ظل الالتفاف على هذه القضايا، فإن مستقبل السلم الأهلي في لبنان سيظل مرهونا بسلوك وحسابات أطراف دولية وإقليمية، في مقدمتها إيران وسوريا والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل^٣، وليس من بينها جامعة الدول العربية.

دعم الانقلاب على الشرعية والديمقراطية:

هناك فارق كبير بين موقف الجامعة العربية من الانقلاب العسكري، الذي قوض الحياة الديمقراطية في البلاد، وأطاح بالرئيس الموريتاني المنتخب سيدي ولد الشيخ عبد الله في السادس من أغسطس ٢٠٠٨، وأودعه السجن، ومواقف مؤسسات المجتمع الدولي تجاه هذا الانقلاب.

فقد أعلنت الأمم المتحدة منذ اللحظة الأولى لوقوع الانقلاب إدانتها له، وأعلن الاتحاد الأفريقي تجميد عضوية موريتانيا بالاتحاد، وربط عودتها للمشاركة في اجتماعات الاتحاد الأفريقي باستعادة النظام الدستوري. وأدان الاتحاد الأوروبي -بشدة- الانقلاب، وهدد في أكتوبر ٢٠٠٨ بفرض عقوبات على موريتانيا، مانحا الانقلابيين شهرا واحدا مهلة لتقديم مقترحات ملموسة تكفل عودة النظام الدستوري. وأعلن أنه لا يقبل بأي حل لا يتضمن عودة الرئيس المعزول إلى السلطة.

وفي الواقع فإن جامعة الدول العربية التي اعتادت أن تأخذ موقف المنفرج من الجرائم الكبرى تجاه حقوق الإنسان والديمقراطية في الدول العربية، قدمت تأييدا ضمينا للانقلاب. ففي أعقاب الانقلاب، اكتفت الجامعة بإصدار بيان يشير إلى أن الجامعة تراقب عن كثب تطورات الأوضاع في موريتانيا، انطلاقا من حرصها على إرادة الشعوب!! ثم قام أحمد بن حلي الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية بإضفاء الشرعية على قائد الانقلاب، مخاطبا إياه بوصفه رئيسا للبلاد. وبحسب تصريحات بن حلي خلال زيارته لموريتانيا، فإن الجامعة يههما في المقام الأول «أن يبقى العراق على مستوى النقاش السياسي»!! وهو ما يعني إقرارا ضمينا بأن الانقلابات العسكرية -من منظور الجامعة العربية- باتت تشكل أداة

٣- لمزيد من التفاصيل، انظر: الفصل الخاص بلبنان في هذا التقرير.

الجامعة العربية منصة للهجوم على الحريات الإعلامية:

في الثاني عشر من فبراير ٢٠٠٨ اعتمد مجلس وزراء الإعلام العرب وثيقة «مبادئ تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتلفزيوني الفضائي في المنطقة العربية»، وتظهر نصوص هذه الوثيقة أن هدفها الأسمى منح غطاء قومي وأخلاقي زائف لتقليص هامش الحرية، الذي تمتعت به وسائل البث في عدد محدود من البلدان العربية، وقد صدرت الوثيقة بمبادرة من الحكومة المصرية، وبدعم من المملكة العربية السعودية وموافقة سائر الدول العربية، بينما تحفظت عليها لبنان وقطر.

وتطلق الوثيقة يد الحكومات في اعتماد ما تراه من تشريعات، وتبني ما تراه من تدابير بحق وسائل البث الإعلامي، بما في ذلك مصادرة أجهزة البث وسحب أو وقف أو إلغاء تراخيص البث. ورغم أن الوثيقة تؤكد على الالتزام باحترام حرية التعبير، فإنها تستدعي جميع التعبيرات الإنشائية غير المنضبطة، والتي تحفل بها التشريعات العربية، بهدف محاصرة حرية التعبير، ومن قبيل ذلك القول إن حرية التعبير ينبغي أن تمارس بمسؤولية من أجل «تعزيز المصالح العليا العربية»، والامتناع عن بث كل ما يتعارض مع «توجهات التضامن العربي»، و«احترام كرامة الدول وسيادتها الوطنية»، و«عدم تناول قادتها أو رموزها الوطنية والدينية بالتجريح».

وهو الأمر الذي يكشف عن مسعى الوثيقة في تحصين نظم الحكم العربية ورموزها وسياساتها وممارساتها من النقد، ويضفي قيوداً إضافية على حق وسائل الإعلام في مناقشة المشكلات الكبرى التي تعانيها المجتمعات العربية^٥.

وبموجب هذه الوثيقة فقد قرر وزراء الإعلام العرب في اجتماعهم الوزاري في ١٩ يونيو ٢٠٠٨، تكليف الأمين العام للجامعة بتقديم مشروع لإنشاء مفوضية عامة للإعلام، يأتي على رأس مهامها ضمان الالتزام باحترام «المبادئ» التي تضمنتها الوثيقة، ودعا الحكومات العربية للاسترشاد بها في وضع تشريعاتها الوطنية ذات الصلة.

ويؤدي اعتماد هذه الوثيقة إلى منح غطاء للحكومات في حظر بعض وسائل البث، والتهينة

٤- راجع في ذلك: جريدة الشرق الأوسط «أوروبا تمهل موريتانيا شهراً قبل العقوبات»، ٢١ أكتوبر ٢٠٠٨.

والحياة اللندنية، بن حلي لـ «الحياة»: سياسيو موريتانيا منقسمون إزاء الانقلاب العسكري، ١٤ أغسطس ٢٠٠٨.

د. سعيد اللاوندي، خطبة بن حلي. وأوضاع أخرى، صحيفة نهضة مصر، ٢٨ أغسطس ٢٠٠٨.

٥- حول هذه الوثيقة انظر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الجامعة العربية الفاشلة تتجهج على حرية التعبير، ١٨/٢/٢٠٠٨. وهيو مان رايتس ووتش- «جامعة الدول العربية: يجب رفض المشروع الخاص بتقييد بث المحطات الفضائية»، ٢٦/٢/٢٠٠٨.

ل طرح مشروع قانون خاص لتنظيم البث الإعلامي -تم الكشف عن مشروع القانون المصري لاحقاً- يتجه لفرض مزيد من القيود على الإعلام السمعي والرئي، بل والإلكتروني أيضا.

أوهام الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان؛

في ضوء التوجهات السلبية لنظم الحكم العربية ومنظمتها الإقليمية تجاه احترام حقوق الإنسان، فإن دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ رسميا في ١٥ مارس ٢٠٠٨ -بعد أن صادقت سبع دول عربية، هي الأردن والجزائر والبحرين وسوريا وفلسطين وليبيا ودولة الإمارات العربية- يظل تطورا محدود القيمة والفاعلية.

ولا تبدو ثمة إمكانية لقيام هذا الميثاق بتوفير نوع من الحماية لحقوق الإنسان في العالم العربي، بالنظر لأن الميثاق يقتصر إلى الحد الأدنى من الآليات المتعارف عليها دوليا وإقليميا لحماية حقوق الإنسان. كما أن القيمة الإلزامية والأدبية للميثاق تتضاءل في عدد من موانه، التي تضع التشريع الوطني في مرتبة أعلى من الوثيقة الإقليمية، وعلى الأخص فيما يتعلق بالحق بالتنقل وحرية الفكر والاعتقاد والدين والمشاركة السياسية، وحقوق العمال والوافدين والحق في الإضراب والحق في إنشاء الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية. علاوة على ذلك فإنه يجيز تطبيق عقوبة الإعدام بحق الأحداث، طالما يسمح القانون الوطني بذلك، ويبرر انتهاك حقوق المرأة، ويفتقر إلى ضمانات حازمة لتجريم التعذيب المستشري في العالم العربي، كما لا تتمتع لجنة حقوق الإنسان العربية التي يعد بها الميثاق، بالاستقلالية أو بأية صلاحيات مؤثرة تسمح لها بالقيام بدور في العمل على احترام حقوق الإنسان.

وإذا كان هناك ثمة فرصة لتفعيل الميثاق، على المدى البعيد، فإنها سترتهن بمنح مؤسسات المجتمع المدني، دورا داخل الجامعة العربية، وتبني التقاليد المعمول بها في الأمم المتحدة والتنظيمات الدولية والإقليمية الأخرى، سواء بمنح منظمات المجتمع المدني صفة المراقب أو العضوية الاستشارية، أو اعتماد تقاريرها كمصدر للمعلومات، وفي مناقشة التقارير الحكومية، وهو الأمر الذي لا يسمح به الميثاق.

بيد أن الطريق مغلق عمليا، رغم الحديث الإنشائي المتكرر عن الانفتاح على المجتمع المدني؛ إذ ترهن القواعد واللوائح والتقاليد المعمول بها في جامعة الدول العربية، منح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية، بشرط أن تكون مسجلة قانونا في إحدى الدول العربية، وموافقة دولة المقر للمنظمة على منح صفة المراقب لها. وهو الشرط الذي يفضي عمليا إلى استبعاد غالبية المنظمات الحقوقية غير الحكومية المستقلة، التي تعاني في بلدانها من الملاحقة والإغلاق والحرمان من العمل بصورة قانونية^٦.

٦- انظر في ذلك: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، هل هناك فرصة لتفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان؟!، نشرة سواسية، العدد ٨٠، فبراير ٢٠٠٨، ص ٨، ٩.

تهميش حقوق الإنسان وتغييب المجتمع المدني فى الشراكة الأورومتوسطية

تعاين المشروعات الأوروبية للشراكة والتعاون مع دول جنوب المتوسط أزمة ثقة فى قدرتها على تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان فى دول جنوب المتوسط، فهناك فجوة واسعة بين الخطاب السياسى والفكرى لهذه المشاريع، منذ إعلان برشلونة للشراكة الأوروبية المتوسطية الصادر عام ١٩٩٥، وبين واقع الممارسات العملية للاتحاد الأوروبى فى دول جنوب المتوسط. منذ انطلاق عملية برشلونة احتوت معظم وثائق الاتحاد الأوروبى على العديد من الالتزامات والمحددات التى تحكم العلاقة بينه وبين دول جنوب المتوسط، والتى اشتملت على احترام القيم المشتركة ودعم الديمقراطية، وحكم القانون، وحقوق الإنسان، وحرية المجتمع المدني. وقد احتلت هذه المحددات مكانه مهمة فى وثائق الاتحاد الأوروبى بشكل خاص فى السنوات الخمس الأخيرة، حيث شهدت مراجعة لمسار برشلونة واتفاقات الشراكة ودورها فى دعم الإصلاح السياسى فى دول منطقة جنوب المتوسط. ولكن على المستوى العملى لم تترجم هذه النصوص إلى سياسات ومبادرات فعالة، يمكن من خلالها قياس حدوث تقدم حقيقى فى أوضاع حقوق الإنسان، بل إن تدهور الوضع الحقوقى فى دول المنطقة لم يقابله أية إجراءات سياسية أو دبلوماسية حازمة من جانب الاتحاد الأوروبى.

إن استمرار ممانعة الأنظمة العربية لإحداث تقدم ملموس فى مجال حقوق الإنسان والتحول الديمقراطى يعد من أهم عوامل ضعف الشراكة الأوروبية المتوسطية فى تحقيق التنمية والاستقرار لشعوب دول الجنوب، حيث تسعى معظم الحكومات العربية إلى تطوير العلاقات مع الاتحاد الأوروبى عندما تكون فقط منصبة على المسائل التجارية والاقتصادية

والأمنية، ولكنها لا ترغب عادة في الالتفات إلى قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية، وإن اضطرت هذه الحكومات إلى ذلك فإنها تعمل على إضعاف وتقييد المنابر والنصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، وعرقلة أي دور فعال للمجتمع المدني الأوروبي. وقد مثلت كل من الحكومتين اللبنانية والمغربية استثناءً نسبياً من ذلك، بالمقارنة بسائر الحكومات العربية في انفتاحها على المجتمع المدني، وإحرازهما تقدماً ملموساً في تنفيذ التزاماتها مع الطرف الأوروبي في مجالات حقوق الإنسان.

يقوم النموذج الأوروبي في مجال دعم حقوق الإنسان في السياسة الخارجية على تبني سياسة طويلة الأجل تعتمد الحوار منهجاً، وتتجنب طوال الوقت أي صدام مع الحكومات العربية بشأن ملفها الحقوقي. ويسعى الاتحاد الأوروبي إلى أن يكون هناك إطار مؤسسي للعلاقة مع الأطراف الخارجية، وفي إطار هذه العلاقة المؤسسية يتم تناول قضايا حقوق الإنسان. وبالطبع تختلف درجة التفاعل من دولة إلى أخرى، حسب إرادتها السياسية في التقدم في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان. وتأخذ العلاقات المؤسسية مع الاتحاد الأوروبي طابعاً متعدد الأطراف، كما هو الأمر في الاجتماعات والقمة التي تجمع حكومات الدول الأوروبية والمتوسطية، أو طابعاً ثنائياً مثل اتفاقات الشراكة الثنائية، وخطط عمل سياسة الجوار الأوروبية، وما يتفرع عنهما من لجان ومجموعات عمل متخصصة. وعلى الرغم من وجود تشاور غير رسمي مع المجتمع المدني من قبل الاتحاد الأوروبي قبل الاجتماعات الحكومية، فإن الحوار يظل في نهاية الأمر مقصوراً على الحكومات فقط، ولا توجد آلية منتظمة لتداول المعلومات مع المجتمع المدني حول ما يتم داخل هذه الأروقة. ورغم تفضيل الاتحاد الأوروبي الحوار الودي مع الحكومات بشأن قضايا حقوق الإنسان، فإنه أحياناً وبشكل انتقائي يصدر عن الهيئات السياسية للاتحاد الأوروبي بيانات علنية لإدانة تطور ما يثير قلق الدول الأوروبية.

تنفيذ خطط عمل سياسة الجوار الأوروبية:

بدأ مشروع سياسة الجوار في التبلور منذ عام ٢٠٠٣، في أعقاب توسيع الاتحاد الأوروبي، والرغبة في بلورة مشروع شامل لاستيعاب دول الجوار، وتحقيق الاستقرار حول حدود الاتحاد الأوروبي. من ناحية أخرى دخل الاتحاد الأوروبي -في هذه الفترة- في عملية مراجعة لسياسته الخارجية، وبدأ واضحاً أن مشروع الشراكة الأوروبية والمتوسطية والذي انطلق منذ عملية برشلونة في نوفمبر ١٩٩٥ في حاجة إلى دفعة جديدة؛ لإحياء الأهداف التنموية والأمنية التي أخفقت عملية برشلونة في تحقيقها.

تعتمد سياسة الجوار منهجاً خاصاً لكل دولة تبعاً لظروفها السياسية والاقتصادية، وحدود

إرادتها في التقدم في عملية الإصلاح والتنمية. وتقوم السياسة على مبدأ الحوافز الإيجابية، فكلما كانت الدولة الشريكة للاتحاد الأوروبي مقبلة على تنفيذ حزمة من الإجراءات الإصلاحية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ساعدها ذلك في الحصول على حوافز تشجيعية مالية واقتصادية وتقنية من جانب الاتحاد الأوروبي. ومن ثم خاضت كل دولة على حدة في سلسلة من المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي للتوصل إلى خطط عمل تفصيلية لوضع مؤشرات لقياس الإصلاحات التي تلتزم بها كل من الدولة الشريكة والاتحاد الأوروبي في مرحلة زمنية معينة. وقد سبق التوصل إلى خطط العمل سلسلة من التقارير القطرية وضعتها المفوضية الأوروبية عن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة ليسترشدها المفاوضات الأوروبية أثناء وضع خطط العمل مع الدول الشريكة.

تحتوي كل خطط العمل على قسم خاص بالديمقراطية وحقوق الإنسان، وبشكل عام تتسم محتويات هذا القسم في خطط العمل بالعمومية، بل إنها في بعض الأحيان تتسم بالضعف بالمقارنة بالتزامات هذه الدول بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما تفتقد خطط العمل جدولاً زمنياً يوضح أولويات تنفيذ بنودها.

طبقاً لخطط العمل فإن مجالس الشراكة الثنائية منوط بها تقييم تنفيذ الخطط، وينبثق عن الخطط لجان فرعية مختصة بموضوعات محددة، وتعد اجتماعاتها بشكل دوري، وتعد هذه اللجان أداة هامة لمتابعة تنفيذ الأقسام المختلفة لخطط العمل. هناك لجان فرعية مختصة بحقوق الإنسان تشكلت مع كل من الأردن والمغرب ولبنان وتونس، وقد تأسست مجموعة عمل غير رسمية معنية بحقوق الإنسان مع إسرائيل. وتناقش قضايا حقوق الإنسان مع الطرف المصري في إطار اللجنة الفرعية للشئون السياسية والدولية وحقوق الإنسان، حيث مارس الجانب المصري ضغوطاً شديدة أثناء المفاوضات حول خطة العمل، لمنع وجود لجنة مختصة فقط بحقوق الإنسان.

تم تطوير أداة مالية لتنفيذ سياسة الجوار تعرف بالأداة الأوروبية للجوار والشراكة، والتي تغطي الفترة من ٢٠٠٧ - ٢٠١٣، وذلك من أجل ضمان تنفيذ خطط العمل وتنفيذ سياسة الجوار في الجمل، وبموجب هذه الآلية تتلقى الدول الأطراف في سياسة الجوار مساعدات مالية لتنفيذ خطط العمل، وحزمة البرامج المتفق عليها مع الجانب الأوروبي.

ترتبط جميع دول جنوب المتوسط مع الاتحاد الأوروبي في إطار سياسة الجوار الأوروبية فيما عدا كلاً من سوريا -التي لم توقع بعد على اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية- والجزائر وليبيا. أعلنت المفوضية الأوروبية في فبراير أن الاتحاد الأوروبي سيبدأ مفاوضات للتوصل إلى إطار اتفاق مع ليبيا، وقد أوكل المجلس الأوروبي في أكتوبر ٢٠٠٧ إلى المفوضية الأوروبية وضع تصور لإطار تفاوضي مع ليبيا حول اتفاق شراكة بين الطرفين. بدأت ليبيا علاقاتها

مع الاتحاد الأوروبي منذ عام ٢٠٠٤، ولكن لا يوجد أي اتفاق شراكة بين الطرفين، وقد عبرت المفوضية الأوروبية عن رغبتها في التوصل إلى اتفاق تجارة حرة مع ليبيا، ودعم انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية. وأكدت المفوضية أن مثل هذا الاتفاق المنتظر التوصل إليه مع ليبيا يهدف إلى تأسيس حوار مثمر، وتعاون بين الطرفين في المسائل السياسية الثنائية والإقليمية، مثل قضايا الأمن والتنمية وحقوق الإنسان، ودعم عملية الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي، وتوطيد العلاقات التجارية، والتعاون في مجالات الهجرة، والطاقة والتعليم، والبيئة والثقافة.

أصدرت المفوضية الأوروبية في أبريل من هذا العام تقارير محلية وإقليمية لتقييم تنفيذ خطط عمل سياسة الجوار الأوروبية، وأشادت التقارير بالتطورات السياسية في منطقة شرق أوروبا، بينما لم ترصد هذه التقارير خطوات إيجابية نوعية في حقوق الإنسان، في معظم دول جنوب المتوسط. وضعت التطور في هذا المجال بالبطء والمحدودية، وركزت تحليلاتها بشكل أكبر على الجوانب الاقتصادية والتجارية والأمنية، وقد أعاققت التطورات الأمنية في كلٍ من لبنان وفلسطين - بشكل كبير - تنفيذ مقررات خطط العمل في كلا البلدين.

اعتمدت خطة العمل المصرية - الأوروبية في مارس ٢٠٠٧ وتم بموجبها الموافقة على منح الحكومة المصرية مبلغ ٥٥٨ مليون يورو لتنفيذ مشاريع مختلفة في إطار آلية سياسة الجوار. هذا الإعلان كان بمثابة خيبة أمل كبيرة لمنظمات حقوق الإنسان في مصر ليس فقط لأن الخطة لم ترتق لطموحات ومطالب المجتمع المدني، بل لأنه أيضاً جاء في توقيت كانت الحكومة المصرية تتخذ إجراءات بمثابة إعلان حرب على المجتمع المدني والإصلاح بشكل عام، من إجراءات تعسفية ضد القضاة المستقلين الداعين لاستقلال القضاء، والصحافة المستقلة، والتوسع في استخدام قانون الطوارئ والمحاكم العسكرية لمواجهة المعارضة السياسية السلمية، وتبني الحكومة تعديلات دستورية شكلت نكسة للحريات والديمقراطية. حيث اشتملت على إدخال بنود لمكافحة الإرهاب في الدستور من شأنها الانتقاص من ضمانات الحقوق والحريات فيه، تمهيدا لإصدار قانون لمكافحة الإرهاب. وتقييد الحق في تكوين الأحزاب السياسية، وإلغاء الإشراف القضائي على الانتخابات العامة. في هذا الوقت لم يصدر عن الاتحاد الأوروبي أية مواقف لإدانة هذه الإجراءات، بالرغم من أن الحكومة المصرية أعلنت بشكل صريح انتهاكها للمبادئ الرئيسية التي بُنيت عليها سياسة الجوار وخطة العمل. وقد استمرت الحكومة المصرية في نهجها المعادي للحريات والإصلاح، وطالت حملتها منظمات حقوق الإنسان عبر إغلاق منظمين فاعلتين في هذا المجال، بل وأعلنت عن نوايا إدخال مزيد من القيود على القانون المنظم للمنظمات غير الحكومية. هذا الصمت الأوروبي قلل - بلا شك - من مصداقية المبادرات الأوروبية وجديتها لدى الرأي العام، وجعلت الكثير من مؤسسات المجتمع المدني والإعلام تصرف النظر عن الاشتباك الإيجابي ومتابعة سياسة الجوار الأوروبية وخطة العمل.

لم تأخذ الحكومة المصرية حقوق الإنسان والديمقراطية في مفاوضات خطة العمل بجدية، وحاولت -قدر الإمكان- التنصل من أية التزامات في هذا المجال، في المقابل سعت بكل قوة إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من الامتيازات والمساعدات الاقتصادية والتجارية، لم تكثف الحكومة بذلك، بل حرصت على تصدير أكاذيب للرأي العام حول مفاوضات خطة العمل. كاتهام الاتحاد الأوروبي بأنه يحاول فرض قيمه الثقافية على المجتمع المصري من خلال خطة العمل. واعتبرت الحكومة أجندة حقوق الإنسان في خطة العمل فرضاً لقيم ثقافية أجنبية.

وصلت المواجهة بين الحكومة المصرية والاتحاد الأوروبي إلى مستوى غير مسبوق في الأشهر الأولى من عام ٢٠٠٨، بعد صدور قرار للبرلمان الأوروبي ينتقد وضعية حقوق الإنسان في مصر، استدعت الخارجية المصرية السفراء الأوروبيين في القاهرة وأبلغتهم احتجاجها الرسمي على صدور مثل هذا القرار. وقد أعلن البرلمان المصري انسحابه من أعمال البرلمان الأورومتوسطي، كما ألغت الحكومة المصرية الاجتماع الذي كان من المقرر عقده في الفترة ذاتها بالقاهرة للجنة الفرعية المصرية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأطلق العديد من المسؤولين الرسميين في مصر تصريحات نارية ضد الاتحاد الأوروبي وتدخله في الشؤون الداخلية المصرية، وحذر رئيس مجلس الشعب المصري الدكتور فتحي سرور منظمات حقوق الإنسان من التعاون مع البرلمان الأوروبي أو إمداده ببيانات حول أوضاع حقوق الإنسان في مصر، مهددا بإمكانية محاكمة من يقوم بذلك بتهمة الخيانة العظمى والتخابر مع جهة أجنبية.

في ٣ أبريل أصدرت المفوضية الأوروبية التقرير الأول لتقييم تنفيذ الحكومة المصرية خطة عمل سياسة الجوار الأوروبية أثناء العام الأول، ورغم ضعف لغة التقرير وانتقاد عدد من المنظمات غير الحكومية المصرية له، فإنه لم يشر إلى أية إصلاحات ملموسة قام بها الطرف المصري في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، الأمر الذي يدل على عدم رغبة الحكومة المصرية في التقيد بالتزامات حقوق الإنسان في الخطة، واهتمامها فقط بتحصيل مساعدات مالية وامتيازات تجارية.

قدمت الحكومة المصرية في اجتماع مجلس الشراكة المصري الأوروبي والذي عقد في لوكسمبورج في ٢٨ أبريل ٢٠٠٨ تصوراً طموحاً حول تطوير علاقاتها مع الاتحاد الأوروبي، اشتمل التصور على مشروعات في مجالات الاقتصاد والطاقة، والتبادل التجاري، والعلمي والثقافي، وتدعيم للحوار السياسي بين الطرفين، ولم يتطرق التصور مطلقاً إلى مجال حقوق الإنسان أو المشاركة السياسية.

في التقرير السنوي الصادر عن الاتحاد الأوروبي حول حقوق الإنسان عبر الطرف

الأوروبي عن قلقه من القيود المفروضة على منظمات حقوق الإنسان، وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان في تونس، وعدم حدوث تقدم في مجال حرية الرأي والتعبير، من ناحية أخرى جمدت السلطات التونسية منذ عام ٢٠٠٣ تعامل المنظمات المحلية في تونس مع التمويل المقدم من الاتحاد الأوروبي في إطار المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان.

أثار التقرير الصادر عن المفوضية الأوروبية لتقييم تنفيذ خطة عمل سياسة الجوار عدداً من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في لبنان، من بينها وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وضرورة انفتاح السلطات اللبنانية على المجتمع المدني والتشاور معه بشأن السياسات العامة، وأشار التقرير إلى أنه على الرغم من البيئة الحرة التي يتمتع بها الإعلام في لبنان -بالمقارنة مع سائر دول المنطقة- إلا أن التقرير عبر عن قلقه من الانتماءات الطائفية والسياسية للعديد من وسائل الإعلام والتي تقوض من مهنية وموضوعية الرسالة الإعلامية.

لم يشر التقرير المرحلي لتقييم تنفيذ خطة العمل في الأردن إلى خطوات إيجابية ملموسة حققتها الأردن في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية. انتقد التقرير ممارسات السلطات الأردنية أثناء الانتخابات البرلمانية والتي جرت في نوفمبر ٢٠٠٧، حيث رفضت السلطات الرقابة الدولية، وحدت من رقابة المنظمات المحلية للانتخابات، كما انتقد التقرير قانون الانتخابات والذي يعطي الحكومة سلطة توزيع الدوائر الانتخابية؛ الأمر الذي يخل من عدالة التمثيل في البرلمان. أثار التقرير -أيضا- انتقادات لقانون الأحزاب السياسية الذي أصدرته السلطات في مارس ٢٠٠٧ باعتباره معيقاً لتطور الحياة الحزبية في الأردن، كما أبدى التقرير عدداً من الملاحظات الأخرى في مجال حرية الإعلام، وحرية تكوين الجمعيات.

ينسجم قسم حقوق الإنسان في خطة عمل سياسة الجوار الإسرائيلية-الأوروبية بالضعف الشديد، خاصة ما يتعلق باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة. ورغم الانتهاكات السافرة التي ترتكبها إسرائيل للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة فإنها تدخل حالياً في مرحلة جديدة من تطوير علاقاتها مع الاتحاد الأوروبي، وبشكل متقدم عن غيرها من الدول العربية. قد يكون وضع حقوق الإنسان والممارسات الديمقراطية داخل إسرائيل أفضل من سائر دول المنطقة إلا أن مسلسل الجرائم الذي ترتكبه الآلة العسكرية الإسرائيلية في حق المدنيين في الأراضي العربية، ولا يتناسب مع هذا الوضع التفضيلي الذي تتمتع به إسرائيل في علاقاتها بالاتحاد الأوروبي.

يبيد أيضاً الاتحاد الأوروبي تسامحا مع التطبيقات غير القانونية لاتفاقية الشراكة من جانب الطرف الإسرائيلي، والتي تتم بالمخالفة ليس فقط لقواعد القانون الإنساني الدولي، بل لقواعد القانون الأوروبي أيضاً. فعلى سبيل المثال تعد إسرائيل من أوائل الدول غير الأوروبية التي انضمت إلى البرنامج الأوروبي للبحث والتنمية التكنولوجية، حيث يضم شركات إسرائيلية

تعمل في المستوطنات^١.

لم يعلق التقرير المرحلي لتطبيق خطة عمل سياسة الجوار والصادر في أبريل ٢٠٠٨ على الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، واكتفى بموضوعات تتعلق بالشأن الداخلي في إسرائيل. في ١٦ يونيو عقد الاجتماع الثامن لمجلس الشراكة الأوروبي الإسرائيلي، وقد عبر الاتحاد الأوروبي في البيان الختامي للاجتماع عن قلقه من توسع المستوطنات في الأراضي الفلسطينية بشكل مخالف للقانون الدولي، وحث الطرف الإسرائيلي على رفع الحصار عن الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وغزة.

من جانبه أصدر البرلمان الأوروبي في ٢١ فبراير قراراً حول الأوضاع في غزة، وقد وجه القرار انتقادات للسلطات الإسرائيلية بشأن التدابير العقابية التي تفرضها على الفلسطينيين في غزة، وطلبها بالالتزام بالقانون الدولي الإنساني.

أشاد الاتحاد الأوروبي بتعاون المغرب في تنفيذ خطة العمل، حيث رصد التقرير السنوي لحقوق الإنسان الصادر عن الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٧ تنفيذ المغرب لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛ في مجالات دفع التعويضات، ومكافحة التعذيب. إذ أصدرت المغرب تشريعاً لمنع جريمة التعذيب، ورفعت تحفظاتها على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، لإعطاء لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة صلاحيات النظر في الشكاوي المرسلة إليها بشأن ممارسات التعذيب في المغرب. كما رحب الاتحاد الأوروبي بتجميد السلطات المغربية تطبيق عقوبة الإعدام عدة سنوات، وحث الاتحاد الأوروبي السلطات المغربية على توفير ضمانات لحماية الصحفيين وكفالة حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، وخاصة في منطقة الصحراء الغربية، ورفع أية قيود على عمل المنظمات غير الحكومية. وقد قرر الاتحاد الأوروبي في أكتوبر ٢٠٠٨ تطوير علاقاته السياسية والاقتصادية مع المغرب، ومنحها مركزاً متميزاً.

الاتحاد من أجل المتوسط: تصاعد المنهج السياسي الواقعي؛

انعقدت القمة التأسيسية للاتحاد من أجل المتوسط، في باريس في ١٣ من يوليو ٢٠٠٨، حيث استقبلت فرنسا في ذكرى احتفالات الثورة الفرنسية عتاة الاستبداد من المنطقة العربية؛ للتشاور مع شركائهم الأوروبيين في تأسيس الاتحاد من أجل المتوسط، ورغم مطالبات منظمات حقوق الإنسان العربية والدولية بألا يتم تجاهل قضايا حقوق الإنسان خلال القمة مع الرؤساء والملوك العرب، أو في الخطة التنفيذية للاتحاد من أجل المتوسط، فإن الواقع ١- انظر: حقوق الإنسان في العلاقات الإسرائيلية/الأوروبية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، تقرير صادر عن الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان www.emhrn.net

الفعل كان يسير في اتجاه آخر. حيث تم تدشين مشروع ينطلق من ثوابت واقعية برجماتية ترجح المصالح الأمنية والاقتصادية بالأساس، وعلى عكس تطورات شعوب جنوب المتوسط في الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

الاتحاد من أجل المتوسط عرف في بداية إطلاقه بمشروع الاتحاد المتوسطي، وهو هيئة تضم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى الدول المطلة على البحر المتوسط، فضلاً على الأردن وموريتانيا. وقد أعلن الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي في ١٣ يوليو ٢٠٠٨ عن انطلاق هذا الاتحاد. ويهدف الاتحاد إلى إقامة مشروعات تنموية بشأن البحر المتوسط والدول المطلة على شواطئه، ويرى الكثيرون أن المشروع سيعيد تفعيل مبادرة برشلونة التي انطلقت في ١٩٩٥ وضمت المغرب والجزائر وتونس ومصر وإسرائيل والسلطة الفلسطينية والأردن ولبنان وسوريا وتركيا والاتحاد الأوروبي.

أقرت القمة إنشاء رئاسة مشتركة دورية للاتحاد، عهدت بها للرئيس ساركوزي عن الضفة الشمالية للمتوسط، ولنظيره الرئيس المصري عن الضفة الجنوبية. مدة الدورة سنتان، تنتقل بعدها الرئاسة إلى قادة دول أخرى. وأوضح البيان الختامي أن مبدأ الرئاسة المشتركة بين ممثل عن الاتحاد الأوروبي ومسئول من الدول المتوسطية غير الأوروبية «سيطبق على القمم وعلى كل الاجتماعات الوزارية ولقاءات كبار الموظفين وفي الأمانة العامة واللجنة المشتركة الدائمة واجتماعات الخبراء». وتقرر أن تنعقد قمة الاتحاد كل سنتين على أن يحتضنها - بالتناوب - بلد من الاتحاد الأوروبي ودولة متوسطة من خارجه، فيما سيكون اجتماع وزراء خارجية الاتحاد المتوسطي سنوياً.

يعد الاتحاد - على حد قول وثيقته التأسيسية - خطوة نحو توطيد علاقات أوروبا ودول جنوب المتوسط، وقد تركزت جميع المشروعات التي تمت الموافقة عليها في مجالات التعاون الأمني، والهجرة والطاقة، والبيئة والاقتصاد، ولم يتم التطرق إلى حقوق الإنسان أو الديمقراطية سوى في مواضع محدودة في ديباجة وثيقة المشروع. كما تم تجاهل أي دور للمجتمع المدني، سواء في التحضير للمشروع أو في تنفيذه، وهو الأمر الذي دفع عددا من المنظمات الحقوقية إلى اعتبار «مشروع الاتحاد» انتكاسة للدور الأوروبي في تدعيم حقوق الإنسان والمجتمع المدني جنوب المتوسط.

على الرغم من التأكيدات بأن المشروع هو امتداد لمسار برشلونة والشراكة الأوروبية ومتوسطية وليس بديلاً عنها، فإنه يبدو أن المنطلقات السياسية للاتحاد من أجل المتوسط تسير في منحى محافظ، يغلب العلاقات الاستراتيجية والأمنية والتجارية مع حكومات الجنوب، ويتفادى إحراج هذه الحكومات بملفات انتهاكات حقوق الإنسان أو الممارسات^٢.

٢- انظر بهي الدين حسن «اتحاد من أجل المتوسط أم من أجل اليمين الأوروبي»، جريدة البديل.

جدول توضيحي للعلاقات الثنائية الأوروبية المتوسطة

| الدولة | تاريخ التوقيع على اتفاق الشراكة | تاريخ دخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ | تاريخ اعتماد خطة عمل سياسة الجوار الأوروبية |
|---------|--|--------------------------------------|---|
| مصر | ٢٥ يونيو ٢٠٠١ | ١ يونيو ٢٠٠٤ | مارس ٢٠٠٧ |
| تونس | ١٧ يوليو ١٩٩٥ | ١ مارس ١٩٩٨ | يوليو ٢٠٠٥ |
| المغرب | ٢٦ فبراير ١٩٩٦ | ١ مارس ٢٠٠٠ | يوليو ٢٠٠٥ |
| لبنان | ١٧ يونيو ٢٠٠٢ | ١ أبريل ٢٠٠٦ | يناير ٢٠٠٧ |
| فلسطين | ٢٤ فبراير ١٩٩٧ | ١ يوليو ١٩٩٧ | مايو ٢٠٠٥ |
| الجزائر | ٢٢ أبريل ٢٠٠٢ | ١ سبتمبر ٢٠٠٥ | — |
| الأردن | ٢٤ نوفمبر ١٩٩٧ | ١ مايو ٢٠٠٢ | يناير ٢٠٠٥ |
| ليبيا | في مرحلة التفاوض | — | — |
| سوريا | لم يوقع الاتفاق بعد رغم انتهاء المفاوضات | — | — |
| إسرائيل | ٢٠ نوفمبر ١٩٩٥ | ١ يونيو ٢٠٠٠ | أبريل ٢٠٠٥ |

تصدير القمع!

ماذا تفعل الحكومات العربية في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؟^١

تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي بين عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، لتلافي نواقص لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. ولعل أبرز تلك النواقص أن بعض الدول سعت للحصول على عضوية اللجنة، لتجنب النقد وليس لتعزيز حقوق الإنسان. وهذا نفسه ما أوضحته تقارير الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة ما بين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، والتي حصر فيها أهم الإشكاليات التي واجهت عمل اللجنة وتمثلت فيما يلي:

(١) إقحام السياسة بشكل مفرط في مداولات اللجنة؛

(٢) الانتقائية في تحديد جدول أعمالها؛

(٣) غياب المصادقية، خصوصاً فيما يتعلق بالدول التي دخلت اللجنة خصيصاً للدفاع عن نفسها وحماية حلفائها من النقد في مجال حقوق الإنسان.

ورغم مضي أكثر من عامين على إنشاء مجلس حقوق الإنسان؛ فمن الصعب علينا القول إن تلك الأخطاء قد تم تلافيها بصورة أو بأخرى. وقد أجمع العديد من الخبراء على أن التغيير الأساسي الذي أتى به المجلس على اللجنة هو اعتماد نظام المراجعة الدورية الشاملة، وهو نظام يتم من خلاله تقييم التزامات جميع أعضاء الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من

١- يقصد بالدول العربية، في هذا القسم، الدول التي تعتمد على اللغة العربية كلغة رسمية لها، وتكون هي اللغة الأكثر انتشاراً على أراضيها.

2 -M. Abraham ، Building the new Human rights Council: Outcome and analysis of the institutions - Building year، Occasional papers N.33/ August 2007، fridrich Ebert Stiftung

خلال مجموعة من ممثلي الدول الأعضاء بالمجلس الجديد .

ومن الواضح جلياً أن أبرز مظاهر تسييس لجنة حقوق الإنسان ، هو طبيعة عملية التصويت التي تتم في إطار تكتلات سياسية، يطلق عليها مجموعات^٣، بدلاً من التصويت واتخاذ القرارات بشكل فردي . وقد توارث المجلس ذلك التقليد السياسي عن اللجنة، ووضح بقوة تأثير مجموعات -مثل المجموعة الإفريقية برئاسة مصر خلفاً للجزائر، والمجموعة العربية برئاسة فلسطين خلفاً للسعودية، ومجموعة المؤتمر الإسلامي برئاسة باكستان- على خدمة السياسات والمصالح والأغراض المشتركة لتلك الدول . وتعمل تلك الدول بشكل منظم على توحيد استراتيجيات عملها بالمجلس، لتقييد دور المجلس في التعامل مع القضايا النوعية و القطرية المهمة المتعلقة بوضعية حقوق الإنسان في تلك البلدان . وتستخدم تلك الدول صلاحياتها داخل المجلس؛ لفرض أجندة سلبية^٤ تستهدف تقويض أهداف المجلس، وخاصة دوره بوصفه الآلية الرئيسية للأمم المتحدة لتعزيز وحماية وصياغة المعايير الدولية لحقوق الإنسان .

جدير بالذكر أن القرارات والمواقف يجري اتخاذها ومناقشتها مسبقاً في هذه التكتلات بطريقة غير شفافة، وفي اجتماعات مغلقة داخل مجموعات الاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

وفي هذا السياق، من المهم الإشارة إلى أن ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي يعزز التصويت التكتلي، فالمادة (١) فقرة (١٧)، تحث جميع الدول الأعضاء بالمنظمة، على اتخاذ جميع التدابير لتعزيز وحماية مواقف موحدة على الساحة الدولية حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك . «وقد قدم أنصار التغييرات الإيجابية بالمجلس عددا من المقترحات؛ لكنها كانت تقتصر إلى التنسيق والتماسك فيما بينها، على عكس المقترحات المقدمة من أنصار التغييرات السلبية، خصوصاً الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والدول الأعضاء بالمجموعة الإفريقية، وعددا من الدول الآسيوية، والتي تتسم مواقفها بالعدم المتبادل بشكل ربما لم يسبق له مثيل في تاريخ المجلس.»^٥

الجدير بالذكر أن الدول العربية كانت في طليعة الدول التي تدافع عن الأجندة السلبية،

٣- يظهر تصويت الكتل (المجموعات) عندما تصوت دولة عضو بما يتفق مع انتمائها السياسي، أو الجغرافي، أو الديني، أو أي نوع آخر من هوية مجموعات الدول التي تنتمي إليها . وعادة يتم التصويت كمجموعة بالإجماع؛ لتهميش أي دولة لها مواقف مخالفة بداخل هذه المجموعة . وغالباً ما يتم اتخاذ القرارات بداخل المجموعة خلف الأبواب المغلقة مما يفقدها الشفافية . ولذلك فالتصويت في مجموعة، لا يزيد فقط القوة السياسية لهذه المجموعة من الدول، بل ينقص أيضاً من قدرة المراقبين على قياس المسؤولية والمحاسبة الفردية لكل دولة .

٤ - يقصد بالأجندة السلبية: التدابير والسياسات التي تتخذها البلدان العربية؛ لتقليل إمكانية المساءلة والتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في البلدان ذاتها أو في بلدان حليفة.

٥ - M. Abraham مرجع سبق ذكره، ص ٤٨.

وتضطلع بأدوار قيادية داخل المجموعات القارية المختلفة خلال الفترة من نشأة المجلس وحتى ذلك الحين .

ومع هذا فإن عضوية ومشاركة الدول العربية والدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي في المجلس ليست سلبية طول الوقت؛ إذ أظهرت الدول العربية القدرة على العمل بطريقة بناءة لصالح حماية حقوق الشعب الفلسطيني، وفضح الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة بالأراضي المحتلة، كما أعربت الدول نفسها مؤخراً عن استعدادها للبدء في انتقاد انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الجماعات الفلسطينية المسلحة.

وخلال الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان في سبتمبر ٢٠٠٨، اقترحت مصر قراراً جيداً يتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة (القرار ٩/٩)، برغم أن سلوك الحكومة المصرية قبل تقديم مشروع القرار وبعد اعتماده، واصل التركيز على حماية الرئيس السوداني من المساءلة، وليس حماية المدنيين في دارفور.

هناك أيضاً الدور الإيجابي الذي لعبه السفير المغربي لدى المجلس في تطوير آلية المراجعة الدورية الشاملة. ولكن على الرغم من ذلك، فإن المحصلة الكلية لمساهمات تلك الدول بالمجلس يمكن تقييمها بالسلب. إذ يتضح من التحليل الشامل لمواقف الدول العربية بالمجلس أن تلك الدول تحمل على جدول أعمالها أمام المجلس، مجموعة معينة من الأهداف التي تمثل امتداداً لسياستها القمعية تجاه حقوق الإنسان على المستوى المحلي؛ فتعمل تلك الدول على ضمان عجز مجلس حقوق الإنسان عن العمل كأداة فعالة للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت من قبل حكوماتها، أو حكومات حلفائها المقربين، وذلك من خلال العمل على:

- ١) الحد من استقلالية وحرية العمل للمقررين الخاصين بالمجلس؛
- ٢) الحد من قدرة المنظمات غير الحكومية على المشاركة بفعالية في المجلس؛
- ٣) العمل على إضعاف الآليات الخاصة بالدفاع عن حقوق الإنسان بالمجلس؛
- ٤) تعزيز الدور الرقابي للدول الأعضاء على إجراءات التعيين في الوظائف الخاصة بعمل المجلس .

ورغم أن الأردن والمغرب يتم تقديمهما دائماً على أنهما من الدول الأكثر انفتاحاً واحتراماً للحريات العامة وحقوق الإنسان في المنطقة العربية، فإن هاتين الدولتين تنتهجان بالمجلس النهج الذي تنتهجه مصر وباكستان وفلسطين نيابةً عن المجموعة الإفريقية ومجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي والمجموعة العربية؛ ومن ثم يمكننا التأكيد على أن المغرب والأردن لم يعارضا أياً

من الأعمال الهدامة التي تقوم بها التكتلات الإقليمية السالف ذكرها.^٦ وفي هذا الإطار صوتت معظم الدول العربية في ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨، ضد إنشاء آلية للمراجعة الدورية الشاملة، تسمح للمنظمات غير الحكومية والخبراء المستقلين بالتعليق على حالة حقوق الإنسان بالدولة محل المراجعة. وقد صوتت الدول نفسها مراراً لإضعاف نظام الولاية القطرية للمقررين الخاصين واستقلاليتهم.

مشاركة الدول العربية بآلية المراجعة الدورية الشاملة:

عُقدت الجلسة الأولى للمراجعة الدورية الشاملة في ٧ - ٨ إبريل/ نيسان ٢٠٠٨، وشملت تلك الجلسة أربع دول من المنطقة العربية، هي: الجزائر- البحرين- المغرب - تونس. وبدلاً من أن تتكاتف تلك الدول لكي تكون نموذجاً يحتذى به عن طريق تدعيم عملية المراجعة، اختارت تلك الدول أن تصب جهودها في إرساء منظومة من الإجراءات وقواعد العمل الجديدة، الهدف منها هو عدم تعريضها لأي مساءلة حقيقية حول طبيعة الانتهاكات التي تقوم بها. فقد قامت مصر بالنيابة عن المجموعة الإفريقية بتأييد ودعم من باكستان نيابة عن مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي وفلسطين نيابة عن المجموعة العربية، بتقديم ورقة عمل لرئيس مجلس حقوق الإنسان، تطالبه بمجموعة من التدابير التي تحد من قدرة المنظمات غير الحكومية على التدخل في مجريات عمل الآلية؛ مثل التعامل مع جميع المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ومن الهيئات المختلفة للأمم المتحدة، ومن المقررين الخاصين، باعتبارها معلومات سرية، تحجب عن التداول خارج المجلس وعلى موقع الأمم المتحدة على الإنترنت (!) كما طالبت مصر في الورقة نفسها، باعتبار التقارير النهائية ومستخلصات فريق العمل الخاص بآلية المراجعة، وثائق سرية يحظر تداولها خارج نطاق الدول الأعضاء بالمجلس (!)، فضلاً على فرض حظر تام على بث جلسات المراجعة على شبكة الإنترنت.

كما طالبت الورقة المصرية بإدراج -فقط- التوصيات التي توافق عليها الدولة الخاضعة للمراجعة في التقرير النهائي الذي تعده مجموعة العمل الخاصة بآلية المراجعة، بدلاً من إدراج جميع التوصيات التي تم اقتراحها. ومن الواضح أن الهدف الأساسي للدول العربية من الورقة، هو عدم تمكين الرأي العام في الدول التي يجري مراجعة أداء حكوماتها في مجال حقوق الإنسان، من متابعة ما يجري من نقد لها داخل المجلس. وأيضاً عرقلة أي محاولة للحوار الجدي والبناء بين المنظمات غير الحكومية والدول العربية حول الانتهاكات التي تجري في بلدانهم، وتقليص شفافية العملية برمتها، استمراراً لما تفعله الدول نفسها على المستوى المحلي.

ورغم أن الورقة تم رفضها من جانب غالبية الدول الأعضاء بالمجلس، لما تحمله من إخلال كبير بالهدف الرئيسي للآلية ذاتها، فإن مساندة فلسطين لتلك الورقة أثارت دهشة هائلة، حيث إن الورقة تفرض قيوداً مشددة على عمل منظمات غير حكومية، طالما دافعت بثبات من خلال المجلس، والحرية المكفولة لها به، عن حقوق الشعب الفلسطيني!! وبخلاف تلك الورقة التي تقدمت بها مصر، فقد تمت عملية المراجعة نفسها في إطار شبه منسق بين الدول العربية والدول الحليفة لها بالمجلس؛ سعياً لتجنب مراجعة حقيقية للسياسات الداخلية لحكوماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. ففي عملية المراجعة لدولتي البحرين وتونس، قام عدد كبير من الحكومات «الصدقية»، والحليفة العربية وغير العربية بالثناء على الإنجازات والجهود التي قامت بها الدولتان في مجال حماية وتدعيم حقوق الإنسان. وتجنبنا الدول نفسها، إعطاء أي ملاحظات نقدية أو طرح أسئلة أو حتى توصيات عملية في مداخلاتها؛ وهو ما أضفى على عملية المراجعة للدولتين مفقراً لأدنى معايير الموضوعية.

الجدير بالذكر أن الوقت الذي أنقته الدول «الصدقية»، للثناء على تونس أثناء مراجعة تقريرها كان كبيراً، لدرجة أن الدول التي كانت لها تعليقات موضوعية حول حالة حقوق الإنسان بتونس لم يبق لها الوقت الكافي، لطرح وجهة نظرها المتناقضة مع الصورة الوردية التي رسمتها تونس في تقريرها حول أوضاع الحريات العامة هناك.

جدير بالذكر أن تقرير تونس المقدم لآلية المراجعة الدورية الشاملة قال إن الصحافة ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان يتمتعون جميعاً بالحقوق الكاملة المتعلقة بحرية التعبير والحق في التنظيم(!) وهو ما يتعارض مع المعلومات المتوافرة في تقارير هيئات الأمم المتحدة ذاتها، ومنظمات حقوق الإنسان المعنية وتقرير مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة(!)

بالإضافة لذلك، فإن البلدان العربية -قيد المراجعة- عملت على تقييد مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية المراجعة، بدءاً من منع المنظمات من عقد اجتماعات غير رسمية مع أعضاء اللجنة المعنية بمراجعة كل دولة (تُعرف باسم اللجنة الثلاثية)، وانتهاء بمحاولة إسكات المنظمات غير الحكومية التي شاركت في جلسة مراجعة واعتماد حصيلة التقارير الخاصة بكل من الجزائر والبحرين والمغرب وتونس في يونيو ٢٠٠٨، كانت الدول العربية عموماً، ومصر خصوصاً، تتبع تكتيك يقوم على المقاطعة باستخدام منظم ومتواتر لعبارة: «نقطة نظام» لإرباك وتشنيت تركيز المتحدثين باسم المنظمات غير الحكومية، فضلاً على مطالبة رئيس المجلس بشكل متكرر بإسكات المنظمات التي تتعمد الحديث عن حالة حقوق الإنسان في البلدان التي يتم مناقشة تقريرها(!). ونتيجة للضغوط المتوالية من الدول العربية، طالب رئيس المجلس المنظمات بأن تحصر تعليقاتها بمضمون التقرير الرسمي فقط، دون التطرق إلى

الحكومات العربية تقوض فعالية آليات حماية حقوق الإنسان:

نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان على مسؤولية الدول الأعضاء عن « المراجعة والتعزيز والترشيد » الدوري لولاية الإجراءات الخاصة بالمجلس . وقد استغلت مصر في ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ ، مدعومة من الدول العربية الأخرى ، تلك المناسبة لشن حملة مطالبة بإلغاء نظام الولاية القطرية للمقررين الخاصين . جدير بالذكر أن إضعاف أو إلغاء نظام الولاية القطرية للمقررين الخاصين بالمجلس كان دوماً مطلباً للدول العربية . وهذا الموقف ليس بالغريب ، علماً بأن الولاية القطرية بشكل خاص والمقررين الخاصين بشكل عام يعتبرون من الأدوات الأكثر أهمية التي يمتلكها المجلس للتحقيق بشكل مستقل وفعال في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في بلد معين . وقد فشلت المساعي المصرية عدة مرات في إلغاء هذا النظام الضامن لتعزيز وحماية حقوق الإنسان . الجدير بالذكر ، أن المقررين الخاصين المنتدبين لقضايا حقوق الإنسان النوعية ، قد أصبحوا هدفاً لهجمات متصاعدة على الصعيدين المهني والشخصي ، الهدف منه هو الحد من إصدار تقارير موضوعية ومحايدة يرصدون فيها حالة حقوق الإنسان في المنطقة العربية .

وفي الإطار نفسه تلعب الحكومات العربية مؤخراً دوراً شديداً خطيرة ، لضمان السيطرة على مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، في محاولة لإدراجه تحت ولاية مجلس حقوق الإنسان مباشرة . وهو ما تضمنته ورقة العمل التي تقدم بها سفير المغرب لدى مجلس حقوق الإنسان في ٣٠ يوليو/تموز ٢٠٠٨ .

القضايا النوعية ذات الأهمية الاستراتيجية لدى المجموعة العربية بالمجلس:

لدى الدول العربية عدة قضايا نوعية ذات أولوية خاصة ، يتم طرحها بشكل دائم على أجندة المجلس . ولعل قضايا الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والوضع في دارفور وتشويه صورة (ازدراء) الأديان ، هي من القضايا التي تبرز بوضوح كيفية تعامل الدول العربية من خلال المجموعة الإفريقية ، ومجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي ، والمجموعة العربية ، للسيطرة على قرارات واستخلاصات المجلس ، وذلك بهدف:

٧- للمزيد من المعلومات حول موقف الحكومة المصرية من تلك المداخلات ، برجاء مراجعة البيان الصحفي الذي أصدره مركز القاهرة في يوليو ٢٠٠٨ ، حول مشاركته في الجلسة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان .

(١) حماية نفسها أو حماية حلفائها - قدر المستطاع - من عملية تقييم حقيقية أو نقد من جانب المجلس .

(٢) الاستفادة من نفوذها داخل المجلس؛ لإعادة تشريع وتشكيل معايير دولية جديدة أدنى خاصة بحقوق الإنسان ، أو منافية لها .

الصراع في دارفور بالسودان:

نتيجة لتفاقم النزاع في إقليم دارفور بالسودان وتدهور الوضع الإنساني هناك ، وجد المجلس نفسه في تحدٍ مهم وفي مواجهة تهديد مباشر قد يؤثر على مكانته الأدبية ، إذا لم يستطع التحرك بإيجابية حيال الأزمة . ولذلك قرر مجلس حقوق الإنسان عقد جلسة استثنائية حول قضية دارفور . في هذه الجلسة تم تشكيل بعثة رفيعة المستوى للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان هناك . لكن الحكومة السودانية رفضت منح تأشيرات الدخول لأعضاء البعثة عندما أقدمت على زيارة السودان ، ورغم ذلك فقد قدمت البعثة تقريرها في ٢٠٠٧ ، وتضمن هذا التقرير انتقادات لاذعة للحكومة السودانية عن مسئوليتها عن تردي الأوضاع بالإقليم . وفي هذا السياق نددت الدول العربية ، خصوصاً مصر ودول منظمة المؤتمر الإسلامي بالتقرير ، وطالبت بحذفه لأسباب إجرائية ، وهي عدم سماح السودان بدخول البعثة إلى أراضيها (!)؛ أي أن تكافئ الأمم المتحدة السودان على عدم استقبال بعثتها (!) ولكن نتيجة للجهود التي قامت بها دول أخرى ، ومنظمات المجتمع المدني في هذا الصدد تم التوصل لنتيجة وسط تم بمقتضاها الاعتراف بتقرير البعثة دون دعم نتائجها .

وفي السياق نفسه عارضت مصر -مدعومة بدول منظمة المؤتمر الإسلامي- بقوة فكرة إنشاء فريق الخبراء الذي كونه المجلس؛ لإجراء مزيد من التحقيقات حول الأحداث بدارفور . ورغم أن التقارير التي قدمها هذا الفريق للمجلس أفادت بأن الأوضاع في دارفور لم تشهد أي تقدم؛ فقد طالبت مصر بإنهاء ولاية فريق العمل ، وأيضاً ولاية المقرر الخاص المعني بالسودان! مما استدعى تدخل منظمات حقوق الإنسان مرة أخرى لحشد الدول وحثها على رفض المقترح المصري . وهو ما أدى إلى إيجاد صيغة وسط أخرى ، تم بمقتضاها حل فريق الخبراء وإدماج ولايته بولاية المقرر الخاص المعني بالسودان . ومع ذلك استمرت مساعي الدول العربية ودول منظمة المؤتمر الإسلامي لإنهاء هذه الولاية تماماً .

الأوضاع بالأراضي الفلسطينية المحتلة:

لعل الضغوط التي قامت بها مصر ودول منظمة المؤتمر الإسلامي؛ لجذب انتباه المجلس بشكل إيجابي تجاه القضية الفلسطينية ، دليل مهم على قدرة الدول العربية على السيطرة على

مجريات وطريقة العمل بالمجلس . فمن أصل خمس جلسات خاصة عقدها المجلس لبحث قضايا شائكة، جرى تخصيص ثلاث جلسات منها، لتناول الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، كما نجحت الدول العربية في تخصيص جلسة استماع عن الوضع في الأراضي المحتلة في كل جلسة من جلسات مجلس حقوق الإنسان .

تشويه صورة الأديان وحرية التعبير؛

تحاول الدول العربية ودول منظمة المؤتمر الإسلامي منذ عام ١٩٩٩، حث الأمم المتحدة بمختلف هيئاتها على اتخاذ قرارات تشجب ما تسميه بـ «تشويه صورة الأديان». وتلك القرارات، وإن لم يكن لها صيغة ملزمة على الدول والأفراد، لكنها تخلق إطار عمل من شأنه تبرير ومحاولة إضفاء الشرعية على إنشاء أو الحفاظ على قوانين كانت ولا تزال تستخدم من قبل الأنظمة القمعية في الكثير من بلدان العالم، للحد من الحق في حرية الرأي والتعبير بدعوى حماية الأديان، وهي ظاهرة شائعة في معظم بلدان المنطقة العربية. وتذهب هذه القرارات إلى وضع قيود على حرية التعبير؛ لحماية «سعة الأديان»، والحفاظ على احترام الأديان والمعتقدات وهو ما يتعدى الحدود المتعارف عليها دولياً بخصوص القيود المقبولة المتعلقة بحرية التعبير وانتهاكات حقوق الأفراد.^٨

في خلال العامين الماضيين قدمت الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي أمام مجلس حقوق الإنسان ١٣ مشروع قرار خاصاً «بتشويه صورة الأديان» والتمييز الديني. وبدلاً من أن تقدم الدول العربية مشروعات قرارات لعلاج المشكلة، اختارت تلك الدول تقييد حرية التعبير بغير حق، ودون توفير أية ضمانات لحماية حقيقية لأنصار كل الديانات المختلفة ضد التمييز، بما في ذلك داخل الدول العربية ذاتها. الجدير بالذكر، أن معظم الدول العربية والإسلامية الداعمة لمشروعات القرارات السالف ذكرها، تقوم بنفسها بتقويض وانتهاك حرية الدين والمعتقد للأقليات الدينية والمعتقدات الأخرى، عبر تجريم معتقدات وآراء دينية معينة أو تجريم التعبير عنها، أو ملاحقة بعض المنتمين لأقليات دينية مسلمة وغير مسلمة.

لقد صيغت لغة وفحوى القرارات التي قدمتها الدول العربية والإسلامية، على نحو يفتح المجال لإساءة استخدامها، للحيلولة دون التقييم النقدي والنقاش الحر حول الأديان والمؤسسات الدينية. ومثال ذلك ما حدث في مجلس حقوق الإنسان في يونيو/حزيران ٢٠٠٨؛ حين قاطع مندوب مصر في المجلس -مراراً- بياناً للمنظمات غير الحكومية بشأن العنف ضد المرأة في

٨- تقرير المقرر الخاص بحرية الدين والمعتقد، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب.

البلدان الإسلامية، انتقد فشل القادة المسلمين في إدانة مثل هذا العنف، وأشار إلى حكم الشريعة برجم الزاني والزانية وزواج الأطفال. وقال ممثل الحكومة المصرية إن مناقشة أحكام الشريعة «لن تحدث أبداً»، وإن الإسلام «لن يضطهد في هذا المجلس»! مما قاد رئيس المجلس إلى رفع الجلسة، وإعطاء تعليمات للمتحدث باسم المنظمات غير الحكومية بعدم الإشارة للشريعة^٩. وقد ذكرت السيدة لويز أربور، المندوبة السامية السابقة للأمم المتحدة لشئون حقوق الإنسان فيما يتعلق بتلك الواقعة: «إنه لأمر مثير للقلق البالغ في مجلس يفترض أنه... حارساً لحرية التعبير أن يشهد تقييداً أو محرمات أو موضوعات أصبح من المحرم مناقشتها».

جدير بالذكر أن الحكومة المصرية لا تطبق الكثير من أحكام الشريعة، بما في ذلك رجم الزاني والزانية(!). وأن استنباط أحكام الشريعة هو نوع من الاجتهاد البشري في فهم الإسلام، وليست الإسلام ذاته.

إن المثال السابق يوضح كيف يجري ابتزاز وإرهاب المفكرين ومنظمات المجتمع المدني في العالم العربي باسم الدين، داخل بلادهم وداخل الأمم المتحدة أيضاً. ولكن الأمر في العالم العربي قد لا يتوقف عند الإرهاب المعنوي، بل يمتد إلى الاعتداء على الحياة ذاتها - باستخدام المزاعم نفسها أي «منع ازدياد الأديان»- مثلما حدث باغتيال المفكر العلماني المصري فرج فودة عام ١٩٩٢، ثم الاعتداء على الأديب نجيب محفوظ الحائز على جائزة نوبل في الآداب.

خاتمة:

إن الدول العربية المتجمعة في كتلات إقليمية وسياسية بداخل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، هي الدول الأكثر نشاطاً وتأثيراً على توجهات المجلس. وتعمل تلك الدول باستمرار على التحايل والتلاعب بالقرارات التي تصدر عن المجلس، لضمان حماية حكوماتها وحكومات حلفائها من النقد، ويساعدهم في ذلك أن الدول الأعضاء في مجموعة دول المؤتمر الإسلامي والمجموعة العربية، هي الأعلى صوتاً والأكثر وجوداً في الكتلتين الإفريقية والآسيوية، فهي تبلغ ٢٦ من أصل ٤٧ دولة عضواً بالمجلس.

يوضح الجدول التالي الدول الأعضاء بالمجلس، وانتماءات كل منهم للمجموعات المختلفة في الأعوام ٢٠٠٦-٢٠٠٨.

٩- أنظر المادحة المشتركة المقدمة من منظمة المادة ١٩ ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بعنوان: «قرار الأمم المتحدة بشأن «مناهضة تشويه صورة الأديان» المقدم للجلسة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان».

المجموعة العربية ودول منظمة المؤتمر الإسلامي في مجلس حقوق الإنسان^{١٠}

المجموعة الإفريقية:

- الجزائر ٢٠٠٦-٢٠٠٧ / عضو لدى جامعة الدول العربية - عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي
- أنجولا ٢٠٠٧-٢٠١٠
- بوركينا فاسو ٢٠٠٨-٢٠١١ / عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي
- الكاميرون ٢٠٠٦-٢٠٠٩ / عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي
- جيبوتي ٢٠٠٦-٢٠٠٩ / عضو لدى جامعة الدول العربية - عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي
- مصر ٢٠٠٧-٢٠١٠ / عضو لدى جامعة الدول العربية - عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي (المنسق الحالي للمجموعة الإفريقية)
- الغابون ٢٠٠٦-٢٠٠٨، ٢٠٠٨-٢٠١١ / عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي
- غانا ٢٠٠٦-٢٠٠٨، ٢٠٠٨-٢٠١١
- مدغشقر ٢٠٠٧-٢٠١٠
- مالي ٢٠٠٦-٢٠٠٨
- موريشيوس ٢٠٠٦-٢٠٠٩
- المغرب ٢٠٠٦-٢٠٠٧ / عضو لدى جامعة الدول العربية - عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي
- نيجيريا ٢٠٠٦-٢٠٠٩ / عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي (الرئيس الحالي لمجلس حقوق الإنسان)
- السنغال ٢٠٠٦-٢٠٠٩ / عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي
- جنوب إفريقيا ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ٢٠٠٧-٢٠١٠
- تونس ٢٠٠٦-٢٠٠٧ / عضو لدى جامعة الدول العربية - عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي
- زامبيا ٢٠٠٦-٢٠٠٨، ٢٠٠٨-٢٠١١

المجموعة الآسيوية

- البحرين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ٢٠٠٨-٢٠١١ / عضو لدى جامعة الدول العربية - عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي
- بنجلاديش ٢٠٠٦-٢٠٠٩ / عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي
- الصين ٢٠٠٦-٢٠٠٩
- الهند ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ٢٠٠٧-٢٠١٠
- أندونيسيا ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ٢٠٠٧-٢٠١٠ / عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي
- اليابان ٢٠٠٦-٢٠٠٨، ٢٠٠٨-٢٠١١
- الأردن ٢٠٠٦-٢٠٠٩ / عضو لدى جامعة الدول العربية - عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي
- ماليزيا ٢٠٠٦-٢٠٠٩ / عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي
- باكستان ٢٠٠٦-٢٠٠٨، ٢٠٠٨-٢٠١١ / عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي (الرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي)
- الفلبين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ٢٠٠٧-٢٠١٠
- قطر ٢٠٠٧-٢٠١٠ / عضو لدى جامعة الدول العربية - عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي
- جمهورية كوريا ٢٠٠٦-٢٠٠٨، ٢٠٠٨-٢٠١١
- المملكة العربية السعودية ٢٠٠٦-٢٠٠٩ / عضو لدى جامعة الدول العربية - عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي
- سيريلانكا ٢٠٠٦-٢٠٠٨

١٠- ملحوظة: الدول التي تحتها خط، هي الدول الأعضاء الآن في المجلس.

الباب الثالث

تحولات الثقافة العربية من منظور حقوق الإنسان

بقلم

د. محمد السيد سعيد

تحولات الثقافة العربية من منظور حقوق الإنسان

مقدمة:

لم يتغير النمط الرئيسى للسياسة العربية بما تفرزه من خطابات معبأة بثقافة تسلطية وشمولية. ولكن النضال من أجل التحول الديمقراطى واستعادة كرامة الإنسان في العالم العربى اشتد في الأعوام القليلة الأخيرة. إذ تنمو حركات إصلاحية في كل مكان وسط تحديات واقع استبدادى مريع وبالغ التشوه على المستويين السياسى والاجتماعى. ولا يمكن تصور أن يتم حسم الصراع السياسى بسرعة أو بصورة أحادية الاتجاه. والأرجح أن الانتصارات والانتكاسات والتقدم والتراجع على طريق إقرار الحقوق الأساسية للمواطنين في العالم العربى سوف تستمر لفترة، وبالتوازي مع هذا المنحنى تشتعل صراعات الثقافة والأيدولوجيا في المحيط العربى ككل بل في كل المستويات الوطنية والمحلية.

البداية السليمة لفهم تحولات الثقافة العربية تنطلق من فهم مدى المعاناة التى تخوضها حتماً كل الثقافات التقليدية لاستيعاب والاستجابة لتحديات داهمة، قد تعصف بالإجماع عليها. ولذلك علينا توقع أن تمر كل الثقافات التاريخية الكبيرة بعملية إنكار، بل بعملية نكوص مؤقتة تسعى عبرها؛ لتأكيد سموها وتفوقها على غيرها وهو ما يؤدي لصعوبة استيعاب المستجدات. غير أن الثقافات التاريخية الحية تضطر في النهاية وتبعاً لظروفها للانفتاح -بدرجة أو أخرى وعبر آليات ما ليست كلها صريحة أو مقصودة أو مباشرة- على المنجزات الجديدة في المعرفة والقانون والتنظيم الاجتماعى.

والقولة الرئيسية لهذا الفصل من التقرير السنوي إن ثمة تحولاً جزئياً طرأ أو يطرأ على الثقافة السياسية العربية خلال الأعوام القليلة الأخيرة، وهو تحول موات للقبول بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويظهر هذا التحول بالذات في بنية الخطابات السياسية المعارضة،

وبالذات تلك التي تصدر عن التيارات الراديكالية القومية واليسارية والإسلامية، فضلا عن الليبرالية بالطبع. وكما أشرنا لا يمكن القول إن هذا التحول جذري أو كامل أو أنه مستقر وثابت وغير قابل للانتكاس. بل إنه لا يمر أبدا بسهولة، ولا ينضج بصورة مطردة أو بدون معارضة ضارية من جانب بعض المنظرين الأقدم لهذه التيارات، أو دعائها والمحرزين السياسيين الكبار، بل وبعض القادة المعترف بهم لهذه التيارات. ومع ذلك فإن هذا الفصل يدعى أن هذه التحولات تجري.

وفيما يلي نعرض لبعض الأدلة على التحول الجزئي في الثقافة السياسية العربية فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان. ويسمح هذا العرض بتقديم تقدير موضوعي لمواقف التيارات الكبرى على المستوى العربي ككل. ومن المحتم أن نعرض أيضا لبعض الخصوصيات الإقليمية أو الوطنية.

أولا: التحول في ثقافة التيارات السياسية

١- بعض مشاهد التحول في الثقافة الإسلامية السياسية

نبدأ بعدد من المشاهد الرئيسية، أولها وأهمها من حيث تشكل الوعي الجماهيري، هي التحولات الثقافية في قلب الظاهرة الدينية السياسية التي اجتاحت العالم العربي خلال العقود الثلاثة الماضية. هيمنت هذه الظاهرة تقريبا على تشكل الوعي، خاصة في صفوف الطبقة الوسطى المتعلمة تعليما عاليا، والمتخرجة في كليات النخبة في الجامعات، وبصفة أخص الطب والهندسة والعلوم. والظاهرة الواضحة نسبيا في هذا الحيز هي هبوط منابع السياسة للعنف الديني.

وبينما لا توجد بحوث دقيقة، فإنه يمكن القول -بصورة لا تخلو من الانطباعية- إن المنبع «العنفوي» في الظاهرة الإسلامية السياسية بدأ يجف بالتدريج. وما زالت هذه الظاهرة محصورة في المجال السياسي، حيث تقل نزعة الأجيال الشابة للانضمام لجماعات العنف السياسي، لا سيما تلك المرتبطة بالقاعدة. ولكن ما زال المنبع الثقافي نشيطا.

وفي حالات معينة لا يجف المنبع الثقافي للدعوات «العنفوية» بذريعة الجهاد، ولا تقل حالة الجمود والتطرف الديني الشديد والقبولية القطعية في تفسير الإسلام، ولكن يتم نزع موقف المعارضة للنظم السياسية القائمة منها. وغالبا ما تتحول من معارضة نظم الحكم إلى معارضة تيارات الفكر والسياسة الأخرى، أو الطوائف وأصحاب الأديان الأخرى في الداخل، وإلى أعداء حقيقيين أو وهميين في الخارج. ويشهد انبعاث ونمو الحركة السلفية «الصديقة» للحكومات الاستبدادية القائمة في ربوع العالم العربي، وإن كانت «الخصم والعدو» للآخر الديني والحضاري، والنابذ كلية لجميع تأثيراته الثقافية والأخلاقية... يشهد بأن التطرف قد

يكون ثقافيا أساسا، وأنه قد يمتد للسياسات الداخلية أو لا يمتد. كما يشهد أن الدولة غالبا ما تقف وراء الجمود والتطرف الديني وتوظفه سياسيا.

وفى حالة الأيديولوجيا السلفية نجد إمكانيات واسعة للغاية للتوظيف السياسى الحكومى المباشر للتدين، لصالح تثبيت العقد الاستبدادى استنادا إلى تبريراته الفقهية التاريخية، وخاصة فى أعمال الإمام أبو حامد الغزالي وبعض تلاميذه القدامى والمتأخرين، وخاصة الإمام محمد عبد الوهاب مؤسس المدرسة الوهابية التى تشكل قاعدة الدولة العائلية السعودية. وتقول هذه المدرسة الفقهية بعدم جواز الثورة على الحاكم، وإن الحاكم الظالم أفضل من الفوضى، وبجواز أن يكون «السلطان لمن غلب»؛ أى أن تحسم الشرعية بالسيف إلا أن ييوح الحاكم بالكفر الصريح.

وبوجه عام تستند الظاهرة السلفية المطعمة بمعانى الطاعة، على قوة الإسناد الآتى من المملكة السعودية، ومن أسر معينة فى سائر بلاد الخليج العربى. وفى العادة يكون هذا الإسناد ماليا واقتصاديا وأحيانا مؤسسيا؛ حيث تم توظيف عدد لا بأس به من المشتغلين بالعلوم الدينية من بلاد أخرى، وخاصة مصر واليمن والمغرب والسودان وسوريا وفلسطين فى المؤسسات الفقهية والجامعية بالمملكة السعودية وبلاد خليجية أخرى. وقدم دعما ماليا كبيرا للمؤسسات التعليم والفقه الدينى فى هذه البلاد من المصادر نفسها.

واليوم تتغير بصورة سريعة صور الدعم والإسناد، وتتمحور حول الأشكال السياسية والمؤسساتية. ويرجع هذا التحول فيما يبدو لنجاح السلفيين فى تشكيل منابر أو منظمات سياسية، بعضها خاض واكتسح الانتخابات المحلية فى السعودية وقطر وعمان، والبرلمانية فى الكويت.

يخدم صعود السلفية الثقافية -بالمقارنة بالسلفية الجهادية- مصالح العائلات الحاكمة، حيث تمدها بآليات مناسبة للغاية للتأثير السياسى فى الخارج، وكسب المعركة ضد الجهاديين فى الداخل. ومع ذلك فإن هذه الظاهرة تستند أيضا لمزاج ثقافى بعينه، حيث تميل عناصر كثيرة للتشدد الدينى، دون أن تضطر لمدافعة سلطات الحكم، وخوض معاناة عظيمة فى سياق المواجهات الجهادية معها. وتتفق هذه الظاهرة أيضا مع أصول وروافد اجتماعية مختلفة نسبيا عن الظاهرة الجهادية. ويبدو أن أغلب هذه العناصر وخاصة فى الكويت والخليج نشأت فى سياق ولاءات قبلية وعشائرية، وأحيانا حظيت برعاية بعض الأسر التجارية. وأخيرا فإن تعزيز السلفية جاء كرد فعل للصعود الشيعى، الذى تمتع تقليديا بتنظيم أقوى حتى قبل تدفق الإسناد السياسى الإيرانى.

وتكاد الجزائر تنفرد بظاهرة استمرار وتجدد ظاهرة «السلفية الجهادية»؛ أى التى تتسم بجمود وتشدد ثقافى بالغ، يقربها من القوالب المعروفة للحياة والسلوك فى القرون الغابرة،

مع الاستعداد للثورة وشن الحرب بكل الصور المعروفة، بما في ذلك العنف ضد الشعب والحكومة معا. وتلى الجزائر في القائمة دول عربية أخرى وإن بمسافة كبيرة للغاية، مثل السعودية واليمن والسودان وربما ليبيا. ويعجب كثيرون لأن الدولة الجزائرية فشلت إلى هذا الحد في إنهاء التمرد العسكى السلفى الجهادى منذ انبثاقه عام ١٩٩٢. أما في سائر البلاد العربية فقد تم تسجيل «نجاحات» ملموسة للغاية في تجفيف منابع السلفية الجهادية.

وفى هذا الإطار تجدر الإشارة إلى عملية انتقال واضحة من مفاهيم السلفية الجهادية -وهى المسئول الأساسى عن العنف والإرهاب الدينى- إلى مختلف تيارات الأصولية الأخرى، وعلى رأسها بالطبع السلفية التقليدية. وهذا يقودنا إلى ثاني مشاهد التحول، وهى حركة المراجعات الفكرية، التى قام بها عدد من أبرز القادة التاريخيين للجماعة الإسلامية وتنظيم الجهاد فى مصر، باعتبارها العقل المفكر للسلفية الجهادية فى سائر البلاد العربية.

تستند المراجعات عموما إلى رؤية متشددة وبعيدة تماما عن الاجتهاد، أو عن أسنة الممارسة الدينية والسياسية، فهى اتجهت للتركيز على جانبين: الأول هو تحريم العنف العشوائى ضد بقية عموم المسلمين والمدنيين المسالمين، وهو ما ينسف الأساس الفقهى والثقافى لواحدة من أشد مظاهر العنف إجراما وبشاعة فى التاريخ العربى، أى المجازر الجماعية التى ترتكب بحق المدنيين. والثانى هو التدليل على أفضلية الوسائل السلمية فى الجهاد، دون إسقاط العنف والإرهاب كاختيار أو وسيلة من حيث المبدأ. ويعنى ذلك أنه حتى فيما يتعلق بالعلاقة مع الغرب ومع المجتمعات والثقافات الأخرى، بدأت التنظيمات الأم لفقهاء العنف، فى التراجع عن الأساس الفقهى للحرب الدائمة ضد الآخر الدينى، وهو الأمر الذى تمارسه القاعدة وبعض التنظيمات الأحدث الأخرى.

أثر هذا التحول بشدة على بعض المصادر المؤثرة على الثقافة السياسية العربية الراهنة. وبوجه عام لا يزال الجهاديون، وبالذات المتعاطفون مع تنظيم القاعدة يمارسون نشاطا واسعا للغاية فى المجال الإلكتروني، كأداة أقل كلفة للتجنيد ونشر الأفكار. ولكن دور السلفيين المواليين للحكومات أخذ فى الاتساع بصورة رهيبية. وفيما يبدو فإن تأثيراتهم السلبية تتركز فى متابعة إشعال وبث الكراهية ضد الأقليات الدينية والطائفية. إن التوجه نحو محاربة المذهب الشيعى هو أهم هذه التأثيرات السلبية من الناحيتين الثقافية والسياسية. وخلال الأعوام القليلة الماضية ساد الصراع الثقافى الطائفى بين السلفية السنية والحركات الشيعية بطريقة غير مسبوقة فى التاريخ العربى الحديث، منتجة آثارا وخيمة على قضية حقوق الإنسان والمساواة الكاملة فى امتيازات المواطنة، والتى هى قليلة للغاية على أى حال بسبب الاستبداد المعمم.

ولكن الاستبداد المعمم صار أحد المحاور الأساسية لنشاطية قطاع عريض من الحركات الأصولية وبالذات حركة الإخوان المسلمين. وتصدق هذه الظاهرة فى مصر والعراق

وسوريا. ويبدو أن اشتداد الاهتمام بمحاربة الاستبداد ونقد الدولة الاستبدادية، نتج كرد فعل ضد محاولة نظم الحكم التسلطية والبوليسية سحق الحركة الإخوانية، بعد أن نجحت في سحق الحركات الجهادية. والملاحظ أن الدولة سعت للحصول على دعم حركة الإخوان المسلمين في مصر أثناء المعركة مع الجهاديين، ولم تحصل عليه غير مشروط. أما في سوريا فقد نشأ النقد عن المعاناة المذهلة على يد نظام الحكم، أثناء وبعد سحق انتفاضة حماة عام ١٩٨٠ واستمر حتى الآن. وفي العراق فضلت حركة الإخوان المسلمين التعاون مع الغزاة الأمريكيين كراهة في نظام صدام حسين، ولقطع الطريق على احتمال انتصار البعثيين أو السلفية الجهادية ذات الأصول الخليجية. أما في الجزائر فيبدو المشهد مختلفا إلى حد ما، حيث حصلت الدولة الاستبدادية على تعاون حركة الإخوان، بسبب العنف ضد الشعب نفسه والذي مارسه السلفية الجهادية، فضلا عن عوامل أخرى. وفي حالة الجزائر بالذات يخفت نقد الإخوان للدولة الاستبدادية لصالح اتجاه أكثر تحفظا مما نراه في مصر وسوريا بالتحديد.

وبوجه عام فإن نقد الدولة الاستبدادية في هذه الحالات، نشأ بتأثير الأجيال الوسيطة التي تربت وتدرجت في الجامعات خلال عقدى السبعينات والثمانينات من القرن العشرين، وتعاطت بقوة مع قضايا المجتمع والثقافة على نحو لم يحدث من قبل في تاريخ الحركة الإسلامية. ومع ذلك فإن المنابع الأصلية والأصولية لهذه الحركات ما زالت طاغية، في جوانب مختلفة من الحياة التنظيمية والسياسية. وتشهد المناقشات حول برنامج حزب الإخوان المسلمين في مصر، على عمق واتساع الصراع حول طبيعة خطابها، والتناسبات المحتملة بين مصادرها الفكرية الأصولية الصرفة ومصادرها الثقافية والاجتماعية المعاصرة.

أما ثالث مشاهد التحول في الظاهرة الإسلامية فهو صعود بعض الحركات التقدمية الجديدة على أرضية الإسلام السياسى، ونجاحها في خطف بعض الأضواء من الحركات المتشددة التي هيمنت على الحياة السياسية والثقافية الشعبية في البلاد العربية. إن النموذج الأكثر تقدما برز في تجربة المغرب خلال الأعوام القليلة الماضية، ممثلا في حركة العدالة والتنمية. وقد حصدت الحركة نجاحا انتخابيا صارخا ومفاجئا إلى حد ما في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٥، جعلها أكبر تكتل برلمانى منفرد في البلاد.

وبوجه عام بدأت الأجيال الوسيطة والجديدة في الحركة الإسلامية، تهتم وتنهل من منابع الثقافة العصرية، ومن ثم تطالب بتفسير اجتماعى منفتح للإسلام. وما زالت الأجيال القديمة تقاوم هذا الميل لصالح التركيز على الفقه التقليدى الموروث من العصور الوسطى، ودون فهم أعماقه الاجتماعية.

وكانت الكتابات التقليدية المتأثرة بالإسلام السياسى أو الثقافى تتجه لإبراز فكرة مركزية، وهى أسبقية الإسلام وتفوقه فى هذه المجالات جميعا، رغم أنها تعد بوضوح منجزات

للعصر الحديث وكفاحات الشعوب . وبطبيعة الحال سوف نجد في القرآن والحديث الشريف والمصادر الأخرى للفكر الإسلامي ، وخاصة في الفلسفة أسسا كبرى لإحقاق الحق وإقامة العدل بالمعنى الواسع للكلمة . غير أن القول إن الفقه شرع هذه الحقوق بصورة كافية أو بالكامل ، يعد مغالطة تاريخية . فالأقرب للواقع أن العكس كان هو الصحيح . وبوجه عام يبدو أن أعدادا متزايدة من الإسلاميين بدأوا يدركون التناقضات والفجوات الكبيرة بين الفقه التقليدي من ناحية ، ومنجزات العصر الاجتماعية والسياسية من ناحية أخرى . وبعض هؤلاء بدأ ينهل من جديد من المصادر الحديثة للمنجزات الاجتماعية ولل فكر التنموى والنهضوى . وبطبيعة الحال فإن مقارباته للفكر الفقهي بدأ يأخذ منحى مختلفا وأكثر تحفظا إلى حد ما عما كان سائدا في الماضي .

ولا شك أن الأدبيات الإسلامية القادمة من علماء وفلاسفة مسلمين يعيشون في الغرب منذ فترات طويلة ، كان له دور كبير في إيقاظ قطاع مهم من الأجيال الشابة للحركات الإسلامية والشباب المسلم بوجه عام . ويتحرك هؤلاء العلماء أساسا بدافع التوفيق بين المكتسبات الحديثة التي يعيشونها في الغرب من ناحية ، وبين إيمانهم الديني العميق من ناحية أخرى . ويمكن اعتبار بعث الاهتمام بالتوفيق بين الحداثة الاجتماعية والفقه الإسلامي ، أحد أهم المشاهد المستجدة في الساحة الثقافية العربية ، بعد عقود من التحريض السلفي ضد الغرب والحداثة معا . وبالطبع فقد مر هذا المشهد بمسار طويل ومتعرج منذ نهاية القرن التاسع عشر ، والمناظرات المعروفة بين الشيخ محمد عبده وبعض المستشرقين مثل أرست رينان . غير أن العقدين الأخيرين مثلا إضافة مهمة ، لأن التناقض والصدام وصلا إلى قمته بين المسلمين والغربيين وخاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر . ويضطر الفقهاء العرب والمسلمون الذين يعيشون في الغرب ، لإنتاج اجتهادات دينية تيسر على غيرهم من المسلمين الاندماج بدرجة أو أخرى في محيط ثقافي مغاير لما ألفوه في بلادهم الأم . ولكن الأهم هو اتجاه قطاع متزايد من العلماء الاجتماعيين العرب من النساء والرجال ، الذين تشربوا العلوم الغربية ، وتعلموا في الأكاديميات الدولية ، للاهتمام بالتنظير والتجديد من منظور إسلامي . ويشكل هذا المصدر بدوره أحد أهم المشاهد المستجدة في الساحة الثقافية العربية .

٢- التحولات الثقافية في التيارين القومي واليساري

بادر التيار القومي ممثلا في مركز دراسات الوحدة العربية بالدعوة لاستيعاب وتمثل والدفاع عن حقوق الإنسان في النظرية والممارسة . والمركز كان الأب الحقيقي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان ، وكثير من المنظمات والجمعيات التي تعمل في مجال الفكر ، وتشكل منظومة حقوق الإنسان أحد اهتماماتها . كما أن المركز كان ولا يزال الأب المباشر للمؤتمر القومي العربي ، الذي يعبر عن التيار الاعتدالي في الفكر القومي . ويعقد هذا المؤتمر اجتماعات

سنوية يصدر عنها مواقف أساسية تنتصر لقضية حقوق الإنسان ومناهضة الاستبداد، فضلا بالطبع على الموضوعات المفضلة والمعبرة عن هذا التيار، مثل رفض التجزئة ومواجهة الاستعمار والقواعد العسكرية في ربوع العالم العربي.

غير أن ما يهمننا هنا هو الإشارة للتدفق الهائل للأدبيات المتعلقة بحقوق الإنسان من هذا المركز والمراكز الأخرى المشابهة.

ويشكل هذا التدفق أحد أهم مشاهد التجديد والتغيير في الثقافة السياسية العربية المعاصرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان^١.

هذا لا يعني أن مركز دراسات الوحدة العربية، يحتكر التعبير عن التيار القومي العربي. فبعض أهم التعبيرات السياسية مثل حزب البعث في العراق وسوريا، يعد مصدرا مهما للفكر القومي الذي يحجف بحقوق الإنسان، ويصادر عليه وينقضه بضراوة وعنف فكري وسياسي كبير. كما لا يمكن إعفاء التيار البعثي في العراق من المسؤولية على الأقل عن بعض المجازر الجماعية والتفجيرات العشوائية.

وبينما لا يوجد إطار يسمى الحوار القومي الليبرالي، فقد يكون في الواقع أكثر تأثيرا في فكر القوميين العرب بنفريعاتهم المختلفة عن الحوار القومي الإسلامي الذي يتمتع بهيئة خاصة به. بينما يتسم الأخير بغلبة الاعتبارات السياسية المباشرة، إلا أن الأول هو الأكثر تجذرا في الجانب الثقافي المباشر. فبعض أهم المدافعين عن الديمقراطية والمشتغلين بالهم الحقوقي ينتمون أو كانوا ينتمون للتيار القومي وبالذات التيار القومي الناصري.

ويمكن القول أيضا إن ثمة اتجاها متزايدا «للبرلة» التيار القومي. ونشهد هذه العملية بنشاط أكبر في البلاد العربية الأقل تعرضا للآزمات الداخلية والخارجية. حيث نجد تعبيرات عن ظاهرة البرلة الفكرية والسياسية في الغرب العربي، وأيضا في مصر واليمن والخليج. وتتولى الهيئات والمراكز والمنظمات الفكرية التي كانت وما زالت موالية للفكر القومي، نشر الفكرة الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان بدرجات مختلفة من الحماس.

وبطبيعة الحال فإن اليسار أيضا تأثر بهذه الميول نفسها. وكان اليسار العربي الأكثر اهتماما باستيعاب تراث النهضة والحركات التقدمية والثورية في الاتحاد السوفيتي والصين وأوروبا الشرقية والغربية. وفي الوقت نفسه خاض في الممارسة العملية نشاطا يركز بصورة رئيسية على القضيتين الوطنية والديمقراطية. ومع ذلك فإن الاضطراب في فكر اليسار بين المسعى العدالي والديمقراطي، وبين المسعى الوطني والقومي والاهتمام بالعالمية ضرب المصادقية الديمقراطية للييسار طويلا. ومنذ انهيار الاتحاد السوفيتي والتحول الراديكالي في تكوين

١- انظر: الدكتور الطاهر المناعي: الخطاب القومي العربي المعاصر من خلال أبحاث مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٧٥-١٩٩٠. بيروت. ٢٠٠٨.

ونسيج الدولة الصينية بدأ التوجه نحو استيعاب قيم الديمقراطية والحريات العامة وحقوق الإنسان يشكل هما رئيسيا لجناح مهم من المفكرين اليساريين العرب .

وبالطبع فإن هذا الهم لا يوحد خلفه جميع فرق اليسار ، وبعض هذه الفرق لا تزال مصرة على ازدياد الفكرة الديمقراطية وخاصة في تعبيراتها الليبرالية . وبعض أشكال الهجوم الكاسح على ما يسمى بالليبرالية الجديدة ليس في الواقع غير نقض للديمقراطية في الممارسة الفعلية . ويحاجي كثيرون اليوم نفس الحاجة التقليدية للييسار : الليبرالية ليست سوى ديكتاتورية رأس المال .

ومع ذلك فإن اليسار لا يزال يميل بغالبية لصالح أولوية حل الأزمة الديمقراطية ومكافحة الدولة الاستبدادية . وينظر لهذه المهمة باعتبارها مقدمة لا غنى عنها إطلاقا ، لإطلاق مبادرات كبيرة في فكر وممارسة التنمية والتحول الاجتماعي ، الذي هو المبرر الأول والهم الأعلى في جدول أعمال اليسار العربي ، مثله في ذلك مثل اليسار في سائر أنحاء العالم .

ثانيا: تحولات جدول الأعمال ..

احتقانات وإحراجات ثقافية كبيرة

تشهد أيضا التغيرات العميقة في الأجندة الثقافية الحقوقية ، بمدى المعاناة التي تعيشها الثقافة العربية في طورها الراهن . أهم مصادر المعاناة هي بدون شك علاقتها بالآخر . ولكن إشكاليات العلاقة بالآخر لم تعد عامة وقابلة للتهرب من التحديد . كما أنها لم تعد خارجية ومتعالية على الوضع الداخلي . بل صارت أهم مجال للإشكاليات والمنازعات السياسية والاجتماعية في الداخل والخارج معا . وثمة استجابات متباينة للغاية حيال التحديات الكبرى التي تشهدها هذه الثقافة فيما له صلة بقضايا حقوق الإنسان .

إن أبرز الموضوعات هو الصعود المستجد لقضايا الأقليات والمرأة والجماعات المهمشة . وكما هو معروف عاشت الثقافة العربية طويلا خاضعة لما يسمى بخطاب الهوية ، الذي أدى إلى صعود التيار القومي منذ الثورة العربية الكبرى عام ١٩١٦ ، وبدء تبلور وعي عربي مستقل عن أو معاد للإمبراطورية العثمانية . وسريعا ما بدأ هذا الخطاب يلتهب بتأثير الصدام بين خطابات هوية مختلفة ، وبالذات بين الخطابين القومي العربي ، والإسلامي السياسي . وخلال المرحلة الناصرية بلغ هذا الصدام أوجه سواء في مصر أو على امتداد العالم العربي ، حتى تمكن التيار الإسلامي من فرض هيمنته شبه التامة على العقل الشعبي ، وعلى حقل الخطاب السياسي منذ نهاية عقد السبعينات من القرن العشرين .

١- من الهوية الواحدة إلى صدمة التنوع

شكلت الهزيمة العسكرية في يونيو ١٩٦٧ للعرب على أيدي إسرائيل، أكبر مصدر للشكوك في سلامة التوجهات القومية. وبينما التهمت المشاعر واستمرت الولاءات الفكرية، وتعاظم التمسك بالحدودية، فإن هزيمة الناصرية فككت قوة الربط العاطفية الكبيرة. وبدأت نزعة الشك في التعبير عن نفسها من خلال دحض الاعتقاد القومي بعدم شرعية التجزئة. وبدأ المفكرون العرب وخاصة في البلاد البعيدة نسبيا عن مركز الحركة القومية في مصر والمشرق، يكرسون مفهوم الدولة الوطنية، وهو مصطلح ينضج بالشرعية الداخلية بالمقارنة بمفهوم الدولة القطرية. كما بدأت المناظرات تدور حول جواز أو عدم جواز نسب كل صور «التجزئة والتخلف» للاستعمار. وببساطة انتشر الاعتقاد بأن الدولة الوطنية أو حتى القطرية موجودة لتبقى فترة طويلة، وأن على الخطاب القومي أن يجهز نفسه لاستيعاب هذه الحقيقة.

أما الصدمة الثانية فكانت الصعود الصاروخي للحركة الإسلامية في نهاية سبعينات القرن العشرين. ورغم ولادة هذا التيار قبل ذلك بنحو نصف قرن فكريا على يد الشيخ رشيد رضا، وسياسيا على يد حسن البنا، فإنه لم يشكل تحديا ساحقا لا لمفهوم الدولة الوطنية ولا لمفهوم القومية العربية، إلا بعد هزيمة ١٩٦٧. بعدها سحقت هيمنة الخطاب القومي ودخلت الدولة الوطنية وخطاب الوطنية ذاته أزمة طويلة، وخاصة بعد توقيع معاهدة كامب ديفيد عام ١٩٧٨ وانفجار الثورة الإسلامية في إيران. وكاد التيار الإسلامي يهيمن تماما على الممارسة السياسية وعلى ولايات الأجيال الشابة.

غير أن الخطاب الإسلامي نفسه سريعا بدأ يواجه تحديات خطيرة. جاءت أولى الصدمات مع اكتشاف المسافة الكبيرة بين المفهومين السنّي السلفي للإمامة، والمفهوم الشيعي الخميني للولاية. واتسعت الشقة بين الطرفين مع احتدام الصراع العراقي/الإيراني في البداية، ثم بين المركزين الرئيسيين للأيديولوجيات والخطابات الإسلامية في طهران والرياض. وبدأ أن الإسلام السلفي السائد في العالم العربي، قد بدأ يتعرض لهجوم واسع مضاد من جانب الإسلام الشيعي وبالذات في الخليج. ووصل الأمر إلى مستوى غير مسبوق أثناء الحرب الإسرائيلية ضد لبنان وحزب الله صيف ٢٠٠٦. إذ أيدت حركة الإخوان المسلمين حزب الله ضد إسرائيل، ولكن الرياض باعتبارها مركز الرؤية السلفية السنية والأيديولوجيا الأصولية السلفية الطابع أخذت الموقف المعاكس وبدأت تبث خطابا طائفيا بدون لبس.

ولم يكن ذلك بالطبع هو التحدي الوحيد. فالطائفية كانت تعبيراً خاصاً عن انقسامات أوسع نطاقاً بين حركات وتيارات متباينة التوجهات وذات تأويلات مختلفة كثيراً للإسلام والتاريخ. وخلال الأعوام القليلة الأخيرة شهدنا في الواقع تفجر الصراع فيما بين الحركات السياسية

المنتمية للطائفة نفسها. بل إن النزاعات داخل الطائفة الواحدة شكلت المظهر الرئيسي للصراع السياسي في العراق وبلاد أخرى.

ففي الساحة «الجهادية» برزت المناظرات حول ما يسمى بالمراجعات الفكرية، التي اضطلع بها جناح قوى يتكون من المؤسسين التاريخيين لتنظيم الجماعة الإسلامية وتنظيم الجهاد في مصر. أثارت هذه المراجعات معارضة متشددة سواء من منظري تنظيم القاعدة أو من بعض القيادات التاريخية اللاجئة في الخارج وخاصة في أوروبا. والواقع أنه ليس لهذه المناظرة مضاعفات جوهرية بالنسبة لفكر ومرجعية حقوق الإنسان. فهي تمت على قاعدة فقهية متشددة في الحقيقة من الجانبين. ولا تكاد تتلامس مع مرجعية حقوق الإنسان، سوى قضية وحيدة وهي «عدم جواز قتل غير المحاربين». وفي جميع الحالات لم يتراجع طرف من القيادات العليا عن فكرة «قتل الكافر»، ولم يقترب أي طرف من المتناقشين، ولو ببوصة واحدة نحو الاعتراف بمبدأ قدسية الحياة الإنسانية بذاتها، وعدم جواز فرض أي عقوبة إلا بقانون، وعدم جواز أي نوع من أنواع المصادرة، أو التقييد للحق في الضمير والاعتقاد^٢.

على العكس تماما، أفلتت فرصة مهمة من جانب منظري الحركات الإسلامية السنية المتشددة لتجسير الفجوة الكبيرة التي تفصلها عن مرجعية حقوق الإنسان.

أما على الجانب الآخر فقد شهد العراق بالذات حربا متواصلة بين تيارات وأجنحة متعددة داخل الحركة الأصولية الشيعية. ونال الصدام بين المجلس الأعلى للثورة الإسلامية وهو النكتل الرئيسي داخل الحكومة، وحركة الصدرين مركز الصدارة في الاهتمام الاعلامي والسياسي.

ولا شك أن هذا البروز الحديث أكثر صعوبة بالنسبة للثقافة السائدة عما شهدته ربما طوال تاريخها، لأنه يتعلق بإشكاليات كامنة في صميم الإيمان أو المبادئ والعقائد الدينية كما يراها المسلمون وغيرهم.

وخلال الأعوام القليلة الماضية أدى «تدين الصراع والسياسة في العراق» إلى بروز نزعة معادية بصورة خاصة للأقليات الدينية. وصرفت التيارات الإرهابية جانبا مهما من طاقاتها العدوانية، لاستئصال الأقليات غير المسلمة، فضلا بالطبع على استهداف المسلمين من الطوائف الأخرى.

ومع استيلاء حماس على غزة وتمدد نفوذها في الضفة الغربية، بدأ لأول مرة التضييق على المسيحيين الفلسطينيين. وفي الوقت نفسه فإن استفزاز المسيحيين في مصر وبلاد عربية

٢- انظر عرضاً للمناظرة حول مراجعات الدكتور سيد إمام في البديل، «في تقرير حول التنظيم بعد ٢٠ عاماً علي تأسيسه، إعداد: أحمد زكي عثمان، أحمد محبوب، ١٧ يوليو ٢٠٠٨.

أخرى تصاعد بصورة ملموسة للغاية خلال الأعوام القليلة الماضية. وترتب على ذلك لجوء هذه الأقليات بشكل متزايد للهجرة خارج بلادها، وهو ما أثار شكوكا حول تصفية الوجود المسيحي في بعض أقطار العالم العربي.

شكل تحول بعض الأشخاص في مصر خلال العامين الماضيين من الإسلام إلى المسيحية وتقدمهم بطلبات رسمية لإثبات هذا التحول، صدمة لغالبية المسلمين^٣، الذين لم يتصوروا احتمال الجهر بذلك. كما سبب إحراجا شديدا لسلطات الدولة وبالذات السلطات القضائية. حيث لا تزال الدولة توثق دين الشخص في البطاقة الشخصية، وحيث يترتب على هذا التوثيق ممارسة عدد من الأمور الشخصية، بما فيها الزواج والطلاق والإرث وحضانة الأطفال، كان من المحتم أن يتم اتخاذ موقف ما. ولم يكن هناك سوى موقفين: إما الثبات على الموقف الفقهي التقليدي الذي يعد التحول عن الإسلام مرتدا، ويؤثمه ويعاقبه على هذا الإثم بالقتل، أو الاعتراف بالحق في التحول من الإسلام وتوثيق هذا الاعتراف في وثيقة رسمية.

الموقف الأول ينطوى بوضوح على إنكار الحق في حرية الضمير والاعتقاد، مما يصطدم مع بعض أهم القيم الإسلامية، وينسخ الآيات القرآنية التي تؤكد هذا الحق دون قيد أو شرط «فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر». فالمسلمون درجوا على التبشير بدِينهم، وتحويل غيرهم إلى عقيدتهم دون أن يقبلوا بالعكس. والتطبيق العلني لفقه الردة يذيع على العالم أن التحول من الإسلام لغيره من الأديان غير جائز. ويعد هذا هو الموقف التقليدي بالنسبة للسلطات الفقهية والقضائية. أما الموقف الثاني، هو ما درج المسلمون على الحديث به لأنفسهم، أي الموقف التفوقى أو القول بسمو الإسلام المطلق (وهذه المرة «المقنن») على غيره من الأديان. ويعنى هذا الموقف أن الحقوق التي يطلبها المسلمون لأنفسهم يرفضون منحها لغيرهم.

مظهر آخر لا يختلف كثيرا نجده أيضا في مصر، حيث تقدم البهائيون خلال العامين الماضيين، وهم أقلية محدودة العدد جدا، بطلبات رسمية لتوثيق هويتهم الدينية في البطاقة الشخصية. وهنا وقعت السلطات القضائية والفقهية في المطب نفسه، وربما بصورة أشد. فقد يكون ثمة مشكلة فقهية في الاعتراف بالحق في الارتداد، أو في وصف المرتدين بالكفر، ولكنها مشكلة أقل شدة من إنكار حق فئة من الناس في تبني دين آخر ابتداءً. هنا تضطر السلطات الفقهية والقضائية لاقتراح انتهاك أشد لمبادئ حقوق الإنسان، وهو القول إن الدولة لا تعترف إلا بالأديان «السماوية وحدها». في هذه الحالة يتم تعريف الدين السماوى بأنه الدين الذى يعترف به الإسلام أو الفقه الإسلامى السنى، وهو تحديدا اليهودية والمسيحية

٣- انظر عرضاً لقضية المتحولين للمسيحية في مصر في: «كيف نحسم السجال الديني؟»، جريدة البديل، ١٢ أغسطس ٢٠٠٧.

دون غيرهما .

وإضافة إلى أن هذا المعنى يجب حقا رئيسيا من حقوق الإنسان ، بل هو أكثرها تعلقا بضميره وبكرامته ، فإنه يفسد بصورة عميقة علاقة الثقافة العربية الإسلامية بسائر الثقافات الكبرى في العالم ، بل وأكثرها ضخامة ممثلة في الثقافة الكونفوشية والبوذية والهندوسية وغيرها ، والتي لا تعد أديانا سماوية .

وسواء تحدثنا عما يسمى بالارتداد ، أو عن أديان لا تعترف بها المؤسسات الفقهية والقضائية الإسلامية ، فالمشكلة أنها تعكس مواقف متجذرة تجذرا عميقا في التاريخ الإسلامي .

وهذا هو ما يطرح السؤال : كيف يمكن لثقافة درجت طويلا على التحول حول نفسها والانغلاق ، أو رفض ما هو خارجها ، أن تتعامل مع إشكاليات منطقية وعقيدية معقدة على هذا النحو؟ وكيف يمكن لثقافة درجت طويلا على اتخاذ موقف حاسم من هذه الإشكاليات أن تغير موقفها التاريخي أو التقليدي ، في ظروف تحتّم نيل القبول أو المعاملة بالمثل على المستوى العالمي .

٢- اضمحلال نظرية المؤامرة وحتمية مواجهة الواقع

قد تمد الظروف الثقافية السائدة بحيلة ما للاستمرار في تبني الموقف الفقهى التقليدي والمتعارض مع بعض القيم العالمية لحقوق الإنسان . وتشعر الثقافة العربية الإسلامية وسلطاتها الأعلى بما فيها سلطاتها القضائية والفقهية والسياسية ، بأنها محاصرة أو خاضعة للتمييز أو واقعة تحت عدوان . وبوسع المسلمين والعرب التدليل بقوة على أنهم معرضون لعدوان سياسى دائم ، وهو ما تشهد عليه حالات فلسطين المحتلة ولبنان والعراق . وتظهر المشكلة عندما تتخذ الثقافة أعمال العدوان الخارجى ، للثبات على مواقف غير عادلة بذاتها ، سواء من الأقليات الدينية أو من المرأة . وكأن البحث عن العدالة والمساواة بذاتهما يعبر أو يعكس أو يمد هذا العدوان في ميدان العقيدة والثقافة .

ويسهل على السلطات الفقهية والقضائية ، وبعض تيارات الثقافة الحديثة الاستناد على نظرية المؤامرة ، سواء بالإشارة إلى التاريخ الاستعماري أو لبعض النماذج الحديثة من التطرف والاستهداف السياسى من جانب الغرب تحديدا ، وبالذات في علاقة هذا الاستهداف بإسرائيل . غير أن هذا الإسناد لنظرية المؤامرة لم يعد مقبولا بصورة ميكانيكية كما كان في الماضى . وصارت هناك تيارات فكرية منظمة ومتنامية تقوم على الاشتباك الدائم معه ودحضه . كما أن هذه الحجة ليست مقبولة عالميا . فحتى لو اقتنع العالم بأن ثمة ارتباطا بين الاضطهاد الواقع على العرب والضغط عليهم للاعتراف بالحقوق في المساواة وحقوق الضمير والاعتقاد ، فإن ذلك لن يفلتهم من حتمية هذا الاعتراف . بل يكون من الأجدى إدانة صور

التمييز الديني أو ضد الأقليات أو انتهاك حقوق الإنسان عموماً، والذي تمارسه ثقافة تتعرض هي ذاتها للتمييز والاضطهاد من الخارج. وتتعرّز هذه الإدانة إن صدرت عن تيارات فكرية أو منظمات تحترم وتدافع عن حقوق العرب والفلسطينيين.

كل ثقافة تميل عموماً للتهرب من اتخاذ موقف جديد على قاعدة أخلاقية متسقة بالنسبة لحقوق أقلياتها وخاصة الأقليات الدينية، فيما لو كانت تشعر أنها تحت ضغوط ثقيلة ومستدامة. ولكن العكس صحيح أيضاً: إذ لن يكون من السهل على أي ثقافة أن تغير موقفاً خاطئاً تنتازل به عن امتياز ما، فيما لو لم تتعرض لضغوط حقيقية من داخلها وخارجها.

ومن الممكن تصور أن ثمة نوعاً من التحقيب أو التوالى العملى، لمراحل معينة تغالب فيها الثقافة إعاقاتها وموانعها، فيما يتعلق بتأمين الحق فى المساواة بين جميع الأشخاص، بغض النظر عن الدين والجنس والنوع الاجتماعى وأى اعتبار آخر. ويبدو أن الاختبار الأصعب يتعلق بالأقليات العرقية والدينية.

فى المرحلة الأولى لابد من توقع مقاومة أولية شديدة للاعتراف بالمساواة فى الحقوق أمام القانون، وتغيير بعض العقائد التاريخية المرتبطة بالدين، مثل الاعتقاد بوجود شيء اسمه «حد الردة».

وهذا هو بالطبع ما حدث فى استجابة السلطات الفقهية والقضائية والسياسية المصرية لأزمة الاعتراف بالبهائيين والمتحولين عن الإسلام^٤.

والواقع أن الصحافة المصرية حفلت بالمنظرات حول هذه القضايا ربما لأول مرة منذ عقود. إذ لم يحدث من قبل أن تقدم قطاع من المثقفين والنشطاء الحقوقيين والديمقراطيين بالتصدي للحجج التقليدية وذلك فى الصحف اليومية والأسبوعية، فضلاً بالطبع على الفضاء الإلكتروني. ودافع هؤلاء النشطاء عن حق «المرتدين عن الإسلام» فى حرية الضمير والاعتقاد، وعن حق البهائيين فى الاعتراف بمعتقدهم. وبالمقابل نشأت ظاهرة «الوكلاء المتطوعون» للثقافة التقليدية، وتشكلت من صحفيين ومحامين وأعضاء ورؤساء بنقابات مهنية مختلفة، وشخصيات عامة من مجالات متباينة. تركز دفاع الفريق الأول على الثبات على الحقوق الأساسية للإنسان، وكذلك على ضرورة رفع الظلم والدعاية السلبية التى تلحق بالإسلام نفسه، نتيجة الزج به فى ممارسات باطشة. الفريق الثانى اكتفى كالعادة بالتشكيك فى إيمان ووطنية المدافعين عن حقوق الإنسان والحريات العامة، وواصل القول بالفكرة التقليدية إن تبنى الدفاع عن هذه الأديان يمثل خيانة للثقافة والأمة والدين!^٥

٤- انظر عرضاً لهذه القضية فى البديل: «دين الدولة ودين الناس»، بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٠٧، وفى المصرى اليوم: «البهائية.. وحرية العقيدة فى الشريعة والقانون»، بقلم المستشار رأفت عبد الرشيد، ١٥ سبتمبر ٢٠٠٨.

٥- انظر موقع «مصريون ضد التمييز الدينى» .. <http://www.maregroup.org>

وفي حالة مصر استعرت المعركة حول القضية إلى حد آثار فضيحة حقيقية، عندما وقف عدد من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين والجمعية العمومية ممسكين بالشوم، لإغلاق باب نقابة الصحفيين المصريين بالقوة في ١١ أبريل ٢٠٠٨، أمام مؤتمر كانت جماعة «مصريون ضد التمييز الديني»، تنتوى عقده بالنقابة، الذي سبق أن وافقت على استضافته.

ولكن هذه الفضيحة الأخلاقية والثقافية لا تسدل الستار على المشهد كله. فعلى أى حال لا بد أن نقدر للثقافة المصرية أنها احتضنت جمعية ذات عضوية كبيرة متنوعة سياسيا ودينيا لمنع التمييز الديني. ونجد نموذجا مبكرا لهذا الموقف في السودان؛ حيث دافع عدد كبير من المثقفين والنشطاء السياسيين والمدنيين السودانيين عن حق شعوب الجنوب في المساواة، بل وحقهم في تقرير المصير. وربما تكون هذه القوى قد ضمرت بعد أكثر من عقدين من الحكم الشمولي باسم الإسلام، ولكن يظل هذا النموذج ملهما وحييا في الذاكرة لآماد بعيدة في المستقبل. ولا نعدم أمثلة لهذا الموقف الشجاع نفسه، فيما يتعلق بالحقوق اللغوية والثقافية للأمازيغ في المغرب والجزائر.

وتمثل هذه الحقيقة بذاتها تمهيدا لدخول الثقافة العربية-الإسلامية عموما لمرحلة تالية، تحاول فيها أن تنتج حلا وسطا بين بعض «ثوابتها» التقليدية مثل ما يسمى بـ«حد الردة» من ناحية، وحقوق الإنسان والحريات العامة من ناحية أخرى. وفي البداية سوف يكون هذا الحل أقرب ما يكون للمخارج السطحية، التي لا تضطر فيها الثقافة للتنازل عن امتيازات حقيقية (بغض النظر عما إذا كانت مفيدة أم ضارة، لأننا نراها في الحقيقة ضارة بهذه الثقافة). ومع ذلك فسوف تضطر الثقافة -عاجلاً أم آجلاً- لفتح الباب أمام مفاوضات شاقة. وقد ينتهي الأمر بحل مفروض من أعلى -أي من جانب السلطات السياسية- يتحوط أساسا للضغوط الدولية، كما جرت العادة في أحوال مشابهة. والواقع أن هذا النوع من الحلول يمنع تدفق التعلم الخلاق، ويجعل الرأي العام أقل استعدادا للفهم والاستيعاب السليم لمضاعفات وأبعاد القضية. ولذلك أتصور أن الثقافة تدخل مرة ثالثة، إما أن تثور فيها ضد الحلول الوسط التي فرضت من أعلى، وتعود القهقري للمواقف التقليدية والمتسمة بالتمييز، أو أن تمر بمرحلة أطول من المناقشات تتمكن فيها قوى ديمقراطية شعبية من الفوز بثقة الناس، وتفويضهم بايجاد حلول خلاقة وسليمة، لما بقي لفترة طويلة مفارقات أو أحجيات بدون حل.

وبينما تحتاج المفارقات أو الإشكاليات المهمة في الفكر الديني لاجتهادات من داخل المنطق الديني، فالقضية تبدو بكل تأكيد أقرب لقضايا علم الاجتماع منها للعلوم الدينية. ونعني بذلك أن العلاقات بين الأغليات والأقليات تكتسب بعض الجمود نتيجة لتوافقها مع الانقسامات الطبقية والاجتماعية. فاحتلال أقلية لفترة طويلة مكانة منخفضة في الكيان الاجتماعي، هو في الحقيقة أكثر ما يعيق الاعتراف بحقها في المساواة بالمقارنة مع الاعتبارات المتعلقة بالهوية بذاتها.

ويفترض مثلا أن تفرض الأقليات القومية والعرقية أو الطوائف والقبائل التي تعاني النهميش، مشكلات أقل حدة بكثير عما تواتر عليه الفقة التقليدى من مواقف متشككة وتمييزية ضد الأقليات الدينية أو غير المسلمة. ولكن الحقيقة شىء آخر. فالصعوبات والإعاقات الحقيقية فى الحالتين واحدة، وهى عدم استيعاب الأغلبية أو السلطات الراسخة وذات الامتيازات الميكانيكية لضرورة الاستيعاب المتساوى للأقليات على قاعدة المواطنة فى بنية دولة وطنية حديثة.

ولذلك تبدو المشكلة الحقيقية موضوعية ومادية إلى حد كبير. فالدولة العربية ما بعد الاستعمار لم تتطور أبدا وحتى الآن إلى بنية الدولة الوطنية الحديثة. وهذه الدولة التى تتطور تطورا مشوها، وصارت مزودة بإمكانيات هائلة، ما زالت عاجزة سوسيولوجيا وثقافيا وأيديولوجيا عن مجرد تدشين مشروع للإدماج المتساوي حتى للمسلمين، بغض النظر عن الطائفة الدينية أو المنطقة والجهة والقبيلة. بل يبدو أن العكس هو الصحيح. فلم تتدهور قدرة الدولة العربية فى حالات كثيرة على الاستيعاب المتساوى فحسب، بل إنها استعملت استراتيجيات عرقية وطائفية ودينية لاسباغ شرعية سطحية على أداؤها وسلوكها السياسى، وخاصة فى اللحظات الحرجة.

فى قضية الأقليات الثقافية أو العرقية سنجد القاعدة العامة نفسها. أن الركود الطويل للتمييز الطبقي والاجتماعى، يجعل من الصعب على ثقافة أن تقبل بالإدماج المتساوى للأقليات الأفقر والهامشية اقتصاديا وجغرافيا. وتزداد الصعوبة عندما يتعلق الأمر بالتنازل عن امتياز سياسى أو ثقافى بالمقارنة بالامتيازات الاقتصادية الصرفة. هذا هو ما نجده عموما فى الجزائر والمغرب. وتقدم حالة المغرب بالذات أمثلة حية هذا العام عن المعاناة العظيمة للثقافة العربية الإسلامية فى مواجهة التغيير، وخاصة فيما يتعلق بقضية الأمازيغية.

إن المشكلة غالبا ما تكون كامنة فى طول أمد التمييز السوسيولوجى-القائم على الطبقة والمكانة- بالمقارنة بالجانب الدينى الصرف. فكما هو معروف ليس هناك تمايز دينى ولا حتى عرقى بين المتحدثين بالأمازيغية والمتحدثين بالعربية فى المغرب الكبير. ولكن العرب شكلوا العنصر المتميز من ناحية الطبقة والمكانة لقرون طويلة. إن توفر حد أدنى من التوازن السياسى قد يكون أمرا لا غنى عنه لتحريك موقف الثقافة السائدة من الأقليات، سواء كانت دينية أو قومية. وبعبير آخر تبدو المسألة ثقافية، ولكنها فى عمقها التاريخى مادية للغاية ومرتبطة إلى حد كبير بالتوازن النسبى بين الجماعات، التى تشكل قاعدة الدولة والتشكيل السياسى الطبقي السائد.

فى لبنان مثلا أدى هذا التوازن النسبى لأكثر حالات العلاقة بين الأقليات عنفا وأكثرها توازنا فى الوقت نفسه. ويلاحظ أن التوازنات والصراعات الطائفية فى هذا البلد انتقلت خلال

العامين الماضيين من المحور الإسلامي المسيحي إلى المحور الطائفي الإسلامي-الإسلامي .

أما في السودان فإن أكثر من عشرين عاما من النضال العسكري ، في أعقاب فرض الأحكام العرفية والشريعة الإسلامية على السودان شمالا وجنوبا ، منح الجنوبيين أول فرصة حقيقية للاعتراف بهم كفاعل رئيسي في الحياة السياسية للبلاد . وبوجه عام بدأ الجنوبيون -وهم من أرومة عرقية مختلفة- في فرض احترام حقوقهم وثقافتهم ، حتى على طبقة عسكرية متهمة بتبني عقيدة تفوق دينية وعرقية وهي حكومة البشير .

هاتان الحالتان أكثر توازنا فيما يتعلق بالعلاقة بين الأغلبية والأقلية ، حتى من دول عربية قطعت شوطا أطول بكثير على طريق بناء الدولة الوطنية . ويبدو أن المشكلة في هذه الحالة الأخيرة تزداد حدة ، بسبب الإرث الطويل للغاية للدولة المركزية البيروقراطية ، التي تميل للتنميط وفرض الانسجام أو التجانس الإجباري كتعبير عن طبيعتها هي من ناحية ، وعن الافتقار لقوة العوامل الاقتصادية التلقائية في بناء التجانس القومي التلقائي من ناحية أخرى .

ويمكن القول أيضا إنه كلما تمتعت الأقليات نفسها بمصدر ما من مصادر القوة ، تمكنت أيضا من إيجاد طريقها التفاوضي للتوازن والمساواة . ففي حالة لبنان تأسس الوضع الممتاز للأقلية المارونية والمسيحية عموما على الامتياز الاقتصادي ، حيث شكلت لفترة طويلة البرجوازية الوحيدة في البلد . وفي حالة مصر مثلا لا يمكن إسناد ادعاء الصحافة الصفراء بسيطرة الأقباط على الاقتصاد في مصر . غير أن التقدم النسبي للأقباط فيما يتعلق بثقافة البنزس ونجاحهم الأكبر فيه ، وتوفير فرص اقتصادية أكبر لهم بصورة عامة ، سيجعلهم مستقبلا أكثر قوة في المجال السياسي ، مما يبدو عليه الأمر على السطح . وفي الحالتين اللبنانية والمصرية وقعت تغيرات عاصفة وعميقة في التوازنات بين الأغلبية والأقلية ، بسبب تحولات في بنية الدولة والسياسة . وفي حالة لبنان حسمت التطورات قضية «الأقلية المتميزة» لصالح الشيعة في النهاية ، وهي الطائفة التي عانت من الفقر والتهميش طويلا . أما في مصر فكان للدولة البيروقراطية دور طاع لا يعادله دور آخر في الهبوط بمكانة الأقلية القبطية في التكوين السياسي للمجتمع ، رغم استمرار تفوقها الاقتصادي النسبي . ومع ذلك فثمة مقاومة ضخمة وغير مسبقة في تاريخ البلاد من جانب شباب الأقباط ، لأية محاولة لتقنين الهبوط بمكانة الأقباط .

وبوجه عام يبدو أن ثمة تعددا واسعا في القاعدة المادية لعلاقات الأغلبية-الأقلية في العالم العربي . ولكن الثقافة تبدو أسيرة معاناة لا حد لها فيما يتعلق بالتطور في هذا المجال . ومع ذلك فثمة جهود كبيرة للتغلب على صعوبات وإعاقات الاعتراف بالمساواة ومنع كل صور التمييز . ورغم ما تبدو عليه الأمور أحيانا ، فالصورة ليست ثابتة بل تموج بالحركة: تقدم وتراجع ، وتطبيق حيل تمكن الثقافة من المراوحة في مكانها ، مع إرضاء بعض التطلعات

والاستجابة لبعض الضغوط. ومع ذلك فالحيل السلطوية تثبت أحيانا قدرا من الكفاءة في مواجهة مقومات ضارية ضد التغيير.

و الواقع أن مثل هذه الحيل هو ما مكن النساء من الحصول على بعض الحقوق المدنية، ولو منقوصة مثل الحق في فك رابطة الزوجية، بعد أن صارت عبئا خالصا وقهرا لا يطاق. وقد اقترح بعض الفقهاء في مصر بعث مفهوم «الخلع»، الذي كان مدفونا في كتب الفقه القديمة لمئات السنين بسبب كراهية الرجال له. وتمكنت الدولة بفضل أغليبتها الأوتوماتيكية من تمرير إصلاح تشريعي في قانون الأحوال الشخصية، يقر هذا الحق في ظروف معينة. ورغم أن هذا الإصلاح لا يزال يقابل بالتشكك الشديد من جانب القوى التقليدية، فمجرد وضعه في إطار الفقه الديني جعل المعارضة أقل شدة بكثير، مما لو وضع الإصلاح في لغة حقوق الإنسان أو القانون الوضعي. واليوم تحصل أعداد كبيرة ومتزايدة من النساء على هذا الحق في الطلاق، الذي حرمن منه قرونا طويلة. ومع ذلك فإن التغير في موقف الثقافة العربية الإسلامية والأيدولوجيا السائدة من المرأة، كان ولا يزال هو الأبطأ والأقل. ولذلك لم تحقق المرأة العربية أى إنجاز مهم في المجال العام. وقل تمثيل النساء في المغرب والجزائر، وكاد ينعدم في العراق ولبنان ومصر في سياق الانتخابات الأخيرة. ولذلك يحذرنا مفكرون كثيرون من الرهان على «الثقافي» لأنه يظل تابعا «للسياسي»، وخاصة فيما يتعلق بقضية حضور المرأة في المجال العام.

ولذلك قد لا تكون الحيل الفقهية أو حتى السياسية هي أفضل الأساليب لإقرار حقوق أساسية. ويراهن البعض على الوعي وعلى نشر ثقافة حقوق الإنسان ومبادئ العدالة والمساواة لإقرار مثل هذه الحقوق، لأن هذا هو الضمان الوحيد لعدم وقوع نكسات أو ردود فعل رجعية. وعلى سبيل المثال فإن إقرار نظام الحصص النيابية للنساء في مصر واجه عداء، ليس فقط من جانب السلطات الدينية، بل أيضا السلطات القضائية، والتي نجحت في إسقاطه بذريعة خرق المادة ٤١ من الدستور، والمتعلقة بالمساواة أمام القانون في حكم شهير للمحكمة الدستورية العليا. وفي الوقت نفسه لم تكن حركة النساء قد تقدمت في مصر، بما يمكنهن من الدفاع عن هذا الحق. هنا أثبتت التشريعات الآتية من أعلى - ولو كانت تقدمية بذاتها - أنها طريقة فاشلة للإصلاح الاجتماعي والحقوق في ثقافة تقاومها وتضع في طريقها صعوبات حقيقية. ولهذا السبب فإن فرض نظام الحصص يضاعف تمثيل المرأة، ولكن إلغاء هذا النظام يعود للهبوط بهذا التمثيل بصورة أشد. فوفقا لأرقام برنامج الأمم المتحدة للمرأة كان تمثيل النساء في البرلمان المغربي ١٪ زاد بعد تطبيق نظام الحصص إلى ١١٪. وزاد هذا النظام تمثيل النساء في الأردن من ٦,٨٪ إلى ١١,٥٪، وفي العراق من صفر إلى ٢٥٪، وفي موريتانيا من ٥,٦٪ إلى ١٢٪. أما في مصر فقد أدى إلغاؤه إلى الهبوط بالنسبة من نحو ١٠٪ إلى ما يقارب ٢٪ فقط.

ثالثاً: التغير في بنية المناظرات السياسية والثقافية

تناقش هذه الصعوبات على مستويات وطنية ويوما بيوم . ولكن النقاش الأهم يثور على المستوى القومي العربي . هذه المناقشات تعكس الضغوطات المتعاكسة التي تمر بها الثقافة العربية الإسلامية اليوم ، وعلى رأسها العدوان الخارجى الذى يولد شعورا عميقا بالاستهداف . وهذا الشعور يطغى على كل المناقشات ويلون جميع الموضوعات .

ومع أن الثقافة العربية لم تنتشر بعد مبدأ «عالمية حقوق الإنسان» ، فهناك بدايات قوية أو لا بأس بها لاجتذابها نحو مواقف أقرب لهذا المبدأ . ولأول مرة بدأت النقاشات ذات الاتساع القومى خلال هذا العام ، تعكس ثقل الوعى بعالمية حقوق الإنسان أو الإيمان بأن النضال ضد الاستبداد والقهر والاستغلال عالمى ، أو يجب أن يكون عالميا .

ولا مجال للقول إن الوعى بعالمية حقوق الإنسان يماثل فى الثقل الشعور العاتى بالاستهداف والمؤامرة الخارجية فى وعى الطبقة الوسطى من المثقفين العرب . ومع ذلك لم يعد هذا الشعور هو العامل الوحيد الذى يحسم سلفا وبسرعة النقاشات الكبرى .

ويمكننا هنا أن نعرض لبعض أهم هذه النقاشات .

١- النقاش حول الرسوم الدانماركية

بدأ هذا النقاش من اللحظة الأولى لتفجر الأزمة بين المسلمين والدانمارك فى أعقاب نشر الرسوم المسيئة للنبي محمد عام ٢٠٠٥ . وبينما انطلق التيار الإسلامى بكل قواه ليدين دولة وشعب الدانمارك ، ويطالب برفض مقاطعة تجارية ويهدد أمن وسلامة سفارات وقنصليات هذه الدولة فى عدد من الأقطار العربية ، فقد حدث شىء مفاجئ وهو أن عددا لا بأس به من المثقفين والكتاب من جميع الأقطار العربية ، ناضلوا لاسترداد حس التوازن والفهم الأعظم للقضية موضع الخلاف . وكان من الواضح أن ثمة ارتباطا بين التحركات الشعبية والسياسية التى أدارها السلفيون -بمشاركة الحركات الإسلامية السياسية الأخرى ، بما فيها حركة الإخوان المسلمين وقناة الجزيرة- وبين الحكومات والنظم السياسية خاصة فى مصر والسعودية وسوريا وليبيا . وشكلت هذه الحقيقة مدخلا مهما لمحاولة المعتدلين والنشطاء الحقيقين توعية الرأى العام بما يحدث حقا . إذ بدا من العجب استهداف الحكومات العربية لهذه الدولة الأوروبية الصغيرة باتهام "معاداة الإسلام" ، الذى يمارس كل يوم داخل الولايات المتحدة ، ودون أن تقوم هذه الحكومات بأى تحرك معادٍ للإدارة الأمريكية التى ترعى هذا الاتجاه المعادى للإسلام .

وأكد النشطاء الحقوقيون على أن التلاعب الحكومى والسياسى بقضية الرسوم المسيئة للرسول ، يؤكد أولا على نية الحكومات توجيه السخط الشعبى ضد دولة وشعب لا يعد بحال

خصما للعرب ، بل يعد من أكثر الدول اقترابا من الاعتراف بالحقوق الفلسطينية. ومن ناحية أخرى ثمة سباق بين الحكومات والتيارات الأصولية على الهيمنة على الرأي العام من خلال المدخل الديني ، وليس المدخل الحقوقي أو حتى الوطني والقومي مثلا. وأكد بعض النشطاء على ضرورة التوازن بين حرية الرأي والتعبير من جهة، واحترام المقدسات الدينية لجميع المجتمعات والجماعات من جهة أخرى. وأشار الحقوقيون والمتفقون العرب إلى كم المواد السمعية والبصرية والخطابات الدينية الإسلامية التي تهين الرموز المسيحية والدينية الأخرى في البلاد العربية، بتواطؤ من بعض الحكومات العربية.

٢- النقاش حول مذكرة إحالة الرئيس السوداني للمحكمة الجنائية الدولية

الواقع أن هذا النقاش كان الأول من نوعه الذي شهد موقفا صريحا من جانب المناضلين الحقوقيين ، ومن جانب تيارات فكرية وسياسية لم تلنفت تقليديا للأبعاد الإنسانية والحقوقية. ثارت هذه المناظرة بمناسبة قيام المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية في بداية صيف عام ٢٠٠٨ بإحالة الرئيس السوداني عمر البشير ، للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم حرب. وكان من المتوقع أن ترفض الغالبية العربية هذا القرار ، وأن توظف مقولات ”الكيل بمكيالين“ والازدواجية والمؤامرة والاستهداف الغربي والسياسي للمسلمين والعرب دون غيرهم لرفض القرار. أما الجديد والمفاجيء بدرجة معينة، فهو أن عددا كبيرا من المثقفين والنشطاء أذاعوا موقفهم المؤيد لإحالة الرئيس البشير للمحاكمة الدولية من منابر رأي ، ينتمي بعضها للتيار القومي^٦.

وبينما قبل النشطاء العرب مقولة الازدواجية، فقد دافعوا عن قرار المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، انطلاقا من مقولات أخرى غير مناقضة؛ فالازدواجية ليست مسألة أساسية في هذه الحالة، لأن الجرائم المنسوبة للرئيس البشير لا تتعلق بشعوب أخرى -مثلا هو الحال في سياسات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني، أو سياسات الاحتلال الأمريكي في العراق، وإنما هي جرائم ضد شعبه. ومن ناحية ثانية، أكد النشطاء وكثير من المفكرين العرب أن عدم اكتمال العدالة لا يعنى التفريط فيها كلها. وأن الحكمة العربية تقول إن ”ما لا يدرك كله لا يترك كله“. ومن ناحية ثالثة، فإن رفض فكرة مسؤولية الرؤساء العرب أمام المجتمع الدولي، يكرس استبدادهم ويطلق يدهم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ومنها جريمة التعذيب، التي تعد من أبرز الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم العربي. وأخيرا فإنه يمكن التوفيق بين تأكيد مبدأ المساواة الدولية، وخاصة حيال جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية من ناحية، والكفاح ضد الازدواجية من ناحية أخرى. فلا يجب على النشطاء

٦- انظر مثلا تغطية جريدة العربي للحدث، «٥١ متهما لدى المحكمة الجنائية الدولية.. والأدلة والأوراق حملتها سيارتا لوري من جنيف إلى لاهاي.. والجرائم مازالت مستمرة...»، نور الهدى زكى، ٣١ أغسطس ٢٠٠٨.

العرب أن يكفوا أبدا عن طلب محاكمة الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن ومساعديه الكبار وجنرالاته، بالتهم نفسها الموجهة للرئيس السوداني عمر البشير، أى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد الشعب العراقي، وطلب محاكمة الساسة والعسكريين الإسرائيليين، لجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب فى لبنان والأرض الفلسطينية المحتلة.

٣- النقاش حول "الفيدرالية"

فى السنوات الأخيرة واجهت الثقافة العربية ظاهرة ثورة ومطالب الأقليات القومية والعرقية بالاستقلال الذاتي أو حق تقرير المصير. وفى عدد من الدول العربية تتعرض الدولة لضغوط قد تؤدى إلى إضعافها أو تفتتها إلى وحدات سياسية عرقية وقومية فرعية. ولا شك أن حالة العراق مثلت إنذارا شديدا بما يمكن أن تنتهى إليه الأمور لو أطلق العنان لقوى التفتت. ومن هنا ثار نقاش حاد للغاية فى العراق والسودان تحديدا، وإن كان صدى هذا النقاش يتردد فى أرجاء العالم العربى كله.

فمن وجهة نظر القوميين العرب والمتشددین الآخرين لا يمكن، ولا يجب على الدولة الاستجابة للمطالب الفيدرالية أو للضغوط التى تؤدى لتفتيتها. ويلاحظ القوميون أن عملية التفتت بدأت بالمستوى القومى، وتدخل الآن مرحلة تفتت الدولة القطرية أو الوطنية، وبدلا من التوق العميق للوحدة العربية بدأت عرى العلاقات بين الدول والشعوب العربية، بل بين الجماعات العرقية والدينية والقومية فى البلد الواحد ذاتها تضعف أكثر فأكثر. وتزداد التناقضات والصراعات وتهترى الروابط الوطنية والقومية فى وقت واحد.

بدأت هذه العملية كما أشرنا بتركيز الضغوط ضد الفكرة القومية العربية باسم الهويات الوطنية. ولما بدا أن النظام العربى تمزق بالفعل، وأنه صار مخلخلا إلى هذا الحد، وخاصة بعد أزمة الخليج الثانية، وعزل واحتلال العراق، انتقلت الضغوط إلى تكوين الدولة الوطنية. وبدأت الدولة العربية تتعرض لضغوط التفتت نفسها التى تعرض لها النظام العربى ككل. فانطلق الخطاب الهوياتى الفرعى، وبدأت أقليات كثيرة تنشط مطالبة بحقوق تاريخية وسياسية وترابية. واليوم تواجه عدة أقطار عربية مخاطر التمزيق إلى عدة دول. وفى كل الأحوال ترتبط هذه الضغوط بصورة غير قابلة للغموض أو اللبس مع العدوان الخارجى. وربما يكون النموذج العراقى الأكثر وضوحا. فلم يفكر الكونجرس الأمريكى كثيرا، عندما صوت لصالح الاقتراح الذى تقدم به السيناتور جوزيف بايدن هذا العام، بتحويل العراق إلى "دولة فيدرالية" من ثلاث ولايات أو دول على أسس عرقية وطائفية. ولم يلتفت الكونجرس لأبسط الحقائق فى هذا المجال، وهو أن ليس له الحق فى تقرير مصير بلد آخر، حتى لو أن حكومته احتلت هذا البلد بالقوة وعلى خلاف التزاماتها بالقانون الدولى.

وفي السودان يقر اتفاق نيفاشا بحق الجنوب في تقرير المصير ويضع تواريخ للتصويت على المصير النهائي للبلاد. وكان كثيرون قد حذروا من أن التنوع العرقي في الجنوب نفسه لن يسمح باستتباب السلام هناك، وخاصة أن ثارت الأقليات مطالبة بدورها بحق تقرير المصير، أو ثارت الصراعات حول الموارد والحدود، سواء بين الشمال والجنوب أو بين ولايات الجنوب نفسه. ولكن اتفق الأفارقة والأمريكيون على حتمية هذا الاعتراف، وكان ذلك هو ثمن وقف الحرب الأهلية.

وفي لبنان تطل سياسات الأقليات برأسها في كل أزمة جديدة. وخلال عقود كان الجميع يضع يده على قلبه خوفا من تصدع البلاد تماما وفقا للحدود بين الطوائف، وإن كانت بعيدة عن أن تشكل حالة جغرافية.

ثمة انقلابات إذا في العلاقات بين الأغليات والأقليات. وبالمقابل هناك انقسام عميق في كيفية علاج إشكالية الأقليات في العالم العربي. أمام هذا الواقع نشهد نزعتين ثقافيتين رئيسيتين. الأولى تشفق على الحالة البائسة التي تنتهي إليها الدولة العربية في الطور الراهن، وخاصة في أعقاب أحداث ١١ سبتمبر. هذه النزعة تعارض تفتيت الدول العربية.

أصحاب هذه النزعة قد لا ينكرون "أصالة" قضية الأقليات القومية والعرقية في بعض الأقطار العربية. غير أنهم يفسرون بروز فكرة الفيدرالية أو الكونفيدرالية، وخاصة في حالي العراق والسودان بأنها تطبيق لمخطط التفتيت، الذي تدعو له دوائر إسرائيلية وأمريكية وعالمية، بهدف إضعاف العرب. وبوجه عام يعتقد أصحاب هذه النزعة أن الفيدرالية والكونفيدرالية والحركات الانفصالية وقضية الأقليات بوجه عام اصططنها الاستعمار، وأن استمرارها لا يخدم مصالح إسرائيل وأمريكا.

ويتساءل أصحاب هذه النزعة: هل يمكن للعالم العربي الذي يعاني من توترات وتصدعات شديدة بالفعل، أن يحتمل مزيدا من الضغوط الانفصالية وعمليات التفتيت؟

ويجيبون أن العرب لا يمكنهم إنجاز التحول إلى دولة القانون والمؤسسات والتداول الديمقراطي للسلطة، بدون إنجاز مهمة أسبق، وهي بناء الدولة والتوحد القومي. هنا تصبح قضية الأقليات مجرد أداة لفرض الإضعاف والتخلف على العرب، لتحقيق مصالح استعمارية.

وقد مثلت هذه النزعة الموقف التقليدي للثقافة العربية حيال مشكلة الأقليات^٧.

والجديد حقا هو بروز نزعة جديدة ذات خطاب مختلف في قلب الثقافة العربية. يؤكد هذا

٧- انظر مقالات عزمي بشارة مثلا في جريدة الحياة اللندنية، منها: «إسرائيل ليست حريصة على أي طائفة في لبنان» بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧، وأيضاً «ليس الحديث عن ديمقراطية أصلاً» بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣، وكذلك انظر كتابه «العرب في إسرائيل: رؤية من الداخل»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠.

الخطاب أن الحديث المرسل عن "تفتيت" العالم العربي ليس صحيحاً؛ إذ لا تعاني من حركات استقلالية أو متشددة سوى دولتين عربيتين فقط، وهما العراق والسودان. وفي الحالتين يصعب القول إن ثمة قراراً نهائياً، سواء من الخارج أو من الداخل باستقلال الأقليات. ففي العراق ورغم القانون الذي مرره الكونجرس، يسبب استقلال الأكراد مشاكل سياسية إقليمية ودولية لا حصر لها. ولذلك ورغم تمنهم للاستقلال، من المستبعد أن يأخذ الأكراد بهذا الاختيار. أما في السودان فما زالت هناك فرصة لإنقاذ وحدة البلاد. ولا يبدو أبداً أن اختيار الجنوب للاستقلال أو الانفصال مؤكد في الاستفتاء الذي يفترض أن يتم عام ٢٠١١.

ولكن أصحاب هذه النزعة يذهبون إلى تحدى الفكر العربى التقليدى من ناحيتين. الأول هو تتبع التاريخ الفعلى للدعوات الانفصالية وللمطالب السياسية والمدنية للأقليات القومية والثقافية. والثانى يتعلق بتوقعات نتائج الفيدرالية، أو الاستجابة المرنة والديمقراطية للحقوق المشروعة للأقليات من جانب الدول العربية.

ويحاجى أصحاب هذه النزعة أن التشدد والتطرف فى مواقف بعض الأقليات العربية، قد نجم فى الحقيقة عن البطش والقمع المتعاضم وعن الأداء السلبي بوجه عام للدولة العربية فى مواجهتها. وقد اتسم هذا الأداء بالعنف، وشمل أحيانا جرائم إبادة مثل جريمة "حلبجة" فى العراق عام ١٩٨٧، ومحاولة الجيش السودانى سحق تمرد الجنوب بتكتيف الحرب، أو محاولة الرئيس ورجاله إخراج دارفور، عن طريق مجزرة جماعية غير مسبوقة.

ولو أن الدولة العربية تعاملت مع مطالب الأقليات بمرونة لما تطرفت هذه الأقليات، ولما ساءت العلاقات بين الأغليات والأقليات إلى هذا الحد. ومن ناحية أخرى يرى هذا الخطاب أن الفيدرالية ليست حلاً سائماً، بل هو أكثر تقدمية وديمقراطية. بل هو أيضاً الحل الذى يحافظ على وحدة الدولة، وليس الذى يفتتها. وحتى لو أن ثمة حالة وحيدة أو حالتين قد تذهب فيها الأقليات القومية للأخذ بالاستقلال أو الانفصال، فإن ذلك قد يكون أفضل للدولة الأم ومستقبلها من الاستمرار فى حروب أهلية للأبد. فالعامل الحاسم فى مستقبل الدولة ليس ضخامتها الجغرافية بل فى تأهلها للتقدم السريع، بفضل تركيز الموارد على مهمة التقدم الاقتصادى والاجتماعى، بدلاً من الأمن والقهر والحروب.

رابعاً: خلاصات..

السياسات و"الثقافات" العربية

بوجه عام فإن التطورات فى الثقافة خلال العقود والسنوات الأخيرة، ترتبط على نحو عضوى بالتغيرات والضغوطات السياسية. ولا يبدو أن التغير فى الثقافة السياسية العربية يسير فى اتجاه واحد. ومن ثم فإن الاكتشاف الكبير هو أن هناك "ثقافات" عربية وليس ثقافة

واحدة، كما أنه ليست هناك "حالة ثقافية" واحدة.

فثمة بعض الدول التي تحقق تقدماً في استيعاب الخطاب الحقوقي وتتكيف بصورة أفضل مع تحديات العصرية. وهناك بالمقابل بعض الدول العربية الأخرى التي تتراجع فيها الثقافة السياسية للخلف، حتى بالمقارنة مع الوضع الشمولي والتسلطي السابق. وأخيراً هناك دول عربية تشهد تراجعاً في بعض الجوانب وتقدماً في جوانب أخرى. وبوجه عام يمكن القول إن التغير الثقافي الإيجابي يتحقق في المدى القصير في أقطار عربية لا تعاني من ضغوط خارجية كبيرة. أما في الأقطار التي تعاني من هذه الضغوط الخارجية أو من مواقف صراعية داخلية محتدمة، فيحدث تراجع شديد على الأقل لفترات معينة قبل أن تبدأ في استيعاب حتمية التغيير. وثمة بلاد تعاني من ضغوط داخلية وخارجية متوسطة، وهي تمزج بين احتمالات التقدم والتراجع. ويعني ذلك ضرورة أن نميز بين ثلاثة مستويات مختلفة للعلاقة بين السياسي والثقافي في العالم العربي.

(أ) **المستوى الأول:** يجسد نتائج "صدمة أولية ذات طابع كارثي" داخلية أو خارجية. ونجد هذا المستوى في عدة حالات، أبرزها العراق والسودان ولبنان وفلسطين. إذ نجد الواقع العراقي شاهداً بالغ القسوة على مدى تدرى وانحطاط المعتقدات المحركة للسياسة العربية عموماً، مما يجعلها في هذه اللحظة الحالة الأكثر همجية للثقافة السياسية في أي مكان في العالم. لقد تحول العراق إلى كابوس "حرب الجميع ضد الجميع"، وشهد تصفية منهجية لبعض الأقليات الدينية وخاصة المسيحيين، وهو ما يشير في الحقيقة إلى أن الواقع الذي نتج عن الاحتلال أسوأ مما كان عليه الحال، في ظل طاغية "قومي علماني" هو صدام حسين.

وفي السودان عكس انقلاب ١٩٨٩ نكسة ثقافية كبيرة، سواء فيما يتعلق بتكوين المجتمع السياسي أو قضية الأقليات وبالذات في الجنوب والغرب، أو من قضية الديمقراطية ونظام الحكم. ومثل الارتداد للشمولية وبروز عنف الدولة المنهجى المنظم ربما لأول مرة في تاريخ السودان الحديث صدمة شديدة للمجتمع السوداني المسالم. وبينما حظى انطلاق الجيش لقمع ثورة الجنوب بتأييد الأصوليين. ولكنه لم يسلم من النقد الشديد من جانب جميع تيارات الفكر والسياسة الأخرى. أكد الأخيرون أنه لا يوجد حل عسكري لثورة الجنوب، وأنه حتى لو أمكن إخماد هذه الثورة بالقوة، فذلك يعمق عدم الثقة ويوسع الفجوة النفسية والسياسية بين الشمال والجنوب، ويسوء إساءة بالغة للعلاقات بين العرب وغيرهم في الجنوب والغرب ومناطق النوبة، وغيرها من مناطق ولايات السودان.

ويمكن القول بصورة عامة إن توقيع اتفاقية نيفاشا عكس بداية استيعاب العسكريين والأصوليين لهذا الدرس الثمين، الذي تجاهلوه طويلاً. وبهذا المعنى قد يكون للتغير الثقافي بعض الدور في المصالحة الوطنية. ومع ذلك فلا يمكن القول إن هذا التغير كان منسجماً أو

كاملاً. فما إن وضعت الحرب في الجنوب أوزارها، حتى انفجرت قضية درافور بما هو معروف عنها من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة. وتشير هذه الحقيقة أولاً لتعقيد العلاقة بين السياسة والثقافة، كما تشير لحقيقة أنه نادراً ما يكون التطور الثقافي منسجماً أو خالياً من الفجوات والتناقضات.

وهذا هو ما عكسته أيضاً حالة فلسطين. إذ تعرضت لسلسلة من الصدمات الكبيرة في سياق الحرب المفتوحة من جانب الاحتلال الإسرائيلي، منذ ٢٨ سبتمبر عام ٢٠٠٠. ويمكن القول إن المجتمع الفلسطيني تعرض لتراجع كبير في ثقافته السياسية خلال السنوات الأخيرة بسبب الضغوط الخارجية، والتوترات العميقة في الداخل. وعلى سبيل المثال تتدهور العلاقات الإسلامية/المسيحية، بسبب تصاعد تيار التطرف الديني في الأرض المحتلة. وكذلك فإن التسامح فيما بين فصائل النضال الوطني الفلسطيني يتراجع بوضوح، وخاصة بعد انقلاب حماس في غزة صيف ٢٠٠٧.

وفي لبنان تعرضت العلاقات الطائفية لهزات إضافية بعد العدوان الإسرائيلي، في صيف ٢٠٠٦. وفاقت الضغوط الإسرائيلية والأمريكية من ناحية، والسورية من ناحية ثانية من مستوى الاحتقان السياسي، وهو ما أدى إلى شلل الدولة اللبنانية لأكثر من عام كامل. وبوجه عام ما زالت الأوضاع السياسية في لبنان تنذر بالانفجار في أية لحظة، لأن الثقافة السياسية ما زالت معبأة بالطائفية والنفور أو الرفض المتبادل.

٢- المستوى الثاني: يجسد الميل العام لتطور سياسى سلمى ولو كان متوتراً؛ وتشمل هذه الفئة دول الخليج. وبوجه عام تمكنت هذه الدول من تحقيق مستويات مرتفعة من الاستيعاب الاجتماعى والتشغيل بفضل الثروة النفطية. ورغم انتشار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلا أنها أقل بكثير من البلاد العربية الأخرى. ومع ذلك فهناك منازعات شتى بعضها على كمالها في الكويت والبحرين، وبعضها مكتوم مثلما هو الحال في المملكة السعودية وقطر والإمارات وعمان حول العلاقات بين الطوائف، وإمكانية الانتقال إلى نموذج الدولة الوطنية الحديثة، عبر دستور مكتوب ومنظومة قوانين عصرية، تتوافق مع الشريعة وتؤمن بحقوق المواطنة في الوقت نفسه. والواقع أن ثمة خطاباً جديداً يبرز من الخليج، على نحو يبدو مفاجئاً لكثير من المراقبين. لا شك أن قضية المرأة تقع في قلب الخطابات الجديدة للإصلاح السياسى والاجتماعى^٨. ويجب متابعة هذا الخطاب لفهم التطور الثقافى في هذه المجتمعات بالغة الخصوصية. وفي الوقت نفسه يجب متابعة الكيفية التى يستخدم بها خطاب الطائفية، لقمع وقطع الطريق على التطور الحدائى على المستوى الوطنى، وهو ما نشهده بصورة خاصة في حالة الكويت.

٨- انظر: تقرير منظمة «مراقبة حقوق الإنسان HRW» عن السعودية في ٢٠٠٧.

٣- المستوى الثالث: هو مزيج من المستويين السابقين، ويشهد "توترات" داخلية وخارجية، ولكنها لا تصل إلى مستوى الكوارث التي قد تعصف بمستقبل المجتمع وهويته. ويشمل هذا المستوى الأقطار العربية الأخرى، وهي مصر وسوريا واليمن والأردن وتونس والمغرب. وفي هذه البلاد تنتعش حركات المعارضة دون السماح بتقنينها، ولا باحتلالها لحيز كبير في الواقع السياسي. وفي هذه البلاد تتصاعد حركة الإسلام السياسي "المعتدل" وأحيانا بعض الحركات المتطرفة. وتتسم الدولة بطبيعة تسلطية عنيفة تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان على نحو منهجي. وتتسم هذه الفئة من البلدان بأنها تتطور بتأثير مباشر وغير مباشر، أولا بتاريخها الليبرالي السابق في مرحلة ما قبل الاستقلال، وثانيا بنجاح خطاب حقوق الإنسان في أن يطبع وأن يقتحم المناظرات الكبرى، حول الموقف من القضايا الشائكة وحول صورة المستقبل. وبوجه عام تسمح الثقافة بحيز كبير لنمو الحركة الحقوقية في هذه البلدان.

ملحق

الاستقلال الثاني .٠

نحو مبادرة للإصلاح السياسي في الدول العربية

الاستقلال الثاني نحو مبادرة للإصلاح السياسي فى الدول العربية

توصيات المنتدى المدني الأول^(١) الموازي للقمة العربية
بيروت ١٩-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

يعرب المنتدى المدني عن أسفه الشديد لأن مشاريع الإصلاح المطروحة على القمة العربية لا تقدم للشعوب في العالم العربي أي وعد جاد بالإصلاح والتغيير، بعد أن افقرت إلى الحد الأدنى اللازم لشجاعة الاعتراف بمدى عمق وحدة الأزمة.

لقد كان موقف اللامبالاة الذي اتخذته أغلبية الحكومات العربية من مستخلصات تقرير التنمية الإنسانية في العالم العربي، مؤشراً هاماً ليس على عدم الرغبة في الإصلاح فحسب، بل أيضاً على عدم الاستعداد للاعتراف بأن هذه المنطقة تعاني من مشكلة كبيرة.

إن المبادرات الدولية المطروحة لإصلاح العالم العربي تجد مبررها في الفراغ الناجم عن القمع المنهجي المنظم الذي قامت به أغلب الحكومات العربية على مدار نحو نصف قرن لكل مبادرة وبرنامج جاد للإصلاح من الداخل، ذلك القمع الذي تراوح ما بين التهميش أو التعتيم على هذه المبادرات، أو استضافة أصحابها في السجون أو في المنافي أو المقابر الفردية

(١) المنتدى المدني الأول نظمه مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات (عدل) والمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)، بحضور ٨٧ شخصاً، بينهم ٧٤ مشاركة ومشاركاً من ٥٢ منظمة ومؤسسة - فضلاً عن فعاليات أكاديمية وسياسية - في ١٣ دولة عربية، و١٣ مراقباً ينتمون إلى ١٠ دول و١٣ مؤسسة ومنظمة.

ويعيد مركز القاهرة نشر توصيات المنتدى لأن الزمن الذي مر عليها برهن على حصافتها، ولأن حالة حقوق الإنسان في العالم العربي لم يطرأ عليها تحسن، إن لم تكن قد ساءت أكثر في مجالات أو دول بعينها.

أو الجماعية. وبينما كان طريق المصلحين في العالم العربي مفروشا بالدماء، فإن البساط الأحمر يمد أمام رسل المبادرات الخارجية الذين يستقبلهم ملوك ورؤساء الدول العربية، وتحل مشاريعهم منشآت الصحف ومقدمات نشرات الأخبار، حتى ولو كانت مرفوضة.

ورغم أن المبادرات الدولية في عناصرها التفصيلية تستند إلى احتياجات حقيقية وملحة للمجتمعات العربية، إلا أن قبولها -حتى لو كانت صحيحة- يعني قبول أيضا سياق المصالح الأمنية الذي نبعت منه، ويعني أيضا إهدار التضحيات الهائلة التي قدمها المصلحون والتجديديون في العالم العربي على مدار السنين -أفرادا وجماعات سياسية وغير سياسية، وإهدارا أيضا للبرامج والمبادرات والمطالب التي لو كانت لقيت الحد الأدنى من التجاوب من الحكومات العربية، لما كان العالم العربي في هذه الوضعية المتردية بين كل مناطق العالم، وفقا لكل المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وليس السياسية فقط.

غير أن هذا لا يعني سلامة الذرائع التي استخدمتها بعض الحكومات العربية في رفضها للمبادرات الدولية، فهي آخر طرف يحق له وضع تعارض بين الداخل والخارج، ليس فقط لأنها قمعت مبادرات الإصلاح، ولكن أيضا لأنها عقدت دوما الصفقات الأمنية مع مختلف الأطراف الدولية، دون أن تسأل شعوبها الرأي فيها. كما لا يحق لهذه الحكومات إهانة ثقافات العالم العربي وأديانه، بتقديمها كمبرر لرفض الإصلاح، كما لو أن هذه الثقافات تبيح التعذيب والقتل الجماعي والفردى وتزوير الإرادة السياسية والفساد والتطرف والإرهاب، وغيره من الموبقات، أو أن هذه الثقافات ترفض الحكم الديمقراطي والنزاهة والشفافية وحقوق الإنسان.

إن التلويح بمخاطر الفوضى التي قد تنجم عن إصلاح حال العالم العربي، يتجاهل أن الفوضى قد تقشت بالفعل في بعض الدول. وأن خطر الانهيار الشامل يلوح خلف التلكؤ في الشروع الفوري بالإصلاح. لقد صار التطرف هو سيد المشهد السياسي في العالم العربي، يملأ الفراغ الناجم عن تهميش أو قمع التيارات الفكرية والسياسية الأخرى ورموزها، في ظل هيمنة خطاب ديني متطرف مناقض لمصالح الشعوب ومقاصد الإسلام. إن هذا التدهور وحده يستوجب التعجيل بالإصلاح قبل فوات الأوان.

إن رفض بعض الحكومات العربية للمبادرات الدولية للإصلاح، هو في حقيقته امتداد لرفض الإصلاح أيما كان مصدر المطالبة به، سواء جاء من الداخل أو من الخارج. إن تلك الحكومات ترفض حتى الاستفادة من نماذج الإصلاح المحدودة الجارية داخل العالم العربي، والتي يشكل النموذج المغربي أكثرها أهمية، خاصة وأنه محصلة التقاء الإرادة السياسية للحكم المغربي بإرادة الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، فضلا عن أنه ينطوي على اعتراف بشجاعة غير مسبوقة بماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والمبادرة

بالاعتذار عنها، وإنصاف ضحاياها. إن هذا لا يعني أن النموذج المغربي هو حالة مثالية، فالأمر لا يخلو من اختلالات في بعض الأحيان، ولكنه لا شك مؤشر على معالم الطريق الصحيح نحو الإصلاح.

لقد حصلت أغلب الدول العربية على إستقلالها منذ نحو نصف قرن، ثم واجهت شعوب هذه الدول أعمال قمع دموي وغير دموي واسع النطاق وتعرض بعضها لحروب أهلية، وخلال ذلك حققت هذه الدول أدنى مؤشرات التنمية والحرية في العالم، وأعلى مؤشرات الفساد والبطالة والفقر والاستبداد. إن مهمات الإصلاح التي تطرح نفسها الآن بقوة أكبر على جدول الأعمال، يمكن أن تندرج في إطار ما يمكن تسميته «بالإستقلال الثاني»^(١) أي استكمال مهمات حيازة الحق في تقرير المصير للشعوب، وحكم نفسها بنفسها، التي لم ينجزها الإستقلال «الأول».

إن المدخل السليم للإصلاح -إذا شاءت الحكومات العربية إنقاذ المنطقة من خطر الانهيار والتحلل والفقر وتفشي الفساد السياسي والأخلاقي والمالي والإرهاب والتطرف، أو خطر تهئية شعوبها للاستعمار بطلب الإنقاذ من الخارج- هو إطلاق الحريات وإعادة الاعتبار لمبادرات الداخل للإصلاح، والاعتذار لشهادتها وضحاياها، والشروع العملي بالإصلاح، بدلا من الحديث المناور عنه، وفي نفس الوقت انتقاد المطالبين به في الداخل والخارج.

مبادئ أساسية لأية مبادرة للإصلاح

١. لجميع الشعوب في العالم العربي الحق في تقرير مصيرها بنفسها، والسعي لتحقيق نمائها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، الأمر الذي يستلزم التمتع بالحريات والحقوق التي تفصلها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

٢. إن قيم حقوق الإنسان هي ثمرة تفاعل وتواصل الحضارات والثقافات عبر التاريخ، بما في ذلك الثقافات العربية والإسلامية، وحصاد كفاح كل الشعوب ضد كافة أشكال الظلم والقهر الداخلي والخارجي، وهي بهذا المعنى ملك للبشرية جمعاء، بما في ذلك الشعوب في العالم العربي.

٣. رفض التذرع بالخصوصية الحضارية أو الدينية للطعن أو الانتقاص من عالمية مبادئ حقوق الإنسان أو تبرير انتهاكها. والتأكيد على أن الخصوصية التي ينبغي الاحتفاء بها هي تلك التي ترسخ شعور المواطن بالكرامة والمساواة وتثري ثقافته وحياته وتعزز مشاركته في إدارة شئون بلاده. والتأكيد على أن السماحة الإنسانية للأديان لا ينبغي أن توضع في تعارض

^(١) تعبير استخدمته بعض الحركات الإفريقية المطالبة بالديمقراطية في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات من القرن الماضي، ثم اختاره مفكر تونسي عنواناً لأحد كتبه، حول أهمية الديمقراطية للعالم العربي.

مصطنع مع مبادئ حقوق الإنسان، والتحذير من التذرع بالتفسيرات السلفية التي تجاوزها العصر، والتي يشكل التشبث بها وإضفاء القداسة عليها - برغم كونها اجتهداً بشرياً - إساءة للإسلام والمسلمين وإهداراً لحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بانتهاك حقوق النساء، ومصادرة حريات الضمير والفكر والاعتقاد والبحث العلمي والإبداع الفني والأدبي.

٤. إن احترام حقوق الإنسان هو مصلحة عليا لكل فرد وجماعة وشعب وللإنسانية جمعاء، باعتبار أن تمتع كل فرد بالكرامة والحرية والمساواة هو عامل حاسم في ازدهار الشخصية الإنسانية، وفي النهوض بالأوطان وتنمية ثرواتها المادية والبشرية، وفي تعزيز الشعور بالمواطنة.

٥. نبذ أساليب التلاعب بالعواطف الوطنية ومبدأ السيادة للتحلل من الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولا ينبغي توظيف القضية الفلسطينية ومكافحة الإرهاب لتبرير نهج تقييد الحريات والتنكر للتحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان.

٦. حق كل الشعوب في العالم العربي في التمتع بأنظمة حكم تمثيلية مدنية، تفر بحقها في أن تشرع لنفسها وبنفسها ما يوافق زمانها. وأن يشارك المواطن في إدارة الشؤون العامة عبر انتخابات حرة ونزيهة، وأن تتاح له على قدم المساواة - أيا كان جنسه أو انتماءه القومي أو السياسي أو الديني أو لغته - فرص تقلد الوظائف العامة والسياسية في بلده.

٧. حياد السلطة العامة تجاه أتباع الديانات والمذاهب المختلفة داخل الدين الواحد، مع الالتزام بضمان حق الجميع في أداء شعائرهم الدينية دون تمييز بينهم في الحقوق العامة.

٨. أن تفر الدساتير في العالم العربي الحق في التعددية الفكرية والسياسية والحزبية، على أن تقوم الأحزاب على أساس المواطنة، ويحظر تشكيل الأحزاب التي تعرض على العنف أو تمارسه.

٩. تشكل حقوق الإنسان في كافة المجالات حزمة مترابطة لا تتجزأ. كما أن حقوق النساء جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وينبغي الإقرار بحقوق النساء في الكرامة وفي الأهلية القانونية التي تجعلهن قادرات على التحكم في مصيرهن، وحققهن في المساواة مع الرجال في الحقوق والواجبات، سواء في العلاقات الأسرية أو في الفضاء العام..

١٠. إن احترام حقوق الإنسان والحريات العامة، وعلى رأسها المساواة التامة في الكرامة والمواطنة وفي التمتع بكافة الحقوق، ينبغي أن يشكل المدخل السليم للتعامل مع مشاكل الجماعات القومية والدينية والثقافية واللغوية في العالم العربي. لقد أفضى تجاهل هذه الحقيقة عبر سنوات طويلة إلى إهدار الطاقات البشرية، واستنزاف الموارد في حروب داخلية طاحنة

ألحقت أضراراً فادحة بالشعوب ، وغذت نزعات الانفصال وفتحت الباب لأشكال متنوعة من أعمال الثأر والتدخل الخارجي .

١١ . نبذ استخدام العنف في الحياة السياسية ، وكل أشكال التحريض على الكراهية الطائفية أو العرقية من كل الأطراف سواء حكومية أو غير تابعة للدولة . ونبذ كل أشكال التمييز العنصري ضد الجماعات القومية والدينية في العالم العربي .

١٢ . لا يجوز إعلان حالة الطوارئ إلا في حالة وقوع حرب فعلية ، أو طوارئ جزئية في حالات الكوارث ، وبحيث يتم رفعها بمجرد زوال الحالة التي أعلنت بسببها . ويمتنع على سلطات الطوارئ استخدام صلاحياتها إلا فيما يتعلق بالوقائع المتصلة بهذه الأسباب . ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ، ولكل شخص حق الرجوع إلى القاضي الطبيعي لكي يفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله ، ويأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني .

مطالب أساسية في أية مبادرة للإصلاح

أولاً: مطالب عامة

- ١ . إنهاء الأحكام العرفية وحالة الطوارئ .
- ٢ . وقف العمل بالقوانين الاستثنائية وإنهاء ممارسة الإعدام التعسفي خارج إطار القانون ، أو بموجب محاكمات جائرة ، والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام .
- ٣ . إلغاء المحاكم الاستثنائية ، ووقف إحالة المدنيين إلى محاكم عسكرية أيّاً كانت طبيعة الاتهامات الموجهة إليهم ، وحماية ضمانات استقلال القضاء العادي .
- ٤ . وقف ممارسات الاعتقال الإداري والتحفظي ، وإطلاق سراح كافة سجناء الرأي والمعتقلين دون تهمة . ووضع حد لملاحقة المخالفين في الرأي وتجريمهم ، والسماح للمعتقلين لأسباب سياسية بالعودة إلى بلدانهم دون شروط و بضمانات قانونية .
- ٥ . وضع حد نهائي لممارسات التعذيب - باعتباره جريمة ضد الإنسانية - وملاحقة ومساءلة مرتكبيه ، وإغلاق السجون غير القانونية .
- ٦ . إصلاح التشريعات العربية ، وبخاصة تلك التي تتعارض مع حريات الرأي والتعبير وتداول المعلومات والحق في المعرفة ، والعمل من أجل إنهاء سيطرة الدولة على كافة وسائل الإعلام ، ومطالبة الحكومات العربية بتقنين حق التجمع والتنظيم السلمي لكافة الجماعات والقوى الفكرية والسياسية في إطار قانون ودستور ديمقراطي .
- ٧ . إيجاد آليات وطنية لحماية حقوق الإنسان ، وذلك بإنشاء مؤسسات وطنية لهذا الغرض ،

- وتعزيز القائم منها ، وتكييفها وفقا للمعايير الدولية في هذا المجال .
- ٨ . إسقاط كل القيود التشريعية والإجرائية على حرية تكوين وإدارة النقابات المهنية والعمالية والمنظمات الأهلية .
- ٩ . عدم السماح للمؤسسات الدينية بممارسة الرقابة على النشاط السياسي والفكري والأدبي والفني بأي شكل .
- ١٠ . إتخاذ إجراءات فورية للإصلاح الإداري والمالي ، ومقاومة الفساد والتصدي لنهب المال العام ، وتعزيز آليات الشفافية والمحاسبة .
- ١١ . ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة للدولة ، ولا يعفى نقص موارد الدولة من كفالة الحد الأدنى من هذه الحقوق ، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للمجموعات الأكثر ضعفا من السكان ، وللمناطق المحرومة من الخدمات ، وكفالة معايير العمل الدولية بما في ذلك الحق في الإضراب .
- ١٢ . منح سلطات واسعة للمجالس البلدية في كل دولة ، وإنهاء المركزية التي تسود في أغلب نظم الحكم في العالم العربي .
- ١٣ . الإقرار بحقوق الطفل المتعلقة بالبقاء والنمو والحماية والمشاركة وفق مبادئ عدم التمييز والمصلحة الفضلى للأطفال ، على النحو الذي أكدت عليه اتفاقية حقوق الطفل - التي صدقت عليها كل الدول العربية تقريبا - والبروتوكولات الملحقه بالاتفاقية .
- ١٤ . كفالة حرية التنقل للأفراد بين الدول العربية وداخل كل دولة على حدة .
- ١٥ . حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وحقهم في الحصول على المعلومات ، وعقد الاجتماعات والاتصال بكافة الأطراف المعنية ، وحقهم في استخدام القانون الدولي والوطني للدفاع عن حقوق الإنسان ، وحقهم في تلقي التمويل اللازم للقيام بهذه المهام من الداخل أو الخارج ، وذلك بمقتضى الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان . وحث الحكومات العربية التي تحفظت على هذا الإعلان على إسقاط تحفظاتها عليه .
- ١٦ . الشروع بالإصلاح الدستوري اللازم ، حيثما يكون الدستور عائقا أمام التمتع بالحقوق والحريات والمراجعات المشار إليها سلفا .
- ١٧ . دعوة الحكومات العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلى التصديق الفوري عليها دون تحفظ ، وإسقاط -من صدق منها- أي تحفظات سابقة عليها ، والالتزام بما تمليه هذه الاتفاقيات من آليات في مجال الحماية . ومراجعة الدساتير والتشريعات وتكييفها وفقا لهذه الاتفاقيات .

١٨. مراجعة وتعديل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

١٩. الانضمام إلى اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية، وإلغاء الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها بعض الحكومات العربية مع الولايات المتحدة الأمريكية لحماية جنودها من ملاحقة المحكمة لهم بخصوص جرائم الحرب التي قد يرتكبوها.

ثانياً: القوميات والأقليات

إن إخفاق الحكومات العربية في حل مشكلات التمييز بالنسبة للأقليات القومية والعرقية والإثنية واللغوية والثقافية والدينية والمذهبية وغيرها، وما ترسخ في ظلها من اختلافات اقتصادية واجتماعية وثقافية وتنموية بين سكان البلد الواحد، قد فتح الباب لانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، وأدى إلى تفجر أعمال العنف الداخلي والحروب والنزاعات الأهلية، وألحق أضراراً بالغة بالحقوق في التنمية والسلام (مثل ذلك شعب جنوب السودان، الشيعة في السعودية ودول الخليج، الأكراد في العراق وسوريا، الأقباط في مصر، الأمازيغ في بعض دول المغرب العربي وغيرهم).

ويؤكد المنتدى في هذا الإطار على ما يلي:

(١) إن الإقرار بالتنوع اللغوي والثقافي والعرقية والدينية وغيرها، واحترام حقوق الإنسان وفي مقدمتها المساواة التامة والتمتع بحقوق المواطنة الكاملة، ينبغي أن يكون مدخلاً مناسباً لمعالجة هذه القضايا.

(٢) الإدانة الكاملة لجميع أعمال القهر والطغيان وشن الحروب ضد بعض الأقليات في العالم العربي، وبخاصة أعمال الإبادة الجماعية والتهجير القسري والاسترقاق والاعتداء الجنسي على النساء، باعتبارها تشكل جرائم ضد الإنسانية، وشجب السياسات والممارسات التي تقوم على الإقصاء من المشاركة السياسية على أسس طائفية أو دينية أو عرقية، وإدانة جميع صور الدعاية والتحريض التي تقوم على التعصب والاستعلاء الديني والقومي وغيرها.

(٣) دعم نضال الأقليات من أجل نيل حقوقها المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات.

(٤) دعوة الحكومات العربية للالتزام بمراعاة التوازن في توجيه مواردها إلى مختلف أقاليم الدولة ومكوناتها السكانية، بصرف النظر عن حجم مواردها المتاحة، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق في التنمية، يساعد غيابه على خلق بيئة مواتية للتطرف والتعصب والعنف.

٥) ضرورة تعزيز الجهود من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان، واحترام الآخر والتعايش معه، وتشجيع ثقافة الحوار والتبادل الثقافي، والتفاعل الحضاري بين القوميات والإثنيات المختلفة، على أساس احترام الخصوصيات الثقافية للأمم والشعوب، وتكاملها في أبعادها الإنسانية. وإيلاء اهتمام خاص لوضع النساء اللاتي يتعرضن لتمييز مزدوج بسبب انتمائهن إلى الأقليات من ناحية، ولكونهن نساء من ناحية أخرى.

٦) توفير المناخ الديمقراطي والإطار القانوني الملائم لهيئات المجتمع المدني ومؤسساته، لتسهم في تطوير البنى المجتمعية ومؤسسات الدولة، باتجاه تجاوز جميع أشكال التمييز الطائفي والعصبيات الطائفية، مع التأكيد على حماية حق الانتماء الديني والمذهبي واحترام المعتقد وحرية أداء الشعائر الدينية.

٧) تسهيل عودة اللاجئين والنازحين للداخل بسبب ظروف القمع والحروب الأهلية والمجاعات، أو حالات انتهاك واسعة لحقوق الإنسان في بعض بلدان العالم العربي، وتهيئة البنية التحتية المناسبة لاستقرارهم في مناطقهم، وتسهيل أعمال العون والإغاثة اللازمة، وتعويضهم عما لحق بهم من غبن واضرار.

٨) ضرورة الاعتراف بالحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية في بلدان المغرب العربي، واعتبارها أحد مكونات الثقافة الوطنية، على أساس المساواة وحق المواطنة واحترام حقوق الإنسان والشراكة في الوطن. ويرحب المنتدى بالتقدم الجاري في هذا المضمار في الجزائر والمغرب.

٩) ضرورة الاعتراف بمشكلة عديمي الجنسية أو ما يسمون بالبدون في بلدان الخليج خاصة، بما تتطوي عليه من إنكار لحق أصيل من حقوق الإنسان، وما ترتبه من إهدار لحقوق المواطنة. ودعوة حكومات البلدان المعنية، لمنح الجنسية لهم.

١٠) ضرورة اتخاذ سياسات إيجابية تجاه بعض الفئات العرقية المهمشة، وكل ضحايا الحرمان التاريخي في السعودية والسودان واليمن، من أجل إزالة أسباب الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي القائم على الموروث الثقافي، وتحسين أوضاعهم وإدماجهم في المجتمع كمواطنين متساوين في الحقوق والواجبات.

١١) ضرورة تمتع الأكراد في سوريا بالحقوق الثقافية والمساواة التامة، ومنح الجنسية للمحرومين منها، وإعادة تهم لمن جردوا منها.

١٢) حق أكراد العراق في تقرير المصير، وفي اختيار الصيغة الملائمة لعلاقتهم مع الحكومة المركزية.

١٣) إلغاء ما يعرف "بالخط الهمايوني"، الخاص بالقيود على بناء وإصلاح وصيانة

الكنائس المسيحية في مصر ، وإصدار تشريع موحد بخصوص دور العبادة على أساس المساواة والمواطنة الكاملة .

ثالثاً: إصلاح الخطاب الديني

إن تجديد الخطاب الإسلامي ضرورة داخلية عربية وإسلامية عميقة ، تنبع من رفض العرب والمسلمين لوضعهم المتردي في العالم ، وهي ضرورة لا صلة لها بمطالب بعض الدول الكبرى ، حتى لو حدث تماس في لحظة من اللحظات . وهي مهمة لا تنحصر بجهد رجال الدين المستنيرين ، بل يجب أن تكون من أولى مهام المفكرين والمتقنين ومنظمات حقوق الإنسان ، انطلاقاً من النظر للإنسان باعتباره قيمة مركزية عليا ، ومن أهمية تحكيم العقل في كل شئون الحياة . مع ضرورة التمييز بين «الإسلام» وتاريخ المسلمين ، فالتاريخ السياسي للمسلمين ، هو تاريخ بشري حافل بما يوجب النقد والنقض .

إن تجديد الخطاب الديني لن يؤتي ثماره المرجوة بدون إصلاح ثقافي مجتمعي ينطلق من الإيمان بنسبية المعارف ، وبحقوق البشر في الحوار والمساءلة ، وهو ما يعني خلق حالة فكرية اجتماعية سياسية شاملة ، وفك الارتباط بين السلطات السياسية المستبدة وبين الفكر الديني المتجمّد أو المتطرف .

إن أبرز المعوقات أمام تجديد الخطاب الديني في العالم العربي ، هو التوظيف السياسي للدين بواسطة الجماعات المتطرفة وبعض الحكومات والأحزاب السياسية ، لخدمة أهدافها الخاصة ، وكذلك ازدهار دعاوى صراع الحضارات والثقافات في العالم العربي والغربي . كما أن الشعور الراسخ لدى الشعوب في العالم العربي بعدم الإنصاف والتهديد ، نتيجة تخاذل أغلبية الحكومات الغربية عن دعم القضايا العادلة للشعوب العربية ، واتخاذ مواقف عدائية أحيانا ضدها - وخاصة في القضية الفلسطينية - يلعب دوراً مركزياً في دعم الخطاب الديني المتطرف وتكريسه ، وإضفاء "شعبية" عليه تتناقض والمصالح بعيدة المدى للشعوب ذاتها .

وبناء على ذلك يحث المنتدى:

١ . الحكومات على مراجعة مضامين الخطاب الديني في مناهج التعليم الديني وغير الديني وتطويرها ، وتخصيها بأفكار المجددين الدينيين . ومراعاة أن تعامل كافة الأديان والمذاهب معاملة متكافئة في برامج الإعلام ومناهج التعليم .

٢ . المسؤولين عن وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية -الملوكة للحكومات أو الأفراد- على مراجعة مضامين الخطاب الديني السائد فيها وتطويرها ، بما يجعلها تتلاءم مع مشاكل العصر الراهن ، وعدم التعتميم على جهود دعاة التجديد الديني التاريخيين والمعاصرين .

٣. الحكومات والحركة الثقافية والمؤرخين والحقوقيين على إعادة الاعتبار للتراث الديمقراطي والحقبة الليبرالية السابقة في العالم العربي، والتي كان من بين أبرز خصائصها، أنها أتاحت المناخ الأفضل لرؤى التجديد في الفكر الديني.

٤. علماء الدين والمفكرين الإسلاميين على ضرورة مراجعة المراكزات الفقهية للعنف والتطرف والإرهاب، وعدم الاقتصار على رفض وإدانة الجرائم التي ترتكب بناءً عليها.

٥. علماء الدين والمفكرين الإسلاميين على الامتناع عن توظيف قدسية الدين والزج به في التحريض على مصادرة الفكر والأدب وإعمال العقل. إن الالتزام الديني والأخلاقي يحتمان عليهم الإنصات للأسئلة النابعة من المجتمع على أساس التمييز بين الإسلام كدين، والفقه كمعرفة أنتجها فقهاء وباحثون بشر، بما يتطلبه ذلك من إجراء مصالحة بين الفكر الإسلامي ومتطلبات التقدم المادي والمجتمعي والأخلاقي في العصر الحديث.

٦. المفكرين والأكاديميين والإعلاميين على تناول أعمال المجددين الدينيين بالبحث والمناقشة والنقد بكل وسائل النشر والاتصال المتاحة. وجمع وإعادة نشر المؤلفات الدينية التجديدية التاريخية والحديثة. وتيسير الحصول على المعارف الدينية المستنيرة، باستخدام الإنترنت وشرائط الكاسيت والفيديو والكتب والكراسات المبسطة سهلة التداول. والعمل على استخدام الأوعية الفنية والثقافية والإعلامية في تجديد الخطاب الديني.

٧. تنظيم دورات تدريبية خاصة حول تجديد الخطاب الديني لوعاظ المساجد والأئمة ومحرري الصفحات الدينية في الصحف، ومعدّي البرامج الدينية في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية ومدرسي المعاهد الدينية، بمشاركة مجدي الفكر الديني ودعاة حقوق الإنسان.

٨. رجال الدين والمتقنين المسيحيين في بعض الدول العربية، على تجديد الخطاب الديني على نحو يعزز ثقافة حقوق الإنسان، وقبول الآخر، والاستنارة، وطرح رؤية دينية تساعد على اندماج المواطنين المسيحيين في أوطانهم، وإسهامهم على قدم المساواة مع مواطنهم في تقدم مجتمعاتهم ورقيا.

رابعاً: حقوق النساء

رغم اتجاه معظم الدساتير العربية للإقرار بالمساواة وعدم التمييز بين المواطنين، إلا أن هوة واسعة ما تزال تفصل بين الواقع المعاش لغالبية النساء، وبين الاعتراف بكون حقوق النساء جزءاً أصيلاً ولا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان العالمية. فما يقرب من نصف الدول العربية لم تصدق بعد على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والدول التي صادقت عليها وضعت من التحفظات ما يتناقض مع جوهرها. ويفاقم الأمر، ازدهار التيارات المحافظة

التي تتبنى أكثر التفسيرات الفقهية تزمًا تجاه المرأة، وتكرس نمطا من الثقافة يقوم على إقصاء النساء وحصرهن في الأدوار التقليدية، وكذلك السياسات الرسمية التي تخضع للابتزاز باسم الدين وتعيد إنتاج هذه الثقافة مرة أخرى سواء من خلال القوانين -خاصة قوانين الأحوال الشخصية- أو من خلال المؤسسات التعليمية، أو المنابر الإعلامية.

إن المساواة الحقيقية بين النساء والرجال تتجاوز المساواة القانونية إلى تغيير المفاهيم والتصدي للصور النمطية عن النساء، ومن ثم فهي تقتضي إلى جانب المراجعة الشاملة للقوانين -وفي مقدمتها قوانين الأحوال الشخصية- مراجعة وتطوير مناهج التعليم والمتابعة النقدية للخطاب الإعلامي.

وفي هذا الإطار يؤكد المنتدى على:

١- توفير فرص متساوية للنساء والرجال في المشاركة السياسية، من خلال إتاحة فرص التعليم والدعم الاقتصادي والسياسي، بالإضافة إلى تخصيص مناصب للنساء في مؤسسات صنع القرار وغيرها، لضمان مشاركتهن الكاملة والفعالة. وضرورة تخصيص نسبة من مقاعد البرلمان والمؤسسات التمثيلية الأخرى للنساء، كإجراء مؤقت لحين توفر ظروف مواتية لعمل المرأة التطوعي، وازدياد الوعي بأهمية المساواة بين الجنسين والقضاء على كافة صور التمييز.

٢- إلغاء مضامين التمييز في كل التشريعات الوطنية، وإصدار قوانين مدنية لتنظيم الأحوال الشخصية.

٣- ضمان حق النساء في منح جنسيتهن لأبنائهن من أزواج أجنبي، أسوة بالرجال.

٤- مكافحة كافة أشكال العنف ضد النساء، وخاصة تلك الأشكال المسكوت عنها (كالعنف الأسري، والاستغلال الجنسي في الدعارة، وجرائم الشرف .. الخ). وتولي الحكومات مسؤولياتها تجاه هذه القضايا من خلال تطوير الآليات القانونية والخدمات الضرورية، لتوفير الحماية والعلاج لضحايا العنف.

٥- ضرورة إشراك المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان في مراجعة التشريعات القائمة، وفي تطوير القوانين المدنية والجنائية بما يتيح التصدي الحازم لكافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة.

٦- دعوة الحكومات العربية التي لم تصدق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للتصديق عليها بدون تحفظ، ورفع جميع التحفظات من جانب الحكومات المصدقة. وتعديل النظم الدستورية والتشريعية والمؤسسية، بما يتوافق مع هذه الاتفاقية، وإنشاء آليات للتطبيق ومراقبة النظم بعد تعديلها.

خامسا: حقوق العمالة الوافدة واللاجئين

إن العمال المهاجرين - خاصة النساء - يفتقرون للحماية القانونية الكاملة في البلدان العربية المستقبلية لهم، وتسود أشكال مختلفة من التمييز ليس فقط بين أبناء البلد المستقبل والعمالة المهاجرة، بل أيضا تتفاوت درجات التمييز داخل أوساط العمالة المهاجرة وفقا للدول التي جاءوا منها. وتعاني العمالة المهاجرة في بلدان الخليج في ظل نظام الكفيل من حرمان العمال العرب والأجانب من بعض حقوقهم الأساسية.

في هذا الإطار يـعوـمـنـتـى إلى:

(١) ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية لجميع فئات المهاجرين في دول الاستقبال، بما في ذلك المقيمون فيها اضطراراً بصورة غير قانونية. ويطالب الدول كافة بمراجعة قوانينها المحلية، بما يتسق مع المعايير الدولية، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام ١٩٩٠.

(٢) جامعة الدول العربية لإعداد اتفاقية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ومطالبة الحكومات العربية بإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول المصدرة والمستقبلة للعمالة؛ تكفل حماية العمال المهاجرين وتجرّم ظاهرة الطرد الجماعي.

(٣) إلغاء نظام الكفيل المعمول به في بلدان الخليج.

(٤) حماية المهاجرات والعمالات الأجنبية في الدول العربية من الاستغلال الجنسي والعبودية وضمن حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية.

كما يطالب المنتدى بحماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء، وضمن التمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويحث الدول العربية على التوقيع والتصديق على اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ والخاصة باللاجئين، والبروتوكول الملحق بها عام ١٩٦٧.

سادسا: أولويات الإصلاح في دول ذات وضع انتقالي خاص

١- القضية السودانية

يعرب المنتدى عن ترحيبه بالتقدم المحرز في عملية السلام في السودان، ويحث أطراف المفاوضات الجارية الآن في نيفاشا على سرعة التحرك. إن استيعاب وجهات النظر الأخرى في هذه العملية ضرورة لازمة للوصول لسلام مستدام في السودان ديمقراطي وتعددي وموحد طوعا، وقائم على التنمية الإنسانية المتوازنة واحترام التعدديات وحقوق الإنسان.

وينوه المنتدى بالجهود الدولية والاقليمية وجهود الجامعة العربية في عملية بناء السلام في السودان من خلال المشاركة في إعمار وتنمية المناطق المتضررة من الحرب والمهمشة. لكنه يشدد على أهمية أن يكون احترام حقوق الإنسان في قلب تحركات الجامعة، وأن تتمتع إدارة المساعدات والموارد التي تعبئها الجامعة بأعلى مستوى من الشفافية.

وفي هذا الإطار يؤكد المنتدى على:

١- ضرورة أن يتم وضع الدستور المقبل، من خلال مشاورات واسعة تنظمها لجنة دستورية يتوفر فيها الحياد وتوازن التمثيل، وذلك بتأسيس قنوات مناسبة تتيح لكافة القوى الاجتماعية والسياسية نقل وجهات نظرها إلى اللجنة، وضرورة عقد مؤتمر قومي دستوري يحضره ممثلو القوى السياسية والمجتمع المدني، أو مندوبون منتخبون لهذا الغرض.

٢- أن أي ترتيبات دستورية في الفترة المقبلة في السودان يجب أن تتأسس على تحول ديمقراطي حقيقي، يكفل التعددية والحقوق والحريات الأساسية وسيادة حكم القانون، وتأسيس الانتقال على قاعدة الإجماع الوطني والديمقراطية والمشاركة الواسعة.

٣- أهمية إرساء مبدأ المحاسبة عن كل انتهاكات حقوق الإنسان سواء ارتكبتها كيانات حكومية أو كيانات خارج الدولة non-state actors، وترسيخ قيم العدالة والمواطنة، ووضع أسس حكم القانون، ووضع الضوابط الدستورية والقانونية للحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل.

٤- أن أي اتفاق للسلام بدون إنهاء النزاع الحالي في دارفور والتوتر في شرق السودان بشكل سلمي، لن يكون أكثر من مسكن مؤقت لأزمة بناء الدولة في السودان ومشكلات الاستقرار والتنمية واحترام حقوق الإنسان. إن الدرس الأساسي لحرب الجنوب المديدة، التي توشك أن تضع أوزارها، هو استحالة حل المشكلات الناتجة عن المظالم القومية واختلال التنمية عن طريق الحرب. ويلاحظ المنتدى بأسى بالغ استمرار تدهور الأوضاع في إقليم دارفور، حيث يدفع عشرات الألوف من المواطنين الأبرياء يومياً ثمن المواجهات بين القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة والمجموعات المسلحة الأخرى، في صورة لجوء ونزوح وترحيل قسري ومعاناة من نقص الأمن والغذاء والخدمات لمن بقوا في قراهم.

وبناء على ذلك يدعو المنتدى:

أ) حكومة السودان إلي الاضطلاع بمسئولياتها كاملة في حماية المدنيين في دارفور من الهجمات المتعمدة والعشوائية، وكفالة حرية تدفق الإغاثة الإنسانية إلى كل من يحتاجها بدون تمييز من أي نوع، ومنع وصول السلاح إلى كل الجماعات غير النظامية الموالية لها، والنزاع قواتها بقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وإطلاق سراح كل المتقنين

والناشطين المعتقلين على خلفية الحرب في دارفور فوراً، أو تقديمهم لمحاكمة عادلة بتهم محددة وواضحة.

ب) الحكومة وجماعات المعارضة المسلحة في شرق السودان وفي دارفور خاصة، باحترام معايير القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وعدم تعريض حياة المدنيين للخطر تحت أي ظرف، وأي ذريعة، وضمان حرية أعمال الإغاثة في المناطق التي يسيطرون عليها

ج) الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، وكل الأطراف التي تحاول أو ستحاول التوسط في هذا النزاع، العمل من أجل وقف إطلاق النار فوراً بضمانات كافية، وأن يكون احترام حقوق الإنسان ركيزة أي عملية سلام محتملة، بما في ذلك المحاسبة على الانتهاكات خلال فترة النزاع وجبر الضرر عن الضحايا. و دعم مطالب منظمات حقوق الإنسان بتكوين فريق عمل مستقل لمراقبة الأوضاع في دارفور، على أن يتاح له حرية جمع المعلومات ومقابلة الضحايا والمسؤولين، وإعلان نتائج عمله للرأي العام السوداني والدولي.

د) الجامعة العربية لإدانة كل انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق النزاع علناً أيما كان مصدرها.

٢- القضية العراقية

يعبر المنتدى عن القلق العميق من استمرار احتلال العراق وتدهور الأوضاع الأمنية، والضغط المكثف للتراجع عن المكتسبات القانونية للنساء، ويحث في هذا الإطار:

١- على مساعدة الشعب العراقي في تقرير مصيره بنفسه وإنهاء الاحتلال بأسرع وقت ممكن واستعادة سيادته واستقلاله، كما يحث سلطة التحالف المؤقتة على الالتزام باتفاق الخامس عشر من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والقاضي بنقل السلطة للعراقيين في نهاية حزيران/يونيو ٢٠٠٤. ويحث الأمم المتحدة والجامعة العربية على الإشراف ومراقبة مجمل عملية الانتقال وصولاً إلى نهاية الفترة الانتقالية، التي تختتم بإصدار الدستور الدائم وتسليم السلطة إلى حكومة منتخبة.

٢- على ضرورة أن تبنى الترتيبات الدستورية الدائمة في الفترة القادمة في العراق على أسس ديمقراطية حقيقية لا تميز بين النساء والرجال، وتكفل التعددية والحقوق والحريات الأساسية وسيادة حكم القانون. وأهمية تأسيس فترة الانتقال على قاعدة الإجماع الوطني والديمقراطية والمشاركة الشعبية الواسعة، واحترام التعددية الإثنية والدينية والثقافية واللغوية

في العراق ، بما يساعد على تفادي أوجه الاعتراض على بعض ما نص عليه قانون إدارة الدولة الانتقالي .

٣- قوات الاحتلال على الالتزام ببنود معاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ومواثيق واتفاقات حقوق الإنسان وضمان الأمن للشعب العراقي . كما يدين كافة أعمال القمع من قوات الاحتلال، وكذلك أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين العراقيين وكوادر الدولة العراقية الجديدة وقيادات الطوائف والقوى السياسية، وعمليات التخريب ضد الثروات والمنشآت والمرافق الحيوية، بما يعوق بناء دولة ديمقراطية في العراق .

٤- على إعادة بناء القضاء العراقي على أسس تضمن إستقلاله ، والعمل على كشف حقيقة الماضي كاملة، وتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق إلى محاكمات عادلة ، وتعويض الضحايا، توفيراً لأسس العدالة الانتقالية، وتمهيداً لإيجاد أرضية سليمة للمصالحة الوطنية الشاملة .

٥- المجتمع الدولي ودول الجوار الإقليمي على تقديم مساعدة جدية للشعب العراقي ، وعدم التدخل في شؤونه الداخلية .

٦- كافة مؤسسات المجتمع المدني العربية والدولية، لتقديم كافة أشكال العون من أجل دعم تأسيس البنية التحتية للمجتمع المدني في العراق ، وإمدادها بالخبرة والنصيحة والتدريب الضروري ، بما يكفل بناء منظمات ومؤسسات قوية تضمن وتحمي عملية التحول الديمقراطي في البلاد .

٢- القضية الفلسطينية

يؤكد المنتدى على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه وإنهاء الاحتلال وتصفية المستعمرات الاستيطانية . أن بناء السلام العادل يقتضي أيضاً انسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط من الجولان وما تبقى من الأراضي اللبنانية .

وبناء على ذلك يحث المنتدى الحكومات العربية على:

١- دعوة مجلس الأمن لتحمل كافة مسؤولياته في التصدي لجرائم الحرب الإسرائيلية وما ألحقته من أضرار فادحة بالسكان المدنيين ، وذلك في إطار أحكام الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة . ويندرج في هذا الإطار:

أ) تشكيل قوة حماية دولية للشعب الفلسطيني وممتلكاته ، تفصل بينه وبين قوات الاحتلال الإسرائيلي ، وذلك إلى حين انسحابها ، وتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره بنفسه .

ب) توفير الحماية اللازمة للاجئين الفلسطينيين وفق ما نصت عليه المادة (١/٤) من الاتفاقية الدولية للاجئين، خاصة وأنه التجمع الوحيد للاجئين في العالم الذي لا يستظل بآليات الحماية الدولية وإشراف مفوضية الأمم المتحدة العليا لشئون اللاجئين، مثلما لاحظت عن حق لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة في تقريرها ((E/CN.4/٢٠٠١/١٢١).

٢- دعوة الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة -بمقتضى المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، والتي تتحمل بمقتضاها هذه الدول مسؤولية خاصة عن الالتزام بها وإلزام الآخرين بها- وذلك لبحث اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان احترام وتطبيق أحكام الاتفاقية داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وملاحقة المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة للاتفاقية، أو بالأمر بارتكابها، وتقديمهم إلى المحاكمة.

٣- دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحمل مسؤولياتها القانونية تجاه الشعب الفلسطيني بالاستناد إلى قرارها رقم ٣٧٧ لعام ١٩٥٠ المعروف بـ «الاتحاد من أجل السلام». والذي يحق لها بمقتضاه التدخل في القضايا التي تمس السلم والأمن الدولي، طالما لمست تقاعس وفشل واضح من مجلس الأمن في الوفاء بالتزاماته القانونية. ويلح على ذلك أيضاً، أن الجمعية العامة هي التي قامت بتقسيم فلسطين، وهي التي اشترطت في قرارها رقم ٢٧٣ لعام ١٩٤٩ بقبول عضوية إسرائيل بالأمم المتحدة، التزامها بتنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ و ١٩٤.

٤- إلى حين إعمال حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، فإنهم يجب أن يتمتعوا في الدول العربية المضيفة (مؤقتاً) بحقوقهم المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. كما يؤكد المؤتمر على أن كفالة هذه الحقوق للاجئين الفلسطينيين، ليس مرادفاً للتوطين -المرفوض فلسطينياً وعربياً- ولا يعني التخلي عن حق العودة، بل هو بالأحرى يعزز مقاومتهم لمخططات إهدار هذا الحق.

٥- تنفيذ القرارات والاتفاقيات والتوصيات ذات الصلة التي صدرت عن جامعة الدول العربية، ووقف الانتهاكات الخطيرة وواسعة النطاق للالتزامات الدولية والإقليمية بشأن حقوق اللاجئين الفلسطينيين في عدد من الدول العربية المضيفة.

٧- مواصلة حشد المجتمع الدولي في متابعة ما ستوصل إليه محكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري، والدعوة لتعويض الفلسطينيين عما لحق بهم من أضرار نتيجة إنشاء هذا الجدار.

وأخيراً، يحث المنتدى السلطة الوطنية الفلسطينية على الشروع الفوري بإصلاح شامل، يعزز وحدة وتماسك الشعب الفلسطيني، على أسس الديمقراطية والتعددية الفكرية والسياسية والثقافية، ومبدأ فصل السلطات، وسيادة القانون، واستقلال القضاء، والشفافية واحترام حقوق الإنسان.

أي ميثاق لحقوق الإنسان والشعوب في العالم العربي؟

يعد مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان اختباراً ملموساً لمدى توافر إرادة سياسية لدى الحكومات العربية للإصلاح، ولكن للأسف فإن الميثاق بصورته الحالية المعروضة على القمة العربية، هو دليل جديد على الافتقار لإرادة الإصلاح بشكل كاف. وهذا يتجلى في التالي:

(١) إن الميثاق بصورته الحالية لا يتضمن أية آلية جادة لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي (من خلال تلقى شكاوى فردية أو محكمة)، وهي الوظيفة الأساسية للميثاق، ولأى وثيقة حقوقية مماثلة صدرت في المناطق الإقليمية الأخرى من العالم.

(٢) عدم ضمان الحق في المشاركة السياسية عبر انتخابات حرة ونزيهة بالاقتراع العام والتصويت السري.

(٣) عدم تقديم ضمانات قاطعة لتجريم التعذيب، مما يسمح بإفلات مرتكبي هذه الجريمة من المحاسبة والعقاب.

(٤) التجاهل التام لدور المنظمات غير الحكومية.

(٥) عدم ضمان حقوق المرأة.

(٦) وضع الميثاق القانون الداخلي في الدول العربية في مرتبة أسمى منه في مجالات حق التنقل وحرية الفكر والعقيدة والدين وحقوق العمال الوافدين والحق في الإضراب، وذلك بإحالتها إلى القوانين النافذة في الدول العربية.

(٧) عدم حظر الحكم بالإعدام في الجرائم السياسية. وإباحة الحكم بإعدام أشخاص أقل من ١٨ عاماً.

(٨) اضطراب موقف الميثاق وعدم وضوحه فيما يتعلق بضمان حق تكوين الأحزاب السياسية والنقابات العمالية.

(٩) التمييز ضد غير المواطنين بشكل مخالف للقانون الدولي.

ومع ذلك، فإن المنتدى يسجل التقدم الذي حدث في مشروع الميثاق الذي اعتمدته اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بالجامعة في يناير ٢٠٠٤، مقارنة بالميثاق الأصلي (سبتمبر ١٩٩٤) أو نسخته المحدث (أكتوبر ٢٠٠٣). ويعيد المنتدى التأكيد على ضرورة أن يصدر الميثاق في صورته النهائية متوافقاً بشكل كامل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وبناء على ذلك، يحث المنتدى الملوك والرؤساء العرب على تعمله في ضوء:

١- مشروع الميثاق الذي أعده خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتسلمته الجامعة

العربية في ١٤ يناير ٢٠٠٤

٢- مذكرة المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلى الجامعة العربية بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠٤ بتحفظاتها على الميثاق .

٣- المذكرة المشتركة المقدمة من ٣٦ منظمة لحقوق الإنسان في العالم العربي ، الموجهة إلى الجامعة العربية والمفوضية السامية بالأمم لحقوق الإنسان بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٠٣ .

٤- التعليقات المقدمة في ديسمبر ٢٠٠٣ ومارس ٢٠٠٤ من منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للحقوقيين ، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان وجامعة الدول العربية بخصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

٥- تحفظات رئيس اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بالجامعة على الميثاق ، والمتضمنة في رسالته إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٠٤ (بعث بصورة منها إلى الجامعة العربية) وأحاط الأمين العام للجامعة علما بها في اجتماع خاص معه في ١٩ فبراير ٢٠٠٤ .

وأخيرا، يؤكد المنتدى على أن كل وثيقة إقليمية يجب أن تعكس بشكل أمين حقيقة التعددية العرقية والدينية والثقافية واللغوية في المنطقة، فالعالم العربي ليس عربا فقط ، أو مسلمين فقط ، ومسلموه ليسوا سنة فقط . بل هو متعدد الأعراق والأديان والطوائف والعقائد والثقافات واللغات التي ينبغي أن تتمتع كلها بالاحترام والمساواة ، وأن يتكرس ذلك في كل مواد الوثيقة الإقليمية بما في ذلك اسمها . ونقترح بناء على ذلك أن يكون اسمها «ميثاق / اتفاقية حقوق الإنسان والشعوب في العالم العربي» .

المجتمع المدني وإصلاح النظام الإقليمي

إن الحاجة ماسة لنظام إقليمي جديد في العالم العربي ، يستند إلى دول عصرية ، تقوم على أسس الحق والقانون والديمقراطية وحقوق الإنسان ، ويدرك عناصر القوة الكامنة ويفعلها لما يخدم الأهداف المشتركة . فإعادة صياغة هذا النظام الإقليمي هي ضرورة للتوافق مع الأوضاع الجديدة التي تفرضها المعادلات الجيو استراتيجية في المنطقة ، والتي أضحت تمثل تحديا كبيرا للعالم العربي ومستقبله السياسي وكيونته في الخريطة العالمية . ولهذا يعد إصلاح جامعة الدول العربية وتفعيل دورها أكثر إلحاحا ، وأهم الركائز في تطوير النظام الإقليمي للعالم العربي . وفي هذا الإطار يحث المنتدى على:

- إعادة هيكلة جامعة الدول العربية بحيث تصبح منبرا للشعوب وليس للحكومات فقط ، و يفسح فضاءها مكانا لكل منابر العمل الأهلي المستقل في كافة المجالات ، بما يساعد على تعزيز

الروابط الثنائية والجماعية بين الأحزاب السياسية المتشابهة والنقابات والجمعيات الأهلية ومنظمات الإغاثة الإنسانية، وبحيث تفسح المجال للتمثيل الشعبي أن يعبر عن نفسه من خلال منتدى مدني مواز يواكب الاجتماعات الرئيسية للجامعة، بما في ذلك اجتماعات القمة العربية، وبما يتيح المجال لفتح قنوات مؤسسية للحوار والتفاعل المتبادل بين ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية، على النحو الذي يجري في كافة أقاليم العالم الأخرى، بما في ذلك أفريقيا.

– الربط بين المنظمات المتخصصة داخل الجامعة والأمانة العامة من ناحية، وبين مؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي من ناحية أخرى.

مهام جديدة لحركة حقوق الإنسان

لقد ظلت منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي طوال العقدين المنصرمين في طليعة المنادين بدمقرطة الحياة في البلدان العربية والإصلاح الشامل. وتتعهد هذه المنظمات مرة أخرى بمواصلة النضال من أجل نفس الأهداف، كما تتعهد بأن تعيد النظر دائما في آلياتها وهياكلها، لتكون أكثر ديمقراطية وملاءمة واتساقا في خدمة أهدافها الكبرى.

منذ ٥ سنوات طرحت حركة حقوق الإنسان في العالم العربي النضال من أجل الديمقراطية كأولوية، وذلك من خلال الإعلان الصادر عن مؤتمرها في الدار البيضاء في أبريل ١٩٩٩^(٣)، والذي أيضا تناول آفاق العلاقة بين منظمات حقوق الإنسان والجماعات والأحزاب السياسية في العالم العربي. لقد حدث تجاوز كبير في التحرك في هذا الاتجاه، يمكن ملاحظته في المغرب ومصر والبحرين والسودان، ومؤخرا في سوريا.

إن التطورات الحالية في العالم العربي في هذه المرحلة، والتي تضع قضية الإصلاح الشامل على رأس أولويات قوى الدفع الديمقراطي، تدعو منظمات حقوق الإنسان إلى الانتقال بعملها خطوات أخرى إلى الأمام. وبناء على ذلك يوصي المنتدى:

١- أن يتحول إلى منتدى سنوي دائم يجتمع بشكل مواز لاجتماعات الملوك والرؤساء العرب، مع السعي لعقده -كلما كان ذلك ممكنا- في نفس الدولة مقر القمة، وتوسيع نطاقه ليمثل بشكل أفضل المجتمع المدني في العالم العربي، والسعي لتمثله داخل اجتماعات القمم العربية ذاتها -بصفة مراقب- بحيث يمكنه تقديم وعرض توصيات المنتدى مباشرة على الملوك والرؤساء العرب.

(٣) نظم المؤتمر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

٢- ألا يقتصر دور منظمات حقوق الإنسان على أن تكون حقوق الإنسان في قلب كل برنامج إصلاحي، بل من الضروري أن تسعى -باعتبارها منزهة عن الأطماع السياسية والسلطة- أن تقوم -حيثما يكون ذلك ممكنا ومطلوبا- بدور الحافز والوسيط من أجل تنسيق عمل قوى الإصلاح داخل الحكم وخارجه، بما في ذلك تشكيل لجان وائتلافات الإصلاح حيثما تتيح الأوضاع ذلك.

٣- ألا يحول تحفظ منظمات حقوق الإنسان على المبادرات الدولية للإصلاح، دون الاشتباك الإيجابي والبناء معها ومع أصحابها، أي بالاشتراك في مناقشتها وتقييمها، وصولا إلى السعي للتأثير الإيجابي على المضمون النهائي لهذه المبادرات، الذي سيجري إعداده خلال الشهور الثلاثة القادمة، والتي ومن المحتمل أن تبرز في مبادرة واحدة مشتركة.

وفي هذا السياق من الضروري أن تدرس مؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي، إمكانية عقد اجتماعات موازية لواحد أو أكثر من القمم الثلاث الدولية التي ستنعقد في يونيو القادم في الولايات المتحدة وأيرلندا وتركيا على التوالي، لاعتماد مبادرة أوروبية/أمريكية مشتركة محتملة.

٤- أن ترتقي منظمات حقوق الإنسان بعملها الموسمي المنسق إزاء قضايا الإصلاح الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان-بما في ذلك إصلاح جامعة الدول العربية وميثاقها لحقوق الإنسان- إلى صعيد العمل المخطط المؤسسي والمتواصل، خاصة مع احتمالات انتقال الجامعة وعلاقتها بحقوق الإنسان إلى طور جديد، إذا تم إقرار المشروع المتواضع لإصلاح الجامعة وميثاقها لحقوق الإنسان في القمة العربية القادمة.

لقد قامت منظمات حقوق الإنسان بعمل خلاق ومنسق ومتواصل في نقد وفضح عورات الميثاق العربي لحقوق الإنسان منذ صدوره ١٩٩٤، وخلال العامين الأخيرين تكاثف عملها - بالتنسيق مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان - فعمدت مؤتمراتها في عمان وصنعاء والقاهرة وجنيف وبيرت، ونجحت في دفع الجامعة للاستعانة بخبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمر الذي أدى إلى إدخال تحسينات كبيرة على الميثاق الأصلي، مما قد يساعد على وضع حالة حقوق الإنسان في الدول العربية على بساط المناقشة داخل الجامعة العربية للمرة الأولى في تاريخها.

إن هذا التطور يتطلب أن توجه منظمات حقوق الإنسان قسطا من نشاطها بشكل مخطط ومؤسسي لهذا الغرض، بما يكفل حضور رؤية هذه المنظمات داخل الجامعة بشكل مباشر، وغير مباشر من خلال عقد اجتماعات موازية لاجتماعات لجنة حقوق الإنسان بالجامعة، وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة.

إن ذلك الهدف لا يجب تركه للتنسيق الموسمي بين المنظمات -على النحو الجاري حتى الآن- بل ربما يتطلب إنشاء هيكل مؤسسي خاص لهذا الغرض ، يكون بمثابة مرصد للجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان . قد يكون الهيكل المقترح مؤسسة جديدة تماما تنشأ لهذا الغرض ، أو مجرد هيكل تنسيقي/شبكة تجمع بين المنظمات المهتمة بالقيام بهذا الدور الحيوي .

وربما من المنطقي أن يتسع دور مؤسسة كهذه أيضا لمراقبة عملية إصلاح الجامعة ذاتها، وإلى أي مدى يفسح الإصلاح مجالا لدور المجتمع المدني ، فضلا عن مراقبة كل ما يتعلق بحقوق الإنسان في مشاريع أية اتفاقيات إقليمية جديدة تطرح على جدول أعمال الجامعة، وبالمكوّن الحقوقي في أداء الهيئات والمنظمات المتخصصة واللجان الفرعية الأخرى للجامعة.

